الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام التعويض عن
الإصابات الرياضية –دراسة مقارنة –

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه
تخصص –القانون الرياضي –

إعداد الطالب:
لعبان محمد

إشراف الدكتورة:
د. حلوش فاطمة أمال

أعضاء لجنة المناقشة

السيد:براسي محمد	أستاذ محاضر – أ–	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: حلوش فاطمة أمال	أستاذة محاضرة – أ–	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد:شهيدي محمد سليم	أستاذ محاضر – أ–	جامعة سيدي بلعباس	عضوا

السنة الجامعية 2018/2017

تعتبر الأنشطة الرياضية من أقدم صور النشاطات التي مارسها الإنسان منذ العصور الأولى ، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكل من أشكال الرياضة ، وبغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع .

ولقد عرفها الإنسان عبر عصوره وحضاراته المختلفة ، وان تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها ، فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية سواء كانت دفاعية أو توسعية ، والبعض الأخر مارس الرياضة لشغل أوقات الفراغ ، وكشكل من أشكال الترويج ، بينما وظفت الرياضة في حضارات أخرى كطريقة تربوية[1] .

وان سبب اهتمام الإنسان منذ القدم بممارسة الرياضة يكمن في فوائدها العديدة ، إذ يؤدي النشاط الرياضي إلى فاعلية الأجهزة الحيوية في جسم الإنسان ، والارتقاء بلياقته البدنية ، كما أنها تساهم في اكتساب الصفات الاجتماعية المثلى ، وهي تؤدي استثمار وقت الفراغ بشكل ايجابي ، لأن أوقات الفراغ تعد من أعقد المشاكل التي تواجه شباب العالم اليوم ، مما يدفعهم إلى قضاء هذه الأوقات في أغلب الأحيان في أماكن اللهو الرخيص والمضر ، مما يكسبهم عادات سيئة وضارة لصحتهم مما ينعكس سلبا على قيم المجتمع بأكمله ، فضلا عن الفوائد المادية والمعنوية التي يحصل عليها الرياضي لدى ممارسته للرياضة أو عند تحقيق الفوز .[2]

وحتى الشريعة الإسلامية تبيح ممارسة الألعاب الرياضية بضوابط معينة كالسباحة و الرماية و ركوب الخيل والمصارعة وغيرها من الألعاب الرياضية المفيدة للفرد والمجتمع معا ، فقد كان الفقهاء الشرعيون يطلقون على هذه الألعاب الرياضية بمصطلح **الألعاب الفروسية** " وهي واجبا على كل أفراد المجتمع وليس مجرد حق لهم ، وذلك لما فيها من قوة للمسلمين[3] وأساس إباحتها هو الضرورة الاجتماعية [4].

ومن الدلائل الشرعية التي تبين أهمية ممارسة الرياضة هو ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية ، فجاء قوله تعالى في وصف الرياضة بالقوة " ***إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم***" [5] وقوله تعالى أيضا " ***وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم***[1]" .

---

[1] - حفصة المومني ، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي ، منشورات المعارف ، الرباط –المغرب ، 2014، ص 11.

[2] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية (ألعاب الدفاع عن النفس) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2015 ، ص 07.

[3] - أحمد براك ، المرجع السابق ، ص 03.

[4] - د/ أحمد براك ، القانون الجنائي للألعاب الرياضية ، مقال منشور على موقع الانترنت : www.ahmadbarak.com.

[5] - سورة البقرة ، الآية رقم 247.

وأما عن السنة النبوية الشريفة ، فقد كان نبينا محمد ***(صلى الله عليه وسلم)*** يمارس الرياضة بنفسه من سباق الإبل وسباق الخيل ، وكان يحث أصحابه على ممارستها[2] ، وهذا لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام ***" المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير "***[3] وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام ***" علموا أبنائكم السباحة والرماية [4] ....."***

وبهذا أصبحت الرياضة تحظى باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني ، وذلك لما لها من الأهمية في حياة البشر ، بالإضافة إلى الأخلاقيات التي تغرسها في النفس .فالرياضة ليست مجرد تدريبات وحركات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية ، وإنما هي أخلاقيات لا بد من مراعاتها أثناء التدريبات والتمرينات[5] .

ولم تقتصر أهمية الرياضية فقط على من يمارسها ، بل هناك أيضا شرائح أخرى من المجتمع وان كانت لا تمارس الرياضة ، إلا أنها تتابع أخبارها بشغف كبير ، كوسائل الإعلام مثلا والجمهور والمستثمرين والمسئولين في الدولة ، وما يترتب عليها من الموارد المالية الضخمة التي قد يحصل عليها منظمي أو مستثمري الألعاب الرياضية والنوادي ، سواء عن طريق عقود البث التلفزيوني ، أو عن طريق الإعلانات التجارية التي تصاحب المباريات ، أو عن طريق المبالغ الخيالية الناجمة عن انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية المختلفة بالرياضة[6].

وبسب الاهتمام الكبير لهذه الأنشطة الرياضية واهتمامها من قبل جميع أفراد المجتمع رياضيين وغير رياضيين ، فكان لا بد من تنظيمها من خلال وضع أسس وقواعد تنظم هذه الأنشطة . لذلك فقد سعى الإنسان منذ ذلك الوقت إلى إيجاد قواعد وأنظمة وقوانين تحكم هذه الألعاب على مختلف أنواعها من أجل إظهارها بالمظهر اللائق كرياضة وعدم تركها تمارس على رغبة ممارسيها ، الأمر الذي قد يظهرها بشكل فوضوي يفقدها جمالها وتفقد بذلك أيضا روح المنافسة الشريفة بين ممارسيها[7].

---

[1] ـ سورة الأنفال ، الأية رقم 06.

[2] ـ أحمد براك ، المرجع السابق ، ص03.

[3] ـ أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة ، رقم 6264، نقلا عن سعود بن عبد الله الرقي ،المرجع السابق ، بدون صفحة.

[4] ـ سعود بن عبد الله الرقي ، المرجع السابق ، عدم وجود ترقيم للصفاحات.

[5] ـ د/ كندة فواز الشماط ، المسؤولية المدنية عن الاصابات الملاعب ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الأول ، منشور على موقع الانترنت : www.epsarabe.com

[6] ـ صباح قاسم خضر ، التعويض عن الاصابة الرياضية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 08.

[7] ـ نواف حازم خالد ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، مجلة الرافدين ، المجلد الرابع عشر ، العدد 51 ،كلية الحقوق بجامعة الموصل ، السنة 1999، ص 12.

وهذا ما فعله المشرع الجزائري في سنة 2004 بسن أول قانون رياضي ينظم جميع الأنشطة الرياضية ، ثم عدل هذا القانون في سنة 2013 وهو القانون رقم ***13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013*** و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والذي ألغى القانون *2004* . ومن هنا كانت العلاقة بين القانون والرياضة علاقة قوية ، فإذا تخلف القانون عمت الفوضى في الرياضة وساد الانحراف[1] .

ولقد نص القانون الرياضي الجزائري على عدة صور من الانشطة الرياضية في 29 مادة منصوص عليها في القانون السالف الذكروهي كالأتي[2] :

الصورة الأولى تتمثل في الرياضة الخاصة بالتربية البدنية والرياضية والتي نصت عليها 08 مواد[3] ،ومنها المادة 14 تنص على ما يلي " التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف الى تطوير السلوكيات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم "

وتنص أيضا المادة 15 من نفس القانون على اجبارية هذه المادة الرياضية في قولها "تعليم التربية البدنية والرياضية اجباري في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين....."

والصورة الثانية تتعلق بالرياضة المدرسية والجامعية ،ونصت عليها 03 مواد ، وتنص المادة 22 منها على ما يلي " " تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي .....

وتنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية....."

والصورة الثالثة وهي الرياضة للجميع ، وهذا النوع من الرياضة يمارس على سبيل التسلية والترفيه وبكل حرية واستقلالية كالألعاب الرياضية التي تنظم في أحياء شعبية مثلا ، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون الرياضي الجزائري السابق ذكره

" تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم وتنشيط الأنشطة الرياضية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تميز ."

---

[1] - بن عكي رقية صونية ، ظاهرة الانحراف لدى الرياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 15.

[2] - بوداود عبد اليمين ، مكانة ودور الرياضة الجامعية في في المنظمة الرياضية الجزائرية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر العلوم والتقنيات النشاط البدني الرياضي ، العدد (0) ، جامعة الجزائر ، 2009، ص 06.

[3] - للمزيد أنظر المواد من 15 الى 21 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر.

أما الصورة الرابعة فهي تتعلق بالرياضة العسكرية ، وهذا النوع من الرياضة منظم بموجب 10 مواد من القانون السالف الذكر وتنص المادة 25 منه على أنه " تتمثل الرياضة العسكرية في التعبئة والتحضير وتكثيف الممارسة الإجبارية للنشاط البدني والرياضي الضروري للتكوين العسكري ....."

والصورة الخامسة تتعلق بالرياضة لأشخاص المعوقين وهي أيضا منصوص عليها في هذا القانون من خلال مادتين ، وتنص المادة 35 منها على أنه " تتمثل رياضة الأشخاص المعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسلية خاصة ، مكيفة ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي عاهات أو عجز ، وذلك بغية إدماجهم اجتماعيا ."

أما الصورة السادسة فهي تتعلق برياضة النخبة والمستوى العالي ، وهي منصوص عليها أيضا في القانون السالف الذكر من خلال 08 مواد ، وتنص المادة 40 منه على ما يلي " تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة الى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية ."

وأما عن الصورة السابعة فهي خاصة بالرياضة في عالم الشغل ،ونصت عليها 03 مواد ، ومن بنينها المادة 52 التي تنص على أنه " تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية والتسلية على الخصوص ، إلى المحافظة على القدرات البدنية للعمال وحفظها وتحسينها وكذا الوقاية من المخاطر والحوادث التي يمكن أن تحدث في الوسط المهني ."

وأما عن الصورة الثامنة فهي خاصة بالألعاب الرياضية التقليدية ، وتضمنت 03 مواد ،فالمادة 55 تنص على أنه " تعد الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية ورياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني ،وترمي الى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي للمواطنين ....."

وهذه الصور الثمانية الأولى تخضع في تنظيمها للقوانين والأنظمة الداخلية السارية في الدولة وليس للقانون الدولي كما هو الشأن بالنسبة للصورة الأخيرة التي سوف نتطرق اليها في ما يلي .

أما عن الصورة التاسعة والأخيرة فانها تتعلق بالرياضة ذات الطابع التنافسي ، وهذه الصورة من الأنشطة الرياضة التي يغلب عليها الطابع التنافسي بين الرياضيين ، وهي تشمل جميع أنواع الألعاب الرياضية (ككرة القدم أو الملاكمة وغيرها من الألعاب الرياضية المعروفة) ، وهذه الألعاب الرياضية التنافسية منظمة من خلال قوانين عالمية ، كقانون الفيفا لكرة القدم مثلا ، وليس بقوانين داخلية كما هوالحال بالنسبة للألعاب الرياضية الثامنية التي عرضناها سالفا ، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من نفس

القانون السالف الذكر في قولها" *تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية ، وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة ."*

وأيضا ما يميز هذه الألعاب التنافسية هو تسيرها من خلال هياكل ومؤسسات رياضة [1] منصوص عليها في القانون الرياضي السالف الذكر، ومن بين هذه الهياكل الرياضية نجد النوادي الرياضية [2] التي تعتبر الهيكل القاعدي للحركة الرياضية [3]، وهذه الأخيرة اما أن تكون نادي رياضي هاوي الذي يخضع لقانون الجمعيات أو نادي رياضي محترف الذي يخضع لقانون التجاري كما نص عليه المشرع في القانون الرياضي[4] .

وأما عن الخاصية الثالثة التي تميز الرياضة التنافسية عن الألعاب الرياضية الأخرى هو وجود محاكم رياضية خاصة غير المحاكم العامة المعروفة لدينا ، واختصاصها يكون فقط في النظر في المنازعات ذات الطابع الرياضي ***(كالمحكمة الدولية الرياضية التي مقرها في لوزان بسويسرة ، أو المحكمة الرياضية الوطنية التي مقرها في العاصمة)***، وأما عن الإجراءات المتبعة في هذه المحاكم الرياضية هي الإجراءات الوساطة والتحكيم المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأخيرا هناك خصوصية أخيرة تميز هذه الألعاب الرياضية التنافسية عن غيرها من الانشطة وهو وجود صنفين من اللاعبين الممارسين لهذه الالعاب التنافسية :

الصنف الأول هو **اللاعب الهاوي** الذي يمارس اللعبة الرياضية على سبيل الهواية والترفيه ، ولا يتقاضى عليها أي مقابل مادي إلا بعض المصاريف التي تكون ضرورية كمصاريف التنقل والطعام وغير ذلك ،وأيضا لا يتخذها كمهنة أساسية له.

والصنف الثاني من اللاعبين هو **اللاعب المحترف** الذي يمارس اللعبة الرياضية على أساس نشاط ذو طابع مهني واحترافي وليس على سبيل الهواية والترفه ، ويتخذه المصدر الوحيد لرزقه ، ويتلقى مقابل ذلك أجور مالية ، والتي تصل في بعض الأحيان الى مبالغ خيالية ، كما هو الشأن بالنسبة لرياضة كرة

---

[1] - تنص المادة 71 من القانون 13-05 على ما يلي "هياكل تنظيم والتنشيط الرياضيين هي : -النوادي الرياضية –الرابطات الرياضية – الاتحاديات الرياضية الوطنية –اللجنة الوطنية الأولمبية....."

[2] - تنص المادة 38 ف فقرتها الثانية من نفس القانون على ما يلي " تنظم من خلال الجمعيات والنوادي الرياضية ....."

[3] - أنظر المادة 72 من القانون الجزائري رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية والبدنية.

[4] - تنص المادة 76 من نفس القانون على أنه"يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي....."

القدم المحترفة الحديثة ، والتي أصبح أجر اللاعب المحترف يزيد بأضعاف كبيرة عن أجر أكبر موظف في الدولة وهو الرئيس ، ومن ثم أصبح اللاعب المحترف يعد عاملا لدى النادي الرياضي ، ويخضع لعلاقة العمل بينه وبين ناديه الرياضي ، كالعلاقة التي يخضع لها العامل مع رب العمل ، وأما بالنسبة للاعب الهاوي فانه لا يخضع لمثل هذه العلاقة[1].

هذا هو السبب الذي جعلنا نذكر كل الصور للأنشطة الرياضية ونميزها عن بعضها البعض ، وهذا حتى يسهل على القارئ معرفة القواعد القانونية المطبقة على كل نوع من الرياضة

وعليه نقول بأنه أردنا من خلال هذه المقدمة البسيطة أن نشرح بعض الشيء حول القانون الرياضي وخاصة من ناحية تنظيم الالعاب التنافسية وأحكامها القانونية والتي تعتبر من أهم النشاطات الرياضية التي احتواها هذا القانون الرياضي والذي يعتبر قانون حديث النشأة ، بالاضافة الى أنه ذو خصوصية تميزه عن القوانين الأخرى ،وهو أن الرياضة التنافسية أصبحت تخضع لعدة قوانين دولية ومحلية .

وان ممارسة الألعاب الرياضية التنافسية كانت في أول عهدها تظهر في صورة أنشطة فردية لا تتضمن فكرة الصراع والعنف ، كما هو الحال بالنسبة لسباقات الفروسية والمشي والسباحة ، إلا أنه مع تطور حياة الإنسان ، وظهور الاحترافية الرياضية ، ظهرت الألعاب الجماعية التي تعتمد على الصراع والاحتكاك والتنافس الشديد بين الرياضيين من أجل إحراز الفوز وتحصيل الألقاب والأموال والشهرة العالمية [2] .

وهذه الألعاب الرياضية التنافسية نوع يقتضي بطبيعته المساس بجسم المنافس ، لأن ممارسته تفترض استعمال العنف كالمصارعة والملاكمة والرغبي وغيرها ، ونوع أخر لا يفترض شيئا من ذلك ، لكن قد يترتب عليه المساس بجسم المنافس على الرغم من إتباع قواعد اللعبة وأصولها ، ككرة القدم وكرة السلة وكرة الطائرة والسباحة وغيرها .

ولما كانت هذه الألعاب الرياضية التنافسية ***(العنيفة وغير العنيفة)*** في أغلبها أنشطة ايجابية ، أي أنها تقوم على أداء حركي فعال من قبل الرياضيين وفقا قواعد تلك الألعاب ، فان ذلك بالضرورة يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب أخطاء ***(عمديه أو غير عمديه)*** من قبل الرياضيين لمخالفتهم لتلك

---

[1] - عبد الحميد الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني –دراسة مقارنة) ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2008، ص73.

[2] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 09.

القواعد ، وهذه الأخطاء تتسبب في إلحاق الأذى أو الضرر باللاعبين المتنافسين أو إصابتهم أو حتى وفاتهم .

فنسبة حصول الإصابات الرياضية للاعبين في الملاعب هي كثيرة ومتنوعة ، وهي تزداد مع تزايد قوة المنافسة وشدة الصراع للوصول إلى الفوز والانتصار . وبذلك يثور التساؤل حول مسئولية اللاعبين عما يحدثونه من الإصابات الرياضية داخل هذه الملعب ؟

لذلك فقد ظهرت العديد من الدراسات القانونية التي تهدف إلى معالجة هذه المشاكل والبحث فيمن يتحمل هذه المسؤولية من اللاعبين الممارسين لهذه الأنشطة الرياضية التنافسية وخاصة الخطيرة منها كالملاكمة مثلا، وذلك من خلال إيجاد قواعد يمكن عن طريقها مساءلة الرياضي الذي يؤذي بخطئه إلى إصابة رياضي أخر أو إلحاق الأذى والضرر به بأي شكل من الأشكال[1].

وأما عن الإصابات الرياضية التي تحدث لغير الرياضيين ، كالإصابات التي تلحق بالمتفرجين أو بالمدربين أو الحكام وغيرهم من المساهمين في النشاط الرياضي ، فهي خارج نطاق دراستنا في هذا البحث.

وان للإصابة الرياضية أضرار بدنية ونفسية واقتصادية كثيرة ، فهي تؤثر سلبا على المسيرة الرياضية للاعبين وخاصة النخبة منهم و ذوي المستوى العالي والمحترفين ، فهي تعرقل البرنامج التدريبي للرياضيين ، وتؤدي إلى صدمات نفسية وتزيد من حالة إحجام اللاعب وتقلل من إقباله على التدريب والمنافسة ، مما يقلل من إرادتهم وعزيمتهم في مواصلة الأداء الرياضي ، وكما تعمل على إهدار الوقت والمال والجهد لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصاب إلى حالته الطبيعية[2].

فضلا عن العديد من الأضرار الأخرى المادية والمعنوية كالتي تصيب النادي الذي يتبعه اللاعب ، أو حتى الأضرار الاقتصادية التي تصيب الدولة التي يتبع لها هذا اللاعب المصاب ، وخاصة إذا كان من بين اللاعبين الممتازين والمحترفين .

---

[1] - نواف حازم خالد ، المرجع السابق ، ص 101.

[2] - معزيز عبد الكريم ، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد السابع ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 258 .

ولذلك كان لابد من التشديد في مسؤولية الشخص الذي يتسبب بخطئه في وقوع هذه الإصابات بالشكل الذي يؤدي إلى قيام المشتركين في الأنشطة الرياضية بالتأكيد على تطبيق الأمور التي تؤدي إلى زيادة حماية اللاعبين والمحافظة على سلامتهم وبالتالي التقليل من حالات وقوع الإصابات الرياضية لهم[1].

ومن بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الإصابة الرياضية التي يتعرض لها أحد اللاعبين **(هواة أو محترفين)** أثناء المنافسة أو حتى في التدريبات ، يمكن أن تظهر في صورتين وهما[2] :

- **الصورة الأولى** تتمثل في الإصابات التي تلحق باللاعبين أثناء المنافسة أو التدريبات ودون **أن يتسبب فيها أي أحد من اللاعبين من الخصم الأخر ، (كأن يقع أرضا فيصاب بجرح أو كسر)** ، وهنا نتساءل حول أساس التعويض؟

- **والصورة الثانية** هي عندما تقع الإصابة الرياضية للاعب جراء **اعتداء عليه من الغير** ، كالاعتداء الذي يقع من اللاعب الخصم أثناء المنافسة الرياضية ، أو أن يكون الاعتداء من طرف الجمهور ***(كأعمال الشغب)*** ، أو أن يتسبب فيها منظم المنافسة الرياضية ***(كالنادي الرياضي)*** ، أوأن تقع الاصابة من قبل الحكم الرياضي أثناء سيره للمقابلة الرياضية أو أن يتسبب فيها المدرب أثناء تدريبه للاعبين أو أن تقع من قبل الطبيب الرياضي أثناء تقديمه العلاج أو الاستشارة الطبية .

وبوجود الضرر نتيجة الخطأ فانه لابد من تدخل القانون بمساءلة المتسبب في وقوع الضرر بإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير .

وان القاعدة العامة تقضي بأن المرء لا يسأل إلا إذا ارتكب أفعالا غير مشروعة **(اعتداء على جسم الانسان)** ،سواء وقع الضرر أم لا ، وهنا تتحرك المسؤولية الجنائية ، وهذا خارج مجال الدراسة .

أما ادا وقع الضرر فالمسؤولية المدنية **(التقصيرية)** هي التي تقوم من أجل اصلاح هذا الضرر عن طريق التعويض بموجب المادة **(124 من ق م ج)** والتي تنص على أنه **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .**

وبالتالي فإن قواعد القانون المدني تحمي المصالح الخاصة ***(الحق الخاص للمتضرر وهو التعويض)*** ، وهذا ما يميز القانون المدني عن القانون الجنائي وهذا هو مجال دراستنا.

---

[1]- صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 10.

[2] - د/ كندة فواز الشماط ، المرجع السابق ، لا يوجد رقم الصفحة .

إلا أنه في مجال المسؤولية الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية فان هناك بعض الخصوصية ، وهي أن أعمال العنف المرتكبة من قبل اللاعبين على بعضهم البعض أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية التنافسية ، **هي أعمال عنف مبررة ومباحة كأصل عام** ولا يعاقب عليها القانون ، بشرط مرعاة بعض الشروط ومن أهمها [1] :

1-أن تكون اللعبة الرياضية منظمة بقواعد قانونية أو عرفية (أي أن الدولة تعترف بها)

2-أن تكون القاعدة القانونية التي تحكم اللعبة الرياضية قد روعيت.

وهذه الإباحة لممارسة الألعاب الرياضية منصوص عليها في جل القوانين المقارنة [2] ومن ضمنها القانون الجزائري الذي نص في المادة **39** في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري ***" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون "*** . ومن بين الأفعال التي يجيزها القانون أو يأذن بها هي أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية .

ولكن لو وقع هذا الفعل خارج نطاق ممارسة الألعاب الرياضية ونتج عنه ضرر للغير، لا كان هذا الفعل غير مشروع ويستحق العقاب واللوم عليه قانونا ، ولكن في المجال الرياضي سمح القانون بممارسة الألعاب الرياضية بكل أنواعها وخاصة العنيفة منها كالملاكمة مثلا، في حدود الشروط التي سبقت الإشارة إليها سالفا. فهي إذن أفعال مباحة ومبررة ولا عقاب عليها رغم الخطورة الناجمة عنها ، ولكن المشرع أباحها نظرا لأهميتها الكبيرة على الفرد والمجتمع.

ولكن من جهة أخرى نقول بأن هذه الإصابات الرياضية الناتجة عن هذه الأعمال العنف المباحة بين اللاعبين هي أضرار جسدية ، والتي تعتبر في الأصل تعدي على جسم الإنسان ، وهذه الأخيرة من الحقوق اللصيقة بالفرد والتي يحميها القانون ، وعادة ما يطبعها النظام العام ، وبعيدا عن أسباب الإباحة لأعمال العنف الناتجة عن هذه الألعاب ، فان هذا الحق إنما يستلزم حماية القانون له ، وهذه الحماية هي التي دفعتني للبحث في مداها .

وعليه يمكننا أن نطرح الإشكال الرئيسي في هذا الموضوع وهو أنه ما دام أن المشرع قد أباح ممارسة أعمال العنف بين ممارسي الألعاب الرياضية وخاصة العنيفة منها ، **فالي أي مدى يمكن تطبيق قواعد**

---

[1] - للمزيد أنظر رنا ابراهيم العطور ، دور القانون في اباحة التجريم ، مجلة الشريعة والقانون ، الصادرة عن كلية الامارات العربية المتحدة ، السنة السادسة والعشرون ، العدد الخمسون ،سنة 2012 ، ص 175.

[2] - نص القانون الجنائي المصري على أنه **" لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة ...."** ومن بين الأفعال التي يجيزها القانون هي أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعبة .للمزيد أنظر كنده فواز الشماط ، المرجع السابق ، لا يوجد رقم الصفحة.

المسؤولية المدنية كأساس للتعويض عن الإصابات الرياضية الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية التنافسية ؟

أو بعبارة أخرى هل تكفي قواعد المسؤولية المدنية لوحدها في حماية حق اللاعب المتضرر من الاصابة الرياضية ،أم لا بد من وجود قواعد أخرى تتناسب مع خصوصية الألعاب الرياضية للتعويض عن الاصابة ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة اشكالات فرعية وهي : ما المقصود بالإصابة الرياضية من الناحية القانونية ؟ وما هي أسباب وقوعها ؟ وما هي الشروط التي يجب توافرها لعد إصابة اللاعب إصابة رياضية ؟ وما طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عنها ؟ هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟ وما هي أركان هذه المسؤولية ؟ وكيف يتم تقدير التعويض المناسب عن هذه الإصابة ؟ وهل هناك أسباب معفية أو مخففة من هذه المسؤولية ؟وهل يوجد طرق أخرى أو ضمانات كافية لتعويض اللاعب المصاب ؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات المطروحة ، فأنني قد اعتمدت تقسيم بحثي الى فصلين ومقدمة وخاتمة.

فأما عن **الفصل الأول** فاني تكلمت فيه عن النظام القانوني للإصابة الرياضية والذي تضمن مبحثين ، ففي **المبحث الأول** قمت بدراسة تحديد مفهوم الإصابة الرياضة ، وذلك من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية والشروط العامة والخاصة للاصابة الرياضية لكل من اللاعب المحترف واللاعب الهاوي .

أما عن **المبحث الثاني** فقد خصصته للأسباب وقوع الإصابة الرياضة ، وذلك من خلال ثلاثة أسباب رئيسية وهي **خطأ المنظم المنافسة الرياضية** والمتمثل في إخلاله ***"بالالتزام بالسلامة"*** الواقع عليه أثناء تنظيم هذه المنافسة ، وتناولت أيضا **خطأ اللاعب الرياضي** عند اخلاله بقواعد اللعبة الرياضية **(كتناوله المنشطات الرياضية مثلا)** ، وأخيرا تطرقت أيضا الى **خطأ الطبيب الرياضي** والمتمثل في إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه اتجاه اللاعبين **(كتقديم العلاج في غيرالوقت المناسب أو عدم تقديمه تماما أو تقدم استشارة طبية خاطئة بشأن صلاحية اللاعب على القدرة الصحية والنفسية لممارسة اللعبة الرياضية)**.

أما عن **الفصل الثاني** فقد تناولت فيه دراسة **التعويض عن الإصابة الرياضية** والذي يعتبر الأهم في الموضوع و تضمن مبحثين أيضا .

ففي المبحث الأول قمت بدراسة أساس التعويض عن الإصابة الرياضية وفقا النظم الكلاسيكية (أحكام وقواعد المسؤولية المدنية)، وكما تطرقت أيضا في هذا المبحث إلى الأسباب المعفية أو المخففة لمسؤولية الرياضي.

وأما عن **المبحث الثاني** فقد تكلمت فيه عن **أثار المسؤولية المدنية** ، وذلك من خلال دراسة **التعويض المباشر** الذي يحكم به القاضي على المتسبب في وقوع الاصابة **(اللاعب الخصم أو الطبيب أو المنظم)** وفقا سلطته التقديرية ، وذلك عند ثبوت المسؤولية المدنية ، وكما تطرقت أيضا الى **التعويض غير المباشر** وهو التعويض المتعلق بأحكام التأمينات **(ضمانات التعويض)**، وهذا التعويض يعتبر من الضمانات التي أوجدها المشرع لحماية المتضرر .

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث والدراسة من أجل الإلمام والإحاطة بجميع جوانبها قدر المستطاع ، ولأجل الإجابة على كل هذه التساؤلات المطروحة سابقا في هذا الموضوع ، فإنني اعتمدت في دراستي هذه على **المنهج التحليلي والمقارن** ، فالمنهج التحليلي اعتمدت من خلاله على تحليل أراء الفقه والقضاء واستخراج الأحكام المناسبة مع استخلاص النتائج العلمية .

أما عن المنهج المقارن فهو أيضا مهم في هذه الدراسة ، كون أن موضوع التعويض عن الإصابات الرياضية هو موضوع جديد في العالم العربي عموما والجزائر خصوصا ، وهذا عكس الدول الأجنبية كفرنسا مثلا التي تعتبر متقدمة جدا علينا في هذا المجال ، لهذا ارتأينا أن نختار القانون الرياضي الفرنسي وبعض القوانين العربية كالقانون المصري والسعودي ، وكما اعتمدنا على بعض القضايا للمحاكم الفرنسية في المجال الرياضي كنموذج للمقارنة .

الفصل الأول

الفصل الأول

النظام القانوني للإصابات الرياضية

Le régime juridique des Accident sportives

إن الرياضة تمتاز بأنها ذات طابع حركي فعال بأفعال ايجابية صادرة من قبل الإنسان ، إذ أن أغلب الرياضات تمتاز بالعنف والاحتكاك المباشر فيما بين الرياضيين أنفسهم ، مما يولد معه احتمال وقوع الأضرار والإصابات لهم [1] .

فلا يخفى على أحد فيما تتركه هذه الإصابات الرياضية من أضرار مادية ومعنوية مما تؤثر سلبا على المسيرة الرياضية للاعبين وخاصة النخبة منهم و ذوي المستوى العالي ، مما يقلل من إرادته وعزيمته في مواصلة الأداء الرياضي ، كما تهدر الوقت والمال لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصاب إلى حالته الطبيعية .

وإن تحديد النظام القانوني للإصابات الرياضية مهم ، كون أن الإصابة الرياضية ه ي الواقعة التي ينشأ عنها حق اللاعب المتضرر في التعويض .فلا تستقيم دراسة التعويض عنها إلا في تبيان ومعرفة النظام القانوني لها .

وحتى نتمكن من درسة النظام القانوني للإصابات الرياضية ، يتطلب منا أولا تحديد مفهوم الإصابات الرياضية ، وذلك من خلال تعريف الإصابة الرياضية تعريفا لغويا واصطلاحيا ثم قانونيا وبعد ذلك تحديد الطبيعة القانونية لهذه الاصابة الرياضية ، تم بعد ذلك تبيان الشروط القانونية الواجب توافرها لقيام الإصابة الرياضية أي الشروط العامة والخاصة لعد إصابة اللاعب إصابة رياضية وهذا كله في ***(المبحث الأول)*** .

و إن الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الإصابات الرياضية تتنوع في مظاهرها وتتباين في طبيعتها [2]، إذ قد تحدث بسبب طبيعة اللعبة الرياضية ، أو قد تحدث بسبب أفعال خاطئة من قبل اللاعبين **(كتناولهم مثلا المنشطات الرياضية)** ، وكما قد تقع أيضا بسبب تصرفات سلبية لعناصر أخرى كالمتفرجين والتي تسمى **"بأعمال الشغب** " ، أوقد تحدث بسبب مخالفة الأطباء الرياضيين أو الحكام الملاعب أو المدربين أو المنظمين المنافسات الرياضية ، الالتزامات المفروضة عليهم من خلال اللوائح الرياضية .

والهدف من ادراج هذا العنصر المتمثل في دراسة الأسباب التي تؤدي الى وقوع الاصابات الرياضية والتي يتسبب فيها أحد الأطراف الرياضية المساهمة في تطوير الحركة الرياضية والتي سبقت الاشارة

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 15 .

اليهم ، كانت محاولة منا في البحث عن الشخص المسئول عن وقوع الاصابة لأحد اللاعبين الرياضيين ، ومن ثم الزامه بالتعويض عنها وفقا قواعد المسؤولية المدنية ، أي هي دراسة قانونية بحتة وليست دراسة فنية كما يقوم بها أهل الاختصاص في علوم الطب الرياضي أو علوم التربية البدنية والرياضية في البحث عن سبب الاصابة الرياضية من الناحية العلاجية فقط ، وهذا كله في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

مفهوم الإصابات الرياضية

La notion des Accidents sportives

لم تعد الرياضة مجرد نشاطا يمارسه الهواة ويستمتع به المتفرجون ، بل غدت نشاطا احترافيا له أسسه العلمية والفنية الخاصة به ، فتحولت بذلك الرياضة إلى ميدان اقتصادي خصب لتجميع رؤوس الأموال

أغرى المستثمرين ، وشجع الدول على الإنفاق عليه لجني أرباحه التي أخذت تشكل مصدرا يعتد به من مصادر الدخل القومي لبعض الدول [1] .

فالنشاط الرياضي الاحترافي أصبح نشاطا مهنيا كغيره من النشاطات المهنية الأخرى ،وبالتالي فان اللاعب الممارس لهذا النشاط الاحترافي فهو يمارسه كمهنة أساسية يعتمد عليها في كسب رزقه في حياته اليومية ،ولا يمارسها فقط على سبيل الهواية ، وإذا تعرض للإصابة الجسدية أثناء الممارسة الرياضية وخاصة إذا كانت الإصابة خطيرة ، فانه سوف تمنعه من ممارسة هذه المهنة الوحيدة في حياته ، ومن ثم توقف الدخل المالي الذي كان يتحصل عليه قبل تعرضه للإصابة الرياضية . وهذا عكس اللاعب الهاوي الذي لا يتخذ من ممارسة النشاط الرياضي مهنة أساسية له في كسب رزقه ، بل يتخذها نشاطا ترفيهيا فقط.

وبالتالي فان الإصابة الرياضية التي يتعرض لها اللاعب الهاوي تختلف من حيث الطبيعة القانونية للإصابة التي يتعرض لها اللاعب المحترف ، ويختلفان أيضا من حيث مصدر التعويض ، أي أن النظام القانوني الذي يخضع له اللاعب المحترف يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له اللاعب الهاوي.

وعليه سوف نقوم بدراسة الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب المحترف واللاعب الهاوي في (**المطلب الأول**) ، ثم بعد ذلك نقوم بوضع تعريف للاصابة الرياضية من حيث التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني في (**المطلب الثاني**) ، وأخيرا نتناول الشروط القانونية العامة والخاصة الواجب توافرها في الاصابة الرياضية وذلك في (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية

La Nature juridique des Accidents sportives

كما سبقت الإشارة إليه سابقا أن النشاط الرياضي يمكن أن يمارس على سبيل الهواية ، كما يمكن أن يمارس على سبيل الاحتراف [2] ، وبالتالي يوجد لنا صنفين من ال لاعبين ، الصنف الأول هو اللاعب

---

[1] - علاء حسين علي ، تأمين الحوادث الرياضية ، بحث منشور في الموقع الالكتروني :www.dubaisportscouncil

[2] - عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف للعب كرة القدم (دراسة مقارنة) ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، مصر ، 2007 ، ص24 .

الهاوي والذي لا يتخذ من الرياضة مهنة رئيسية ولا يتقاضى أجر عليها . والصنف الثاني هو اللاعب المحترف الذي يتخذ من النشاط الرياضي مهنة رئيسية له في حياته ويتقاضى عليها أجر مقابل ذلك.

وعليه سوف نتناول دراسة الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب المحترف في**(الفرع الأول)** ثم بعد ذلك نتناول دراسة الطبيعة القانونية للاصابة الرياضية للاعب الهاوي في**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول :

الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب المحترف

La Nature juridique des Accidents sportives proffessionel

قبل تحديد الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب المحترف ، ارتأينا أن نضع تعريفا للاعب المحترف .

البند الأول

تعريف اللاعب المحترف

Définition du sportif professionnel

للأجل وضع تعريف شامل للاعب المحترف وجب علينا أن نعرف اللاعب الرياضي بوجه عام ، ثم تعريف القانوني للاحتراف .

أولا: تعريف اللاعب الرياضي بوجه عام

قبل أن نعرف اللاعب الرياضي وجب علينا أن نميز بين مصطلح الرياضي ومصطلح اللاعب.

فمصطلح الرياضي حسب رأي بعض الفقه [1]" فأنه كل شخص يمارس الرياضة أو يشارك في أنشطتها ، أو بمعنى أخر هو كل الشخص يقوم بالمجهود الجسماني الذي ينطوي عليه النشاط الرياضي. "

وبالتالي فان هذا التعريف يجعل من مصطلح الرياضي ليشمل كل الأشخاص الذين يساهمون في الأنشطة الرياضية ، سواء كان هذا الرياضي لاعبا رياضيا يمارس اللعبة الرياضية أو شخص أخر يساهم

[1] - محمد طاهر الأوجار ، المرجع السابق ، ص 12.

في تسيرالنشاط الرياضي ، كالحكم الرياضي أو المدرب الرياضي أو الطبيب الرياضي او أعضاء الاتحاد الرياضي أو المنظم للبطولة أو المنافسة الرياضية وغيرهم من الأشخاص المساهمين في هذه الألعاب الرياضية .

وأما عن مصطلح اللاعب الرياضي فهو الشخص الذي يمارس الرياضة فعليا ، ويعد العنصر الفعال والمهم في تطوير الحركة الرياضية وإسعاد الجمهور المحب للرياضة ، فقد عرفه بعض الفقه [1] **" بأنه الشخص الذي يمارس نشاطا رياضيا ،سواء كانت رياضة فردية أو جماعية ".**

وكما عرفه بعض الفقه الأخر[2] بأنه " كل من يمارس نشاطا بدنيا ، عضليا كان أم فكريا يتصف بروح اللعب ، سواء كان ذلك بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ، وسواء كان بمقابل أو دون مقابل ، بهدف الارتقاء بكفاية الفرد الحركية والصحية والنفسية ، ويتحدد هذا النشاط بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة ."

أما عن تعريف المشرع الجزائري للاعب الرياضي سواء كان هاويأو محترففقد نصت المادة **(58)** من القانون الرياضة الجزائري على ما يلي **" يعتبر رياضيا(اللاعب) كل ممارس معترف له طبيا** بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية ."[3]

ثانيا : تعريف القانوني للاحتراف

أما عن تعريف الاحتراف بوجه عام فقد عرفهبعض الفقهاء [4]على أنه " توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح " .

ويعرف أيضا بأنه " مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه وإشباع حاجاته "

يتبين من خلال هذين التعريفين ، أن الاحتراف في معناه العام ، يعني ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة ، وذلك بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة ، بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش.

وبالتالي يوجد عنصران مهمان يتميز بهما الاحتراف وهما :

أ - أن يباشر الشخص نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة .

---

[1] - عبد الحميد عثمان الحنفي ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] - فرات رستم أمين الجاف ، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 ، ص101 .

[3] - القانون الرياضة الجزائري رقم 13-05 المؤرخ في 22 رمضان عام 1434 ه الموافق 31 يوليو سنة 2013 م المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

[4] - عبد الحميد عثمان الحنفي ، المرجع السابق، ص24 .

ب- أن يكون العائد الحاصل عليه من النشاط مصدر الرزق الرئيسي .

وهذا ما تشترطه جل القوانين التجارية ومنها القانون التجاري الجزائري في مادته الأولى من أجل اكتساب صفة الاحتراف النشاط التجاري .[1]

ثالثا : تعريف اللاعب المحترف

لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي في تعريف اللاعب المحترف على أنه " اللاعب الذي يمارس نشاط أو عدة نشاطات رياضية ليس فقط من أجل الانتصار والفوز ، بل كذلك من أجل الحصول على نفع مالي ضروري للعيش الكريم " [2]

وكما جاء أيضا في المادة الثالثة من لائحة الاحتراف السعودي لكرة القدم [3] على أن اللاعب المحترف هو " اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت ، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ، وذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك ."

وأما عن تعريف المشرع الجزائري للاعب المحترف فانه حسب المادة الثامنة من قانون الجزائري لبطولة كرة القدم المحترفة فهي تعرفه على أنه [4] " **يعتبر محترفا كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي ، ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط** "

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن اللاعب المحترف يتميز بخصائص تميزه عن اللاعب الهاوي وهي :

أ- وجود عقد مكتوب بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي ومصادق عليه من طرف الاتحادية الرياضية المعنية .[5] وهذا ما نصت عليه المادة (19) من لائحة البطولة الجزائرية لكرة القدم " الأندية

---

[1] - أنظر المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

[2] - Frédéric Buy , jean Michel Marmayou , didier poracchia , fabrice rizzo , droit du sport ,L.G.D.J, paris , p262

[3] - انظر لائحة الاحتراف السعودية لكرة القدم الصادرة سنة 2013 منشورة على الموقع الانترنت : www.alrage.net/

[4] - انظر قانون الجزائري لبطولة كرة القدم المحترفة الصادر في 2012 .

[5] - .بدون وجود عقد احتراف بين النادي واللاعب لا يمكن لهذا الأخير المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم سواء في الجزائر أوفي بلد آخر إلا إذا كان مرخصا له بدلك من الاتحاد الرياضي ، والحصول على هذا الترخيص يلتزم أن يكون اللاعب مقيدا كلاعب محترف في احد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف وهده الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا إذا كان اللاعب قد أبرم معها عقد الاحتراف والمصادقة عليه ، للمزيد أنظر عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 31.

المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين .اعتمادا على نوع النموذج المحدد من طرف الاتحاد الرياضي الجزائري لكرة القدم ....."

ب- أن تكون اللعبة الرياضية هي مصدر رزق رئيسي للاعب الرياضي ، أي أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته للعبة الرياضية ، هو مصدر رزقه الرئيسي ، أي يعتمد عليه اللاعب بصفة أساسية في معيشته .

ج- الانتظام والاستمرارية في ممارسة اللعبة الرياضية ، وهذا ما يميز أيضا بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي الذي يمارس اللعبة الرياضية بانقطاع وعدم الاستمرارية .

وعلى كل حال فان **عقد الاحتراف وعنصر الأجر** حسب رأي بعض الفقه [1] يكفي لوحدهما في تميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي.

البند الثاني

الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب المحترف

تشترط جميع اللوائح الرياضية المختصة في كل لعبة من الألعاب الرياضية معينة في قوانينها ، أن مشاركة اللاعبين المحترفين في المنافسات الرياضية تتوقف على ابرام عقود احتراف مع النوادي الرياضية التابع لها اللاعب المحترف .

وان تحديد الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب المحترف ، تتوقف على معرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي ، أي ما نوع هذا العقد ؟ هل هو عقد عمل أم عقد مقولة ؟

وحتى نتمكن من معرفة أي نظام قانوني يخضع إليه هذا اللاعب المحترف ، وخاصة من ناحية التعويض عن الإصابة الرياضية وجب علينا أن نتعرض أولا إلى توضيح طبيعة العلاقة التعاقدية بين النادي الرياضي واللاعب المحترف ، لأنه وقع خلاف فقهي وقضائي حولها .

[1] - بالفاضل محمد بلخير ، المرجع السابق ، ص49 .

أولا : طبيعة العلاقة التعاقدية بين النادي الرياضي واللاعب المحترف

كما سبقت الاشارة الى أن الفقه[1] والقضاء قد اختلف حول طبيعة العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي التابع له ، فمنهم من يرى في هذا العقد على أنه عقد مقاولة ، ومنهم من يرى في هذا العقد بأنه عقد عمل .

وسوف نتطرق إلى رأي القضاء الفرنسي أولا ثم رأي الفقه حول تحديد هذه الطبيعة التعاقدية بين النادي الرياضي واللاعب ، وأخيرا رأي القانون الجزائري في ذلك .

رأي القضاء الفرنسي

في بداية الأمر كان القضاء الفرنسي يتبنى في بعض قضاياه ، نظرية عقد المقاولة في تكيف العلاقة التعاقدية بين النادي الرياضي واللاعب كرة القدم المحترف ، وذلك من خلال الحكم الصادر في 1920/11/02 ، وهذا بمناسبة لعبة الجاكي[2] .

ففي هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بأن " **عقد الجاكي** " هو عقد مقاولة وليس عقد عمل ، فالجاكي يمتطي الجواد من أجل تحقيق سعادة شخصية ، كما أنه يمارس رياضة الفروسية مستقلا ، فلا يخضع لتوجيه أو إشراف شخص أخر ، كما أنه لا يلتزم بخطة معينة ، ويتحمل المسؤولية لمفرده[3] .

ولقد انتقد هذا الحكم من طرف الفقه الفرنسي بأنه ليس كل اللاعبين المحترفين يمارسون لعبة الرياضة لمصلحتهم بل هم يشتركون في مباريات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية باسم النادي الرياضي وليس باسمهم الخاص[4] .

أما عن الأحكام القضائية الحديثة فإنها تأكد على ضرورة تكيف العقد المبرم بين النادي واللاعب بأنه عقد عمل [5] ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في سنة **1947** بأنه " **بمجرد خضوع اللاعب المحترف للقواعد اللعبة ونظام الفريق ، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي ، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير ، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه** "

---

[1] - عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 69.

[2] - تعتبر لعبة الجاكي من الألعاب الخيول.

[3] - عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 39.

[4] - نقلا عن جليل الساعدي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي) ، كلية القانون –جامعة بغداد ، ص 19 ،مقال منشور على الموقع الانترنت : www.nitropdf.com.

[5] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 19 .

وعليه فان القضاء الفرنسي اعتمد على عنصر التبعية القانونية التي تعتبر من العناصر الأساسية لتكيف عقد العمل بالإضافة إلى عنصر الأجر والعمل كلها متوافرة في عقد الرياضي المحترف .

ولقد استند القضاء الفرنسي عنصر التبعية القانونية بين النادي الرياضي واللاعب المحترف في نص المادة **33** من لائحة الاحتراف الفرنسية التي تقضي بأنه **" يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي ، فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي ، لتحسين مستواه الفني وجب عليه الامتثال لذلك ."**[1]

2- رأي الفقه :

أما بالنسبة للفقه وخاصة الفقه الفرنسي منه [2] فانه يعتبر بأن النشاط الرياضي يعد لعبا وعملا في أن واحد أو عملا يتمثل في اللعب.

ومن بين الفقهاء الفرنسيين الذين يؤيدون هذا الرأي هو الفقيه الفرنسي **"ألان دلبريه "** فانه يرى أن توافر رابطة التبعية في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه ، لا تشوبها أي شك ، وهذه التبعية ، يمكن استخلاصها وبسهولة من مضمون عقد الاحتراف ، وأول المظاهر المادية لهذه التبعية هي تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب ، فلاعب كرة القدم ، يلعب لعبة جماعية ، ومن ثم فهو يخضع كغيره من لاعبي الفريق لتوجيهات وتعليمات المدرب ، سواء كانت هذه التوجيهات التي تلقاها اللاعب قبل بدأ المباراة أو أثناء سيرها .

وكما يذهب أيضا الفقيه الفرنسي **" ميشيل ازارد "** إلى أن اللاعب كرة القدم المحترف ، يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لصالح ناديه المتعاقد معه وذلك لقاء أجر معلوم ، وبناءا على هذا التعهد يخضع اللاعب لتوجيهات وتعليمات مسئول النادي ، ومن ثم يصعب إنكار وجود علاقة التبعية بينه وبين النادي الرياضي .

وكما يذهب أيضا الفقيه العربي والمصري **"سعيد جبر"** بأن اللاعب المحترف هو دائما في علاقة التبعية بينه وبين ناديه .[3]

---

[1] - نقلا عن عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 73.

[2] - معزيز عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 259 .

[3] - نقلا عن عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 79.

وهذا ما يؤكد أن اللاعب المحترف هو بمثابة عامل في ممارسته اللعبة الرياضية لدى ناديه ، وإذا تعرض للإصابة الرياضية فإنها تخضع للنظام القانوني لحوادث العمل والأمراض المهنية .

وهذا ما جعل اللاعبين المحترفين للرياضة يعتبرون أنفسهم عمالا و يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ، ولهذا فاتجاه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة في تجسيد مبدأ حماية الرياضيين عن طريق إنشاء نقابات رياضية مهنية لدفاع عن حقوق اللاعبين الرياضيين ، ومن هذه الدول مصر التي أصدرت قانون رقم 03 لسنة 1987 الخاص بإنشاء نقابة المهن الرياضية .

3- موقف القانون الجزائري

أ- بالنسبة لرأي المشرع الجزائري :

_فهو لم يحدد صراحة طبيعة العقد اللاعب المحترف وان كان ضمنيا يعتبر عقد الاحتراف عقد عمل وذلك من خلال الزام النوادي الرياضية بتصريح عقود الاحتراف للضمان الاجتماعي وذلك بموجب المادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **06 - 264** المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي في نصه كالأتي **" يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما في مجال .....والتأمينات الاجتماعية .....".** .

وهدا عكس ما فعل مع المدربين الدين خصهم المشرع بقانون أساسي خاص وأعتبر أن العقد المبرم بين النادي والمدرب هو عقد عمل محدد المدة يخضع لقانون 90 -11 .[1]

ب- أما عن القضاء الجزائري :

فهو متردد بين اعتبلو العقد المبرم ما بين اللاعب والنادي هو عقد عمل أو عقد مقاولة وذلك من خلال القراران القضائيان الصادران في هذا المجال[2] .

فالقرار الأول المؤرخ في **2008/07/03** الصادر عن الغرفة الاجتماعية يعتبر عقد اللاعب المحترف عقد عمل .

---

[1] - المادة (2/22) من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 297 الصادر في 22 / 09 / 2006 المتضمن القانون الأساسي للمدربين ، (ج ر ، 54) والتي نصها كالأتي " يكون عقد العمل محدود المدة ويتم تنفيذه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، لا سيما القانون رقم 90 -11 ".

[2] - انظر القرار المؤرخ في **2008/07/03** الصادر عن الغرفة الاجتماعية ، منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2009 . والذي يعتبر عقد المحترف عقد عمل ، والقرار الثاني المؤرخ في **2012/09/22** الصادر عن الغرفة المدنية والدي اعتبر عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة .

أما القرار الثاني المؤرخ في **2012/09/22** الصادر عن الغرفة المدنية وهو حديث نسبيا بالنسبة للقرار الأول ، فانه يعتبر عقد اللاعب المحترف عقد مقاولة .

وهذا ان دل على شيء فانه يدل على أن القضاء الجزائري مازال متأثر بالحكم الفرنسي الصادر سنة 1920 بمناسبة **عقد الجوكي** الذي كيف على أساس عقد المقاولة ، ولكن القضاء الفرنسي تراجع عن ذلك وأصبح يعترف بأن عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل .

ج- وأما بخصوص اللوائح الرياضية :

فهي تعتبر اللاعب المحترف عاملا ويخضع للقانون 90-11 وذلك من خلال المادة **02/08** من لائحة البطولة الاحترافية لكرة القدم الجزائرية التي تلزم النوادي الرياضية بالتصريح عن الرواتب الممنوحة للاعب المحترف لدى الضمان الاجتماعي [1] ، وهذا دليل عل أن القانون الرياضي الجزائري يعتبر ضمنيا اللاعب المحترف عاملا ، ويخضعه لقانون العمل .

وعليه نستنتج أن القانون الجزائري يعتبر اللاعب المحترف في مركز العامل ولو ضمنيا ، ومن ثم يخضعه للنظام القانوني للعمال والذي يتضمن حماية قانونية لكل الاصابات الرياضية التي يتعرض لها اللاعب المحترف . وهو نفس الاتجاه الذي سلكه القانون البلجيكي والقانون السويسري والقانون الفرنسي والقانون المصري والعراقي والسعودي [2] ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام هذه الدول بالاعبين المحترفين وحمايتهم اجتماعيا من الاستفادة من الضمان الاجتماعي في حالة تعرضهم للإصابات الرياضية أثناء ممارستهم مهامهم الرياضية .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب الهاوي

La Nature juridique des Accidents sportives amateur

لقد رأينا في ماسبق أن الطبيعة القانونية للاصابة الرياضية للاعب المحترف هي اصابة عمل ،وهذا بعد ما أثبتنا أن اللاعب المحترف يعتبر عاملا لدى النادي الرياضي .

---

[1] - تنص المادة 2/08 من قانون البطولة الاحترافية الصادر في 2012 عن الاتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم **" النادي ملزم بالتصريح عن الرواتب الممنوحة للاعب المحترف لدى الضمان الاجتماعي ....."** .

[2] - عبد الحميد عثمان الحنفي ، المرجع السابق ، ص 37.

أما بالنسبة للاعب الهاوي فان تحديد الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية التي يتعرض لها أثناء ممارسته للاعبة الرياضية ، يتطلب منا أيضا تعريف اللاعب الهاوي في **(أولا)** ، ثم تحديد الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب الهاوي في **(ثانيا).**

البند الأول

تعريف اللاعب الهاوي

Définition du sportif amateur

نصت المادة **26** من النظام الأساسي للجنة الاولمبية الدولية على أن اللاعب الرياضي الهاوي هو " **الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ولا يحصل على أي كسب مادي** " [1]

وكما جاء أيضا في المادة (12) من بطولة الهواة لكرة القدم الصادرة عن الاتحادية الرياضية الجزائري على أنه " يعتبر هاوي كل لاعب يشارك في منافسة كرة القدم المنظمة ، مع عدم استفادته من أي منحة امتيازيه تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط"[2]

وكذلك نصت المادة (201) من اللائحة الداخلية للاتحاد الفرنسي للسباحة على أن رياضة الهواة " هي تسلية أو تمضية لأوقات الفراغ ، فلا يجوز أن يكون النشاط الرياضي مصدرا لدخل مادي بطريق مباشر أو غير مباشر ." [3]

---

[1] - نقلا عن محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 ، ص31 .

[2] - أنظر لائحة بطولة الهواة لكرة القدم الصادرة عن الرابطة الرياضية بالتفويض من الاتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم منشورة على الموقع الانترنت : www.lwfbouira.org.dz/.../règlement

[3] - نقلا عن عبد الحميد الحنفي ، المرجع السابق ، ص 24 .

وجاء أيضا تعريف اللاعب الهاوي في المادة (08| 2) من لائحة البطولة الاحترافية لكرة القدم الجزائرية "يعتبر اللاعب الهاوي الذي يشارك في كرة القدم المنظمة ، ولا يتلقى تعويضات تفوق النفقات الضرورية والحقيقية للممارسة هذا النشاط ."[1]

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا أن اللاعب الهاوي يتشابه مع اللاعب المحترف في أن كلاهما يمارس نشاطا رياضيا ، وينتمي الى هيئة رياضية منظمة ، ولكن يختلفان من حيث مقابل تأدية هذا النشاط ، فاللاعب الهاوي لا يتقاضى أجر ا ماليا مقابل ممارسة اللعبة الرياضة إلا بعض النفقات الضرورية التي تحتاجها في تنظيم المنافسة كالنفقات السفر أو النفقات العلاج أو النفقات الطعام أو النفقات اللباس الرياضي ....الخ . وأما اللاعب المحترف فهو عكس اللاعب الهاوي ، فانه يتلقى أجر ا مقابل الجهد المبذول في اللعب ،لأنه يمارس مهنة عن طريق إبرام عقود الاحتراف مع الاتحادية الرياضية.

البند الثاني

الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب الهاوي

بعدما رأينا بأن اللاعب الهاوي ليس في مركز العامل لأنه لا يمارس اللعبة الرياضية على سبيل المهنة والاحتراف ، وإنما على سبيل الهواية والمتعة لا أقل ولا أكثر .ومن ثم فان العقد الذي يبرمه اللاعب الهاوي مع ناديه هو عقد مدني لا عقد عمل ، وبالتالي اذا تعرض هذا الأخير للإصابة الرياضية ، فان هذه الأخيرة تكيف على أنها إصابة عادية أي تخضع في تعويضها لقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، وليس لقواعد العمل التي يخضع لها اللاعب المحترف ، رغم أنهما يمارسان نشاطا رياضيا واحدا ، وهذا هو الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي الذي لا يتخذ من النشاط الرياضي مهنة رئيسية في حياته ، بل يمارسها على سبيل الهواية والمتعة والترفيه ،وبالتالي فان القانون لم يمنحه الحماية الكافية كما فعل بالنسبة للاعب المحترف الذي له نفس المركز العامل ويحض بالحماية الاجتماعية .

المطلب الثاني

تعريف الإصابة الرياضية

بعدما قمنا بتحديد الطبيعة القانونية للاصابة الرياضية كل من اللاعب الهاوي واللاعب المحترف ، فاننا في هذا المطلب سوف نخصصه لوضع تعريف شامل للإصابة الرياضية لكلا اللاعبين سواء من

---

[1] - أنظرلائحة البطولة الاحترافية لكرة القدم الجزائرية الصادرة في تاريخ 2012

حيث التعريف اللغوي أو التعريف الاصطلاحي أو التعريف القانوني ، ومن ثم قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، ففي (**الفرع الأول**) نقوم بتعريف الرياضة ، ثم بعد ذلك نقوم بتعريف الاصابة في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

تعريف الرياضة

سوف يقوم الباحث في هذا العنصر بتعريف الرياضة لغة في (**البند الأول**) ثم اصطلاحا في (**البند الثاني**) .

البند الأول

التعريف اللغوي للرياضة

الرياضة في اللغة ترويض الانسان نفسه وجسده لاكتساب صفات جديدة ، تقوية للنفس والجسد[1].

وأما عن لسان العرب لابن منظور فانه يعرف الرياضة على أنها **"تعني روض الحيوان روضا ورياضة بمعنى دربه وعلمه السير "** [2]

وكما عرف القاموس الفرنسي لاروس الرياضة بأنها " مجموعة تدريبات جسدية تؤدي في شكل فردي أو جماعي ، وتهدف إلى الترويج عن النفس ، أو مجرد اللعب أو المنافسة ، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ، ومن يمارسها ، لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر **"** [3]

وللإشارة فان فرنسا كانت أول من استعمل مصطلح الرياضة التي تعني " **loisir"** في سنة **1528** ، ثم عرفتها انجلترا بعد ذلك في سنة **1831** [4].

---

[1] - سعود بن عبد الله الرقي ، المرجع السابق ، بدون صفحة.

[2] - موقع لسان العرب : www .lesanarab .com.

[3] - بافضل محمد بلخير ، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم ، مجلة القانون الاجتماعي ، العدد الثالث ، جامعة بلقايد ، وهران ، 2007 ، ص 46.

[4] - Ahmed ould khatri , Organisation De La Médecine Du sport Au Mali , Thèse En Médecine , Université de Bamako , 2008 , p 09 .

البند الثاني

التعريف الاصطلاحي للرياضة

يعرف بعض الفقه[1] بأن الرياضة هي " مجموعة الألعاب والتمارين البدنية التي يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من أجل تنمية أجسامهم أو من أجل تسليتهم ، خاضعين في تلك الممارسة لقواعد معينة ."

ويعرفها بعض الفقه الآخر " بأنها نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية (الفرد) الحركية والصحية والنفسية ، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة ، وما تتطلبه من الجهود وقواع د ولوائح تتأسس ضماننا للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة ، وان ممارسة أي لعبة رياضية تقتصر على الشخص الطبيعي لما تتطلبه من جهد عضلي وفكري " [2]

ولقد عرفها أيضا علماء الاجتماع بأنها تعتبر"التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة في المنافسة لا من أجل الفرد الرياضي فقط ، وإنما من أجل الرياضة ذاتها ."[3]

وكما تعرف الرياضة أيضا بأنها كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق ، وهو يتضمن صراعا تنافسيا مع الغير أو الذات أو مع عناصر الطبيعة . فالرياضة هي الممارسة الفردية والجماعية لهذه الأنشطة [4].

وعرفها أيضا الفقيه " **جان لو jean Loup** "وهو أول من نظر إلى الرياضة من خلال حجمها التنافسي المنظم والمؤسساتي ، لأن نظرية المؤسسة هي التي كانت سائدة لدى فقهاء القانون العام ، فقد أجمعوا أربع معايير للتعريف بها وتتجلى في : نشاط بدني activité physique ، البحث عن النتيجة recherche de performance ، والمنافسة compétition ، وقواعد منظمة règles institutionnalisées .[5]

وكما عرفها أيضا الدكتور السنهوري بأنها " مجموعة من الألعاب ، تقوم على المهارة في رياضة الجسم "[6]

---

[1] ـ حنان نيف ، التشريعات الرياضية بين الواقع والمأمول ، مقال منشور على الانترنت: www.dubaipolice.gov.ae/dp/portal

[2] ـ صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] ـ حفصة المومني ،المرجع السابق ، ص14.

[4] ـ محمد طاهر الأوجار ، ص 12.

[5] ـ حفصة المومني ، المرجع السابق ، ص15.

[6] ـ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عقود الغرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ،الجزء السابع ، الطبعة الثانية ،لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ،1992 ،ص 1299 .

وهكذا يتبين من هذه التعريفات ، أنها كانت تنظر إلى الرياضة على أنها بمثابة نشاط يقوم به الإنسان بغرض تقوية جسمه أو الترويج عن نفسه ،أو التسلية لإسعاد الجمهور ، فلا يهدف من ورائها إلى تحقيق أي غرض مادي ، والحقيقة أن هذه التعريفات وان كانت تصدق على بعض ال لاعبين وبصفة خاصة الهواة ، فهي لا تصدق على جميع اللاعبين ، فهناك فئة من اللاعبين المحترفين الذين يسعون دائما إلى الحصول على ثمن جهدهم و لعبهم وانتصاراتهم . فالمقابل الذي يسعى إليه اللاعب المحترف ، قد أصبح سمة تميز معظم الأنشطة الرياضية في الوقت الحاضر ، فضلا على أن ممارستها تعتبر حقا من حقوق الإنسان حسب ميثاق اليونسكو لعام 1978. [1]

وعلى هذا فقد اتجه بعض الفقه الحديث [2] إلى تعريف الرياضة الحديثة ، بأنها " نشاط ترويجي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد في نفس الوقت لعبا وعملا ، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة ، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي ."

الفرع الثاني

تعريف الإصابة

أما عن تعريف الاصابة فسوف نقوم أيضا بتعريفها تعريفا لغويا في **(البند الأول)** ثم تعريفها اصطلاحيا في **(البند الثاني)** ، وأخيرا تعريفها قانونيا في **(البند الثالث)** .

البند الأول

تعريف اللغوي للإصابة

إن الإصابة لغة هو مصدر الفعل الرباعي **(أصاب)** ، وصوب لغة في الصواب ، والصواب ضد الخطأ ، المصاب مفعول من **(إصابته)** مصيبة المصاب أيضا الإصابة ، ورجل مصاب أي به طرف جنون[3] .

البند الثاني

تعريف الاصطلاحي للإصابة

---

[1] - بافضل محمد بلخير ، المرجع السابق ، ص 46

[2] - عبد الحميد عثمان الحفني ، المرجع السابق ، ص 06 .

[3] - نقلا عن صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 23.

أما عن تعريف الاصطلاحي للإصابة عامة ، فقد عرفها بعض الفقه [1] بأنها " تعرض أنسجة الجسم المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغيرات تشريحية وفسيولوجية في مكان الإصابة مما يعطل عمل أو وظيفة ذلك النسيج "

أو هي إيقاع الألم الجسمي أو التسبب في مرض أو عاهة في جسم الإنسان أو هي تعطيل لسلامة أنسجة الجسم أو أعضائه بتلفها أو إعاقتها ، سواء كان هذا التلف مصاحبا أو غير مصاحبا بتهتك الأنسجة نتيجة لأي تأثير خارجي ، وهذه الإصابة تحدث في أثناء المباراة أو التدريبات ، وغالبا ما تقع عن طريق الرياضيين الآخرين المشاركين في اللعبة [2]

ويعرف بعض الفقه المصري الإصابة على أنه ا " الضرر الذي يلحق الجسم نتيجة تأثير خارجي وعنيف " [3].

أما في المجال الرياضي فان الإصابة الرياضية فقد عرفها بعض الفقه على أنها تعرض أنسجة جسم اللاعب المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغيرات تشريحية وفسيولوجية في مكان الإصابة مما يعطل وظيفة ذلك النسيج .[4]

البند الثالث

التعريف القانوني للإصابة الرياضية

بعدما تعرفنا في المطلب الأول على أن اللعبة الرياضية تمارس من قبل اللاعب المحترف على سبيل ممارسة نشاط مهني مأجور، ومن ثم يعتبركعامل لدى النادي الرياضي، فاذا تعرض للاصابة الرياضية ، فانها سوف تكيف على أساس اصابة عمل .وبالتالي فان تعريف الاصابة قانونا تخضع في تعريفها للحادث العمل .

والحادث العمل عرفه المشرع الفرنسي في المادة (5/4) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بتاريخ 10/09/ 1956 والمعدل بالمرسوم الصادر سنة 1958 في قولها "تعتبر كإصابة عمل أيا كان

---

[1] - عروبة ناصر ، الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009، ص 83.

[2] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص23.

[3] - نقلا عن حسن بن عطية الحربي ، المفهوم القانوني للإصابة العمل (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير في القانون ، مصر ، 2010 ، ص 136 .

[4] - - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص24.

سبب حدوثها ،الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير وكل من يعمل بأية صفة أو في مكان لدى واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو رؤساء المشروعات ." [1]

ولقد عرف أيضا القضاء المصري حادث العمل بأنه " الإصابة التي تقع نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرر " [2]

وأما عن تعريف الفقهي[3] للحادث العمل فانه يعرف على أنه " أي إصابة تمس جسم الإنسان وتلحق به أضرارا ، سواء كانت خارجية مثل الكسور أو داخلية مثل القوى العقلية ، كما قد تؤدي إلى الوفاة على أن يتصف هذا الحادث بالمفاجأة ، ويكون نتيجة سبب خارجي يحدث في الفترة التي يرتبط فيها العامل بعمل مدفوع الأجر ، ويكون خاضع لسلطة رب العمل "

وأما عن تعريف المشرع الجزائري فانه عرف الحادث العمل في المادة (06) من القانون 83 | 13 على أنه " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في علاقة العمل " [4]

ومن خلال هذه التعريفات المتنوعة من الفقه والقضاء والتشريع للحادث العمل ، فانه يمكن تعريف الإصابة الرياضية بأنها :" **الإصابة التي تقع للرياضي نتيجة ممارسته للرياضة أو بمناسبتها ."** [5]

وبما أن حادث العمل كظاهرة قد كفل المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة الحماية الاجتماعية وفقا لقواعد خاصة ، فان هذه القواعد تسري على الإصابة الرياضية أيضا بوصفه ا حادث عمل .

المطلب الثالث

الشروط القانونية لاعتبار الإصابة الرياضية حادث عمل

---

[1] - L 4-5 dispose que :" Est considéré accident du travail quelle qu'en soit la cause ou travaillant, á quelque titre ou en quelque lieu que ce soit pour un ou plusieurs employeurs ou chef d'entreprise.".

[2] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 136 .

[3] - قالية فيروز ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون المسؤولية المهنية) ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص 18 .

[4] - القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية (ج ر ، 28) معدل ومتمم بموجب أمر رقم 96 -19 المؤرخ في 1996/07/06 (ج ر ، 42) .

[5] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 25 .

بعدما أصبح اللاعب المحترف يمارس نشاطه الرياضي كمهنة أساسية في حياته ، ويأخذ مقابل هذا الجهد أجرا شهريا، ويخضع لسلطة التبعية للنادي الرياضي من خلال الرقابة والتوجيه والإشراف . وهذه كلها عناصر أو معايير يعتمد عليها في تكيف العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف وناديه بأنها علاقة عمل ، ومن ثم إذا تعرض اللاعب المحترف للإصابة الرياضية فان هذه الأخيرة تكيف على أساس أنها حادث عمل .

وان قانون الجزائري رقم 11/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية حتى يعوض عن الاصابات التي يتعرض لها العمال بوجه عام والإصابات التي يتعرض لها اللاعبين المحترفين بوجه الخصوص ، يتطلب بعض الشروط العامة والخاصة في الاصابة الرياضية .

وعليه سوف نتطرق إلى الشروط العامة في **(الفرع الأول)** ، وبعد ذلك نتطرق إلى الشروط الخاصة في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الشروط العامة

لا يمكن اعتبار الإصابة الرياضية التي يتعرض لها اللاعب المحترف حادث عمل ما لم تتوفر مجموعة من الشروط ، ويمكن استنباطها من خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في صلب المادة **06** من القانون رقم 13|83 المتعلق بحوادث العمل والتي جاء فيها على أنه " **يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل ."**

وتجدر الإشارة في هذا الايطار أن القضاء الفرنسي يعتبر تاريخيا ، أول من أعطى تعريفا للحادث العمل بقوله " **أنه كل حادث ناتج عن سبب مفاجئ وعنيف وخارجي ينتج عنه ضرر يمس بجسم الإنسان "**[1]

وعليه فمن خلال ما سبق نستخلص أن الشروط العامة للحوادث العمل هي كالأتي :

البند الأول

ضرر جسماني يصيب اللاعب الرياضي

[1] ـ سماتي الطيب ، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 16 .

ويقصد بالضرر الجسماني للاعب الرياضي تلك الإصابات التي تترتب على وقوعها أضرار تصيب جسد اللاعب ، كالجروح والكسور أو أية أضرار بدنية أخرى كفقدان القوى العقلية أو إحداث عاهة ، وقد يصل أحيانا إلى إزهاق الروح ، وذلك دون النظر إلى طبيعة الضرر أو نوعه أو نسبة العجز الذي قد يخلفه ، وكذلك لا يعتد بكون الحادث خطيرا أو بسيطا ، مستديما أو مؤقتا ، ظاهريا أو خفيا ، أين كان نوع الضرر ومداه .[1]

ويأخذ الضرر الجسماني في هدا الشأن بمفهومه الواسع بحيث تمتد الحماية التأمينية بكل مساس بجسم الإنسان سواء كان هدا المساس عميقا أو سطحيا ، أو كان عضويا أو نفسيا ، ولا يشترط لاعتبار الفعل مساسا بجسم اللاعب أن يحصل احتكاك مادي بهذا الجسم ، ومن ثم فان الاضطرابات النفسية والعصبية تعتبر مساسا بجسم الإنسان ولو لم تصطحبها إصابات عضوية .[2]

وحتى يمكن وصف الإصابة الرياضية بحادث عمل يجب أن تنطوي علي مساس بجسم ال لاعب ،وتؤدي إلى نتيجة معينة وهي وقوع الضرر الجسماني ، قد ينتج عنه عجزه عن ممارسة الرياضة أو وفاته .

وبمفهوم المخالفة فانه يستبعد من مجال الحماية الضرر المعنوي اللاحق باللاعب كتألم بسبب الإصابة أو الضرر الذي يصيبه في أمواله كاصطدام سيارته في سباق السيارات ، فان هذه الأضرار الأخيرة لا تعطي الصفة المهنية للحادث ال عمل ، علما أنه بإمكان متابعة المسؤول عن الضرر المادي والمعنوي وتعويضهما طبقا لأحكام وقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني[3].

وتبدو الحكمة من اقتصار التعويض وفقا لنظام ح وادث العمل على الضرر الجسماني ، وهذا بسبب خصوصيته التي تتجاوز الخطأ كأساس للتعويض وتشترط فقط الضرر ، طالما أن الرياضي يستعمل جسده في ممارسة الرياضة ، ولا يستخدم ماله أو شرفه .[4]

كما أن الضرر الجسماني قد يتمثل في المساس بالسمة الجمالية للا عب الرياضي ، والذي لا يمكن وصفه كحادث عمل ، مادامت انعكاساته السلبية لا تمتد إلى القدرة على ممارسة النشاط الرياضي ، إلا أنه يجب النظر إلى طبيعة الرياضة التي يمارسها اللاعب عند التطرق إلى موضوع الضرر الجمالي للا عب

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 35 .
[2] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 116 .
[3] - قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 15 .
[4] - سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 19 .

، إذ أن هناك بعض الأنشطة الرياضية تقتضي بحسب طبيعتها مظهرا جماليا فيمن يزاولها ، كرياضة جمال الأجسام ورياضة الجمباز .والضرر الجمالي لا يقتصر على حالة التشويه الذي يصيب الوجه فقط ، وإنما يشمل التشويه ايظا الذي يصيب أي جزء من أجزاء الجسم ، إذ أن هذه الإصابة قد تمنع من ممارسة الحرفة أو قد تؤدي إلى عرقلتها [1].

البند الثاني

أن تكون الإصابة الرياضية ناتجة عن سبب أجنبي(خارجي)

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الإصابة الرياضية قد وقعت بفعل قوة خارجية عن جسم اللاعب المصاب ، وليس بسبب مرض مهني ، بمعنى أن يكون سبب الإصابة خارج عن التكوين العضوي للاعب المصاب أي معزولا عن جسمه ، وعليه إذا كان ت الإصابة ناشئة عن خلل في عضو من أعضاء جسم اللاعب كالمرض مثلا ، فلا تعتبر حادث عمل .[2]

فان أصيب اللاعب أثناء ممارسة الرياضة بسبب الحرارة المرتفعة جدا ، فان الإصابة الرياضية تعتبر حادث عمل ، لان الشمس تعتبر سببأجنبيفي وقوع الحادث وليس لإرادته أي دور .[3]

إضافة إلى ذلك فان هناك عوامل معنوية تعد بمثابة قوة خارجية تؤدي إلى إحداث أضرار جسدية في جسم اللاعب ،بحيث لا يشترط في القوة الخارجية أن تلامس جسم المصاب مباشرة وإنما يكفي أن تكون هي السبب المؤدي إلى ح دوث الإصابة بشكل من الأشكال ، كالإصابات الرياضية غير المباشرة مثلا لتوجيه كلمات قاسية بين ال لاعبين في الملعب وهذا كثير الوقوع في المجال الرياضي مما ينتج عنها صدمات نفسية أو عصبية فتعد حوادث عمل. [4]

وقد انتقد هدا الشرط لعدة اعتبارات أهمها تداخل عدة أسباب لإحداث الضرر منها ما هو خارجي عن جسم الرياضي ومنها ما هو مرتبط بالتكوين العضوي لجسمه ، مما يجعل الأمر صعبا في تحديد صفة الحادث وكذلك هدا الشرط قد يؤدي إلى بقاء الرياضي دون تعويض لاسيما و أن الأمراض المهنية محددة

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 36 .
[2] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 120 .
[3] - قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 14 .
[4] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص38 .

على سبيل الحصر ، فقد لا يتوفر في الحادث شرط الخارجية ، كما لا يند رج ضمن الأمراض المهنية ، مما يجعل هدا الشرط لا يتماشى مع البعد الاجتماعي لنظام حوادث العمل .

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي ونظيره المصري في تخليهما عن هدا الشرط في السنوات الأخيرة بعدما تبن لهما أن شرط الخارجي عن التكوين البيولوجي للجسم اللاعب ،ليس في صالح المضرور .[1]

أما في القانون الجزائري فما زال هذا الشرط **" السبب الخارجي "** مطلوب ، وهذا حسب نص المادة السادسة من القانون 83-13 السالف الذكر .

البند الثالث

أن تكون الإصابة الرياضية مفاجئة ومباغتة

ويقصد بهذا الشرط بأن تكون الواقعة المسببة للإصابة الرياضية قد تمت في فترة زمنية قصيرة وبصورة مفاجئة ، وليست تدريجية بحيث لا يفصل بين بدايتها ونهايتها أي فاصل زمني **(كاصطدام بين لاعبين أو سقوط المتسلقين من أعالي الجبال) .**

وعليه فان الواقعة المسببة للإصابة الرياضية إذا ما استغرقت فترة زمنية طويلة ،ولم يحد د وقت وقوعها ، فإنها لا تتصف بصفة الفجائية وبالتالي لا تعتبر حادث عمل .[2]

أما إذا ظهرت أثار الإصابة الرياضية الناتجة عن حادث عمل رياضي متأخرة عن ظروف وقوع الحادث ، فانه إزاء هذا التأخير يجب على اللاعب المصاب أن يثبت قواعد العلاقة السببية بين الإصابة والضرر ، وأن الإصابة التي سببت الضرر كانت فجائية ولو كانت أثرها وأضرارها المترتبة عليه ا قد ظهرت فيما بعد .[3]

إلا أن بعض الفقه [4] يرى بأن هذا الشرط له خصوصية في المجال الرياضي ، وخاصة إذا كانت المنافسة قوية مما ينتج عنه ا التحام تلاصق بين اللاعبين وخاصة الألعاب الجماعية ككرة القدم مثلا ، والتي تؤدي إلى وقوع إصابات مفاجئة كالكسور والجروح والتمزق ، والتي يمكن للاعب المصاب أن يستفيد من قرائن تسند هذه الأعراض المفاجئة إلى الحادث ، أي أن في رأي هذا الاتجاه أن العبرة

---

[1] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 118 .
[2] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 117 .
[3] - سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 16 .
[4] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 41 .

بالمفاجأة و ليس دائما بواقعة الفعل الضار ، وإنما يمكن أن تكون العبرة أيضا بالعوارض التي تظهر على جسم اللاعب ، الأمر الذي ينتج معه أنه حتى وان تأخر ت أعراض الإصابة الرياضية في الظهور إلى زمن بعد وقوعه ، فان هناك قرينة على وجود الحادث الذي أدى إلى إصابته.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الفجائية يتحقق سواء كان الفعل مصدر الحادث ايجابي أو سلبي كالامتناع عن القيام بفعل معين،ومن تطبيقات القضائية للفعل السلبي للشرط الفجائية هو ما اعتبر القضاء الفرنسي النوبة القلبية التي أصابت حكم كرة الماء بسبب الروح العدائية للاعبين حادث عمل[1]

ويعد عنصر المفاجأة من جانب الفقه الفرنسي ،وكذلك الفقه المصري ، وحتى المشرع الجزائري ،من الأمور الهامة التي يتم من خلالها التميز بين الحادث والمرض المهني والذي يتسم بالبطء والتدرج أو التطور البطيء الغير ملموس ، فالضرر ذاته قد يعتبر حادثا أو مرضا تبعا لطول أو قصر الوقت الذي استغرقه وقوع الفعل الذي تسبب فيه.[2]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بالمقصود من عنصر المفاجئة ، أن ه لا يستغرق وقت وقوع الحادث المسبب للضرر اللاعب إلا وقتا قصيرا ، بغض النظر عن سرعته أو بطء ظهور الضر البدني الناشئ عن الحادث.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لاعتبار الاصابة الرياضية حادث عمل

(الصفة المهنية للاصابة الرياضي)

Le caractère professionnel de l'accident sportif

بعد انتهائنا من الشروط العامة التي سبق شرحها والتي لا تكفي لاعتبار الحادث الرياضي حادث عمل ، إذ لا بد من توافر شروط خاصة نصت عليها المادة 06 من القانون رقم 83- 13 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية {**يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ .....وطرأ في إطار علاقة العمل**}

[1] - طحطاح علال ، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع القانون الخاص) ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2006 ، ص 11 .

[2] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 118 .

فعبارة وطرأ في إطار علاقة العمل عبارة واسعة تحمل في طياتها ومفهومها مجموعة من الشروط لاعتبار الحادث الرياضي حادث عمل ، وتتمثل هده الشروط في الارتباط العضوي بالعمل **(البند الأول)** وأن يحصل الحادث الرياضي أثناء اللعبة أو بسببها **(البند الثاني) .**

البند الأول

شرط الارتباط العضوي بالنشاط الرياضي

ومفاد هدا الشرط هو وجود علاقة عمل تربط بين المتضرر وهو اللاعب المحترف ورب العمل الذي هو النادي الرياضي ، وتظهر هده العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل الذي يلتزم بمقتضاه الرياضي بممارسة اللعبة الرياضية لحساب النادي الرياضي وتحت سلطته وإشرافه مقابل الأجر.

ولا يشترط القانون الجزائري ، والقانون المقارن لانعقاد علاقة عمل أي شكلية ، فهو من العقود الرضائية ،فلا يشترط أن يكون مكتوبا ، وهدا ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، والتي جاء نصها كالأتي {**تنشا علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما ....}** [1]

فضلا على أن عقد العمل يثبت بكافة وسائل الإثبات ، وبغض النظر عن مدة العقد سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة .[2]

ويرى بعض الفقهاء [3] ،انه لا يشترط لخضوع الضحية للنظام حوادث العمل أن تكون العلاقة التي تربطه بصاحب العمل مستمدة من عقد عمل صحيح ، بل يكفي أن يكون هناك عامل يمارس نشاطه لقاء أجر تحت سلطة وإشراف من صاحب العمل المنتمي إليه ، أي وجود علاقة تبعية بينهما .

ويبدوا أن هدا الرأي يتماشى مع البعد الاجتماعي للنظام الحوادث العمل ، هدا الأخير يبحث فقط عن علاقة العمل فعلية دون البحث عن مدى صحتها من عدمها .

ولكن في المجال الرياضي ، فلن شرط الارتباط العضوي لا يطرح أي إشكال ، لأن ه ببساطة اللاعب المحترف لا يمكنه المشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها الهيئات الرياضية المعنية إلا إذا كان

---

[1] - القانون 90 – 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .

[2] - سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 21 .

[3] - طحطاح علال ، المرجع السابق ، ص 18 .

هناك عقد احتراف بين وبين ناديه ، وأن يسجل هذا العقد ويصادق عليه من طرف الاتحادية الرياضية وإلا فلا يمكنه المشاركة في هذه المنافسات الرياضية ، وهذا قد سبقت الإشارة إليه سابقا .

وكما تثار أيضا في المجال الرياضي مشكلة وقوع الإصابة الرياضية أثناء إعارة اللاعب الرياضي إلى نادي أخر لمدة معينة .

وحسب القواعد العامة للنظام القانوني للإعارة يرى بعض الفقهاء [1] أنه في حالة الإعارة خارج مكان العمل يعتبر العمل المعار إليه امتدادا لعمله الأصلي ، إذ لا تنتهي العلاقة التعاقدية بالإعارة . وعليه فانه يخضع اللاعب المعار لنادي آخر إلى نظام حوادث العمل ، أي أن العبرة في تحديد علاقة العمل هي " **بتبعية اللاعب** " إلى النادي الرياضي المعار إليه .

البند الثاني

أن تقع الإصابة أثناء اللعبة الرياضية أو بسببها

لا يكفي لتكيف الإصابة الرياضية بأنها حادث عمل ، وجود الارتباط العضوي بالعمل ، بل زيادة على دلك أن تقع **أثناء اللعبة الرياضية** أو **بسببها .**

أولا : أن تقع الإصابة أثناء اللعبة الرياضية

ويعني هدا الشرط أن تقع الإصابة في مكان ممارسة اللعبة الرياضية (**النطاق المكاني**)، وأيضا أن تقع في زمن ممارسة اللعبة (**النطاق الزماني**).

1 - النطاق المكاني للإصابة الرياضية :

ويقصد بمكان العمل حسب القواعد العامة أي المكان الذي يمارس فيه العامل نشاطه المتفق عليه مع صاحب العمل ، أو أي مكان يتواجد فيه اللاعب بمناسبة تنفيذ هدا العمل طالما كان خاضعا لرقابة وإشراف صاحب العمل.[2]

أما في المجال الرياضي فيقصد بمكان العمل الذي يمارس فيه لاعب كرة القدم بوصفه عاملا عند دخوله إلى الملعب الذي يزاول فيه نشاطه ، أو الحلبة التي يمارس فيها الملاكم نشاطه الرياضي ، أو المضمار الذي يمارس فيه لعب السيارات ، أي حسب طبيعة اللعبة الرياضية الممارسة ، فيبدأ معه

---

[1] - طحطاح علال ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص125 .

خضوعه للنادي الذي يمثله ، وبالتالي التزام هدا الأخير بوصفه صاحب العمل بضمان سلامته مادام اللاعب يتواجد في الملعب [1].

ولقد استقر الفقه والاجتهاد الفرنسي والمصري [2] على تفسير مكان العمل بمعناه الواسع ، بحيث يشمل مكان العمل وملحقاته ، أي كل مكان يوجد فيه العامل من أجل تنفيذ عقد العمل .

وبالتالي فمكان العمل الرياضي للاعب لا يقتصر على المكان الأصلي الذي سبق شرحه ، بل يمتد إلى كل ملحقات المكان الأصلي **(الملعب ، الحلبة ، المضمار)** لعمل الرياضي ، فتناول وجبة الطعام أو أماكن تغيير الملابس ودورات المياه أو أماكن الراحة أو أماكن المخصصة لسماع توجيهات المدرب ومشابه دلك ، فكلها تعتبر أماكن العمل الرياضي بالمفهوم الواسع ، وبالتالي فان الإصابة المرتكبة في الأماكن تعتبر حادث عمل وتعوض طبقا لقانون الضمان الاجتماعي . فاللاعب مادام أنه في مكان العمل سواء المكان الأصلي **(الملعب ...)** أو ملحقاته ، و سواء كان يمارس اللعبة أو لا ، فهو خاضع لسلطة التبعية للنادي وتلقي الأوامر في أي وقت ، وبالتالي فان هدا الأخير عليه التزام بضمان سلامة لاعبيه أثناء تواجدهم في المكان الأصلي أو المكان الملحق بالأصل ، ولا ينتهي هدا الالتزام حتى يخرج اللاعب نهائيا من مكان العمل بمفهوم الواسع .[3]

وقد تستدعي طبيعة اللعبة انتقال اللاعب من مكان إلى أخر أو من بلد إلى أخر كما هو الحال بالنسبة للتظاهرات الرياضية الدولية أو القارية أو الوطنية ،فهنا أيضا يلتزم النادي بضمان سلامة لاعبيه أثناء هذه الرحلة والى غاية العودة الى مكان الوطن ، فادا أصيب احد اللاعبين بحادث أثناء تجواله وفي خط الذي رسمه له صاحب العمل **(النادي)** فإنها تعد حادث عمل ، مهما كان المكان الذي وقع فيه ، ذلك أن الرياضي في هده الحالة إنما كان يؤدي عمله وفقا للتعليمات والأوامر والإشراف من النادي ، وهذا التفسير الواسع لمكان العمل يتماشى مع تطور الحماية التي يقدمها قانون الرياضي لفئة اللاعبين ، والذي يستمد قواعده من القانون العمل ،وهذا ما صار عليه القضاء الفرنسي والمصري والجزائري [4].

ولما كانت التبعية القانونية هي المعيار المحدد لمكان العمل من الناحية الداخلية ، فهي أيضا المعيار المعتمد لتحديد مكان العمل من الناحية الخارجية ، فإذا كان اجتياز اللاعب لبوابة النادي دخولا يجعله

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 67 .
[2] - سليماني الدوس ، إصابة العمل في التشريع السوري ،الموسوعة العمالية ، ج 1 ، ط1 ،1985 ، ص63 .
[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 68 .
[4] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 148 .

ضمن النطاق الجغرافي للملعب ، فعلى العكس ، فان اجتيازه لهذه البوابة خروجا لا يجعله خارج مكان العمل ، بل انه لا يكون كذلك إلا إذا دلت الظروف على أن خروج اللاعب من النادي يفيد في ذات الوقت خروجه عن سلطة النادي ، ولكن متى كان خروج اللاعب من النادي لا يدل على خروجه عن سلطة النادي ، فان اللاعب طالما هو خاضع لسلطة النادي ، يعد وكأنه لازال موجودا في مكان العمل ، ذلك أن هناك العديد من الحالات التي يعد فيها اللاعب رغم مغادرته لموقع النادي إلا أنه بمفهوم التبعية ، لا يزال في هذا المكان بحيث يعد الحادث الذي يقع خلال هده الظروف يعتبر حادث عمل [1].

وفي هذا الشأن يجب التميز بين فرضيتين لتحديد الحالات التي يعد فيها اللاعب وكأنه لا يزال في موقع للنادي رغم مغادرته لها . [2]

أ - الفرضية الأولى

وهي الحالة التي يغادر فيها اللاعب نهائيا مكان العمل ، أي يغادره بعد نهاية التدريبات والمباراة ، ولا يكون في نيته العودة إلى النادي إلا حال عودته مرة أخرى للتدريب في يوم جديد أو لأداء مباراة مع فريق منافس .وفي هده الحالة يفقد اللاعب تبعيته للنادي بمغادرته له ، ومن ثم فان الإصابة التي تقع له خلال هده الفترة لا تعد حادث عمل .

ب- الفرضية الثانية

وهي الحالة الخاصة باللاعب الذي يغادر النادي بصورة مؤقتة وليس نهائيا ، مثل استغلال وقت الراحة لقضاء أمر ما بعد نهاية التدريب مؤقتا ثم العودة إليه مرة أخرى ،وهنا يحب التميز بين حالتين أيضا :

الحالة الأولى : وهي الحالة التي يغادر فيها اللاعب ناديه بناءا على أوامر أو تعليمات من المسئول عن التدريب لقضاء أمر متعلق بمصلحة النادي التابع له ، مثل التوجه إلى ملعب الخصم للإطلاع على نقاط القوة والضعف عند الفريق الخصم ، فاللاعب في مثل هده الحالة يكون في مهمة ، والإصابة التي تقع له في هده الحالة يعتبر حادث عمل .

الحالة الثانية : وهي الحالة التي يغادر فيها اللاعب موقع للنادي لقضاء مصلحة خاصة به ، وسواء طلب الإذن من المسؤول أو لا ، فان الإصابة التي تقع له خلال هده الفترة لا تعد حادث عمل .

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 72 و73 .

2- النطاق الزماني للإصابة الرياضية

حسب القواعد العامة في تعريف زمن العمل ،يعرفه قانون الضمان الاجتماعي السوري على أنه:

" الزمن الذي يبدأ عند وجود العامل تحت تصرف صاحب العمل ، وينتهي عندما يخرج عن سلطته ، ويستعيد حريته ، ويضاف إليه الزمن المتعارف عليه عادة في ذهاب إلى عمله وعودته منه"[1].

ويقصد به أيضا ممارسة اللاعب اللعبة في الوقت المحدد من طرف النادي تحت إشرافه وسلطته[2]

ويعني زمن العمل في المجال الرياضي أن تقع الإصابة الرياضية في الفترة الزمنية المحددة لقيام اللاعب بما كلفه به من قبل إدارة النادي الرياضي ، أي وجود ارتباط زمني بين الإصابة واللعبة الرياضية وليس ارتباط سببي ، كما لو اعتدى لاعب على زميله بالضرب بسبب خلاف شخصي ، فان اللاعب المصاب تعد الإصابة بالنسبة إليه حادث عمل .

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو هل يعتد بزمن العمل القانوني أي المحدد في عقد ال رياضي؟ كما هو الشأن بالنسبة للاعب الذي يتعهد بأن يؤدي النشاط الرياضي خلال فترة إبرام العقد والتي تحدد عادة بأربعة مواسم ، أو يعتد بالزمن الفعلي ؟ أي زمن قيام اللاعب ممارسة اللعبة فعليا .

حسب القواعد العامة فانه يرى بعض الفقه[3] وهدا الرأي الغالب ، أن وقت تنفيذ عقد العمل أوسع وأكثر حماية للمؤمن عليه من وقت تنفيذ العمل الفعلي ، ذلك أن المقصود بزمن تنفيذ عقد العمل قانونا حسب هدا الرأي هو كل اللحظات التي يكون فيها ال عامل موجودا رهن تنفيذ العقد وتحت سلطة وإشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل .

وعليه فان زمن القانوني وليس الفعلي للعقد الرياضي هو كل اللحظات التي يكون فيها اللاعب موجود رهن تنفيذ العقد وتحت سلطة وإشراف النادي الرياضي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، حقيقة أو حكما ،أي وجود علاقة تبعية سواء كانت حقيقة أو حكما ،كما هو الشأن بالنسبة للاعب كرة القدم الذي تقع له إصابة رياضية وهو في كرسي الاحتياط و لم يشارك في المنافسة ، فحسب هذا الرأي يستفيد اللاعب المصاب من الحماية الاجتماعية لقانون العمل ، لأنه كان دائما في الاستعداد لتلقي الأوامر من النادي التابع له في أي لحظة ،وبالتالي فهو في تنفيذ العقد الرياضي حكما حتى ولو كان خارج أوقات العمل

---

[1] - سليمان الدوس ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2] - سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] - سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 24 .

القانونية ، وهدا الرأي يتماشى مع البعد الاجتماعي للحادث العمل ، لكون أن القضاء الفرنسي كان دائما يجتهد و يأخذ بمعيار التبعية لاعتبار الإصابة بأنها حادث عمل ، بغض النظر عما إذا كان وقت العمل الرياضي قانونيا أو فعليا.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية باعتبار الحادث واقعا أثناء العمل ولو وقع في غير الساعات المحددة للعمل مادام أن العامل كان يعمل بالفعل لمصلحة صاحب العمل وهذا القول يشمل العمال بصفة عامة والرياضيين بصفة خاصة.[1]

ونعتقد أن حماية المضرورين من الاصابات الرياضية بالاستفادة من نظام حوادث العمل تقتضي الاستناد إلى وجود علاقة تبعية حقيقية أو حكما ، وسواء حصلت الإصابة أثناء الوقت الفعلي ، أي وقت وجود اللاعب في الميدان الملعب أو حصلت ا أثناء وجود اللاعب خارج الملعب ،أي أنه مادام تحت سلطة وإشراف النادي الرياضي ، فان اللاعب في كلتا الحالتين يعتبر في زمن تنفيذ عقد العمل ، ويستفيد من الحماية الاجتماعية للقانون الضمان الاجتماعي مادام العمل في مصلحة النادي ويستفيد منه.

إذن نستنتج أن معيار التبعية هو الفاصل في تحديد ما إذا كان اللاعب في إطار زمن العمل أو خارجه ، وهدا ما انتهجه المشرع الفرنسي و أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة السالفة الذكر **"وفي إطار علاقة العمل".....**

وأيضا يدخل في إطار وقت تنفيذ العقد الرياضي قانونا ، الأوقات السابقة واللاحقة على العمل الفعلي للاعب ، فاللاعب يحرص بلا شك على أن يصل إلى النادي قبل الموعد المحدد لبدأ التدريب ، وإلا تعرض للجزاء المقرر لمثل هدا التأخير ، بل انه يحرص على أن يصل مبكرا ، تاركا لنفسه هامش أمان تحسبا لأي طارئ قد يؤخره عن الوصول إلى النادي في الموعد المحدد ، ولهذا فان الوقت الذي يصل فيه اللعب إلى النادي حتى ولو كان قبل موعد بدء التدريب فانه يدخل في مفهوم زمان عقد عمل اللاعب ، وبالتالي فان الإصابة التي يتعرض لها تعتبر حادث عمل .[2]

وإذا كان الأمر بالنسبة لوقت بدء اللاعب العمل قبل الموعد ، فهو كذلك أيضا بالنسبة لانتهاء عمله ، وذلك لان طبيعة عمل اللاعب تقتضي أن يمضي بعض الوقت في النادي وذلك لغرض الاغتسال مثلا أو تبديل الملابس أو إراحة الجسد ، إذ أن هدا الوقت يدخل في مفهوم وقت عمل اللاعب على نطاق الحوادث

---

[1] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 127 .
[2] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 79 .

العمل ، وهدا كله يتماشى مع البعد الاجتماعي لحماية حقوق العمال بوجه عام وحقوق الرياضيين المحترفين بوجه خاص[1] .

ثانيا : وقوع الإصابة بسبب اللعبة الرياضية

إذا لم تقع الإصابة أثناء ممارسة اللعبة الرياضية ،فان هذا لا يعني غياب الحماية القانونية من قواعد العمل و الضمان الاجتماعي ، بل تتحقق الصفة المهنية في الإصابة الرياضية ، ولو وقعت بسبب اللعبة الرياضية ، ذلك أن تأمين حوادث العمل تمتد لي تشمل الإصابات الرياضية للاعبين المحترفين ولو وقعت في غير مكان وزمان ممارسة اللعبة الرياضية .

وتعتبر الإصابة قد وقعت بسبب ممارسة اللعبة الرياضية إذا ثبت أن الإصابة ما كانت لي تقع لولا ارتباط اللاعب المحترف باللعبة الرياضية ، فلابد من وجود علاقة سببية lien de causalité بين الإصابة واللعبة الرياضية الممارسة من طرف اللاعب المحترف المصاب ، ويقع عبء إثبات هذه الرابطة السببية على عاتق هذا الأخير.[2]

ونستخلص مما سبق ، أنه لاعتبار الإصابة أنها وقعت بسبب اللعبة الرياضية و من ثم تأخذ الإصابة الرياضية الصفة المهنية حتى ولو كانت هذه الأخيرة وقعت في غير مكان وزمان العمل الرياضي ، يلزم أن تتوفر شرطين وهما :

العلاقة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية .

إثبات العلاقة السببية .

وهاذين الشرطين سوف نقوم بتوضيحهما في ما يلي

مفهوم الرابطة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية

ليس بالضرورة أن تكون الإصابة التي وقعت للاعب المحترف لها صلة مباشرة ب اللعبة الرياضية ، كأن يحصل احتكاك قوي بين لاعبين يؤدي إلى كسر قدم أحدهما ، أو كأن تؤدي لكمة في أثناء لعبة الملاكمة إلى ارتجاج دماغي للاعب المصاب ، أو كأن يسقط اللاعب على الأرض أثناء القفز على الزانة ، بل أن هناك توسعا كبيرا في تحديد الرابطة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية ، والتي يجوز معها

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] - حسن بن عطية الحربي ، المرجع السابق ، ص 132 .

القول بأن الإصابة قد وقعت بسبب اللعبة الرياضية ، فلا يلزم لكي نكتسب الإصابة الرياضية صفة حادث عمل أن تترتبط مباشرة مع اللعبة الرياضية الممارسة من طرف اللاعب ، فالسببية هنا ليست قاصرة على السببية المباشرة ، بل تشمل كل إصابات ولو كانت غير مباشرة مع اللعبة الرياضية ، كأن يتعرض اللاعب للإصابة وهو في غرفة تبديل ملابس أوفي طريقه إلى الملعب ، بحيث يمكن القول بأنه لولا اللعبة الرياضية لما وقعت الإصابة .[1]

وقد تقع الإصابة بسبب واحد ، كما يمكن أن تتعدد أسبابه . فهنا نتساءل هل يكفي أن تكون اللعبة الرياضية من بين مجموع الأسباب التي أدت إلى الإصابة حتى يستفيد اللاعب المصاب من الحماية المقررة لحوادث العمل؟

إذا كانت اللعبة الرياضية من ضمن الأسباب التي أدت إلى وقوع الإصابة ، فهنا يستفيد اللاعب المصاب من الحماية بشرط أن تكون سببا كافيا ، أما إذا اقتصر دور ال لعبة الرياضية إلى تسهيل وقوع الإصابة ، أي كانت الاصابة **بمناسبة** الرياضة ، فانه لا يعد حادث عمل ، مثل إرسال النادي الرياضي أحد لاعبيه في مهمة الى بلد آخر ، أو للمشاركة في منافسة دولية ، وأثناء سفره دخل إلى سينما لمشاهدة الفيلم ، فوقع شجار بينه وبين أحد مسيري السينما مما أدى إلى إصابته ، فان هذ ه الإصابة وقعت بمناسبة ممارسة الرياضة وليس بسببها ، وبالتالي لا تعتبر حادث عمل ، ومن ثم لا تخضع للتعويض القانوني لحوادث العمل والأمراض المهني[2].

أما لو كانت الاصابة وقعت بسبب شجار أو خلاف حول أحد المباريات بين مدرب الفريق أو أي فرد من المسيرين للنادي مع اللاعب المصاب خارج مكان المتواجد فيه موقع النادي الرياضي وفي غير زمان أداءه اللعبة الرياضية ، فانه يعد حادث عمل ، لأن هذا الشجار وقع بسبب اللعبة الرياضية وليس بمناسبتها ، وهذا طبقا لمفهوم الواسع للرابطة السببية بين الاصابة واللعبة [3] .

ويثور التساؤل أيضا حول مدى عد الإصابات الرياضية الناشئة عن القوة القاهرة حوادث عمل؟

لقد كان القضاء الفرنسي مستقرا على أن قانون حوادث العمل يحمي تلك الحوادث الناشئة عن القوة القاهرة والحادث الفجائي ، إذ أن مجرد وجود اللاعب في الملعب ، حيث وقع فيه الاعتداء ، يقيم رابطة

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 83 .
[2] - قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 24 و25 .
[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 84 .

سببية كافية لعد نشاطه الرياضي هو السبب في وقوع الإصابة ، إذ لو لا ذلك لنشاط الرياضي الذي يمارسه كعمل له ، لقدر له أن يكون في مكن أخر حيث يمكن أن تكتب له النجاة[1]

2 – عبء إثبات الرابطة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية

عند الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات كما نظمتها القوانين المتعلقة بالإثبات ،والتي تقضي بأنه يقع على عاتق المدعي عبء إثبات ما يدعيه ، طبقا للقاعدة الشرعية **"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ".**[2]

وبالتالي فان عبء إثبات العلاقة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية حسب القواعد العامة تقع على اللاعب المصاب بإثبات كل من قيام العلاقة التعاقدية بينه وبين النادي ، واثبات الضرر الجسدي الذي أصابه ، وأن يكون هذا الضرر الجسدي راجعا إما إلى حادث مفاجئ أو ناشئ عن سبب خارجي **(أجنبي)** ، واثبات العلاقة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية [3]، أي إثبات الشروط العامة والخاصة للحادث العمل والتي سبق شرحها .

والواقع أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق اللاعب المصاب على النحو المتقدم فيه مشقة عليه ، وفي بعض الأحيان يعجز عن إثباته ،والتشدد في تطلبه قد يؤدي إلى عدم تمكين اللاعب من الحصول على التعويض عن الإصابة التي لحقت به .

لقد اعتمد القضاء المصري في هذه الحالة على القرائن القانونية والقضائية والتي منها اعتبار الإصابة الواقعة أثناء العمل أو بسببه أو حتى في غير ساعات العمل تعتبر حادث عمل مادام العمل الذي قام به العامل كان لفائدة صاحب العمل ، بغض النظر عن قيام الرابطة السببية بين الحادث والعمل ، لأن المشرع افترض قيام الرابطة في جميع الحالات أثناء تأدية العمل فلا يلزم إثباتها ولا يجوز نفيها .[4]

ويفهم من ذلك أن القضاء المصري ينظر إلى العمل المؤدي إلى الإصابة هل كان لصالح رب العمل أم لا ؟ فان كان لصالح رب العمل فان الإصابة تعتبر حادث العمل ، أما إذا كانت ليست في صالح رب العمل فان الإصابة لا تعتبر حادث عمل .

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] - تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على مايلي " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه "

[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 87 .

[4] - سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 25 .

وهذا في نظرنا هناك تطور في الاجتهاد القضائي المصري إذ توسع في قبول إصابات العمل ومنها إصابات الرياضية ذات الطابع المهني حادث عمل ، وهذا ما يتماشى مع الأهداف المرجوة من ال حماية الاجتماعية للعمال عامة واللاعبين المحترفين خاصة مهما كانت طبيعة العمل أو النشاط الرياضي الممارس.

وهذا ما انتهجه أيضا مشرع نا الجزائري من خلال المادة (09) [1] من القانون 13/83 والتي جاءت ببعض القرائن القانونية تنقل عبء الإثبات الصفة المهنية للحادث أي العلاقة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية من اللاعب المصاب إلى المدعى عليه **(النادي الرياضي)** .

وعليه فانه يوجد قرائن قانونية وقضائية يمكن أن يستعملها القاضي لمصلحة اللاعب المصاب في قلب عبء الإثبات العلاقة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية ، ويقع على اللاعب فقط إثبات أن الإصابة وقعت في مكان المتواجد فيه ممارسة اللعبة الرياضية أو بسببها ، دون إثبات الرابطة السببية بين الإصابة واللعبة الرياضية و التي تكون مفترضة ولكن قابلة لإثبات العكس .

المبحث الثاني

أسباب وقوع الإصابات الرياضية

[1] - انظر المادة التاسعة من القانون 13/83 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية .

Causes des blessures sportives

بعدما تعرفنا في المبحث الأول على مفهوم الاصابة الرياضية ، وذلك من خلال تعريف الاصابة الرياضية تعريفا لغويا واصطلاحا وقانونيا ، وتطرقنا أيضا الى تحديد الطبيعة القانونية للاصابة الرياضية اللاعب الهاوي واللاعب المحترف معا ، ورأينا أن هذا الأخير تعد الاصابة بالنسبة اليه اصابة عمل **(حادث عمل)** ، وهذا باعتاره عاملا وأجيرا لدى النادي الرياضي ، ومن ثم له الحق في الاستفادة من التعويض الجزافي التي تمنحه هيئة الضمان الاجتماعي ، وهذا عكس الطبيعة القانونية للاصابة التي يتعرض لها اللاعب الهاوي ، والتي رأينا أنها اصابة عادية وليست اصابة عمل وهذا بسبب أنه ليس أجير لدى النادي الرياضي ، ورأينا أيضا الشروط العامة والخاصة التي يتطلبها قانون العمل في الاصابة الرياضية ، وذلك حتى يمكن التعويض عنها. والأن سنتطرق في هذا المبحث الثاني الى عنصر أخر وهو دراسة أهم الأسباب التي تؤدي الى وقوع الاصابة الرياضية من الناحية القانونية .

ومن الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الإصابات الرياضية فهي كثيرة ومتنوعة ، فقد تقع بسبب الاحتكاك المباشر بين اللاعبين أثناء المنافسة ، أو بسبب إخلال اللاعب الرياضي بأحد الالتزامات القانونية الواقعة عليه ، ومن أهمها الامتناع عن تناول أو استخدام المنشطات الرياضية أثناء المنافسة ، والتي تعتبر وسيلة غير مشروعة ، لأنها تزيد من القدرة أو القوة المصطنعة للاعب المنافس في الفوز، وكما أنها أيضا مضرة بالصحة ، وقد تقع أيضا بسبب أخطاء واقعة من أحد الأطباء الرياضين، وذلك عند إخلالهم بأحد الالتزامات القانونية سواء كانت التزامات عامة والتي يخضع لها جميع الأطباء أو التزامات خاصة في المجال الرياضي ، أوامتناعهم عن تقديم العلاج والمساعدة في الوقت المناسب ، وقد تقع الاصابة بسبب إخلال المنظم المنافسة الرياضية [1] بأحد الالتزامات القانونية الواقعة عليه ، **كالالتزام بالسلامة** الذي يكون قبل وأثناء وبعد نهاية المنافسة ،وقد تقع بسبب خطأ الحكم الرياضي عند إخلاله بالالتزامات الخاصة به عند التحكيم المباراة ، وقد تقع بسبب خطأ المدرب الرياضي عند إخلاله بالالتزامات الخاصة بالتدريب ، وقد تقع بسبب تصرفات سلبية من قبل الجمهور المتفرج **(كأعمال الشغب)** .

[1] ـ هناك ثلاث أنواع من المنافسات الرياضية ، فهناك منافسة رياضية فردية ومنافسة رياضية زوجية ومنافسة رياضية جماعية ، للمزيد من المعلومات أنظر محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 32..

لكن نظرا لظروف البحث التي لا تكفي لتناول دراسة كل الأشخاص الرياضية المساهمة في تطوير الحركة الرياضية والتي يمكن أن تقع الإصابة بسبب أخطاءهم ، وبالتالي سوف نقتصر الدراسة على بعض الأشخاص الرياضية منهم وهم ثلاثة ، فالأول يتعلق بخطأ المنظم عند اخلاله **"بالالتزام بالسلامة"** في **(المطلب الأول)** ، والثاني يتعلق بخطأ اللاعب عند استخدامه المنشطات الرياضية في **(المطلب الثاني)** ، وأخيرا خطأ الطبيب الرياضي عند اخلاله بأحد الالتزامات الطبية في **(المطلب الثالث**).

المطلب الأول

وقوع الإصابة نتيجة إخلال المنظم المنافسة الرياضية بالالتزام بالسلامة

ولأجل تنظيم المنافسات[1] أو التظاهرات الرياضية ، لابد من إبرام عدة عقود رياضية ومن بينها العقد الرياضي المبرم ما بين ال نادي الرياضي واللاعب أو اللاعب والمدرب حسب نوع الرياضة [2] ، وهذه العقود تحدد من خلالها الالتزامات العقدية المنفذة من طرف النادي الرياضي من أجل حسن سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

فلتحديد الالتزامات الناشئة عن العقد وتعيين صفة المسؤولية تبعا له ، يجب تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونه ، ولا نكتفي بالالتزامات العقدية التي ذكرها المتعاقدان في بنود العقد فحسب ، بل نتعدى ذلك إلى ما هو من مستلزمات العقد وفق القانون والعرف والعدالة .[3]

وزيادة على الالتزامات التي يمكن أن يدرجها الطرفان في العقد ، يرى بعض الفقه الفرنسي [4] أن أهم الالتزامات التي تقع في مجال تنظيم النشاطات الرياضية نظرا لوجود أخطار ملازمة للاعبين أثناء ممارستهم الرياضة هو **"الالتزام بالسلامة** " الذي يقع على عاتق النادي الرياضي المنظم المنافسة الرياضية.

---

[1] - والمنافسة الرياضية هي مصطلح يطلق على كل نشاط فيه منافسة بين لاعبين أو فريقين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين ،من أجل حيازة المركز الأفضل ،وتكون منصبة على لعبة معينة أو على عدة العاب ، مما يعني أن المنافسة الرياضية ما هي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية يتنافس الجميع في الوصول إليها ، فمعنى المنافسة مرتبط بمعنى النشاط الرياضي ، فكل منافسة رياضية هي نشاط رياضي ،لكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية، للمزيد أنظر محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 26

[2] - ومن بين العقود التي يمكن أن تبرم في مجال تنظيم المنافسات الرياضية وهي عقود الدعاية التي تقوم بها الشركات الرياضية وعقود الإعلام وعقود الرعاية .....الخ ولأجل المزيد أنظر معزيز عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 250 .

[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 109 .

[4] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit, p 525 .

وحتى يمكننا التعرف على مدى وقوع الإصابة الرياضية للاعبين بسبب الإخلال النادي الرياضي بالالتزام بالسلامة المفروض عليه أثناء المنافسة الرياضية أو في التدريبات ، وجب علينا أولا التطرق إلى تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي في **(الفرع الأول)** ثم تحديد مضمون هذا الالتزام في **(الفرع الثاني)** ، وأخيرا طبيعته القانونية في **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي

من أجل توضيح الالتزام بالسلامة الواقع على عاتق ال نادي الرياضي في المجال الرياضي عامة واتجاه اللاعبين خاصة في المنافسات الرياضية ، يتطلب منا أولا تعريف الالتزام بالسلامة بوجه عام.

البند الأول

تعريف الالتزام بالسلامة بوجه عام

"Définition de l'obligation de sécurité générale"

كان لاجتهاد القضاء المدني الفرنسي الفضل في إنشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود ، وكانت بدايتها في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الركاب ، بموجب قرار شهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 ، بوصفه التزام تبعي وضمني يقع على أحد المتعاقدين ، وكان هدف القضاء الفرنسي من وراء ذلك هو تحميل المتعاقد المخل بالتزامه بالسلامة المسؤولية المدنية .[1]

وعليه فان الالتزام بالسلامة هو التزام عقدي تبعي لالتزام الأصلي ، يستوجب على المهني المدين عدم الإضرار بالغير **(المتعاقد معه)** .

وإن الهدف من الالتزام بالسلامة هو ضمان حماية قصوى للدائن ضد الأخطار التي تهدد سلامته الجسدية ، وما يلاحظ على الالتزام بالسلامة أننا نجده عادة في عقود الإذعان حيث يسلم الدائن نفسه لمهني محترف والتي قد تهدد سلامته .[2]

---

[1] - **د.** بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص 402 .

[2] - بختاوي سعاد ، المسؤولية المدنية للمهني المدين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع المسؤولية المهنية) ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2012 ، ص 84.

ولهذا جاء تعريف لبعض الفقه [1] للالتزام بالسلامة من حيث طبيعة الالتزام بأنه " الالتزام بتحقيق نتيجة ، ولا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية العقدية الناشئة من العقد إلا بإثبات السبب الأجنبي "

ويذهب أحد الآراء لبعض الفقه[2] بأنه من أجل الوفاء بالالتزام بضمان السلامة هو" أن تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها ، وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقعة ولا يمكن دفعها ".

ويذهب الفقه الفرنسي [3] إلى تأسيس هذا الالتزام على نص المادة 1135(ق.م.ف) ، وتقابلها المادة 2/107(ق.م.ج) ، والتي نصت على أن تحديد نطاق العقد في قولها " لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل بتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"

وان طبيعة هذا الالتزام العام بالسلامة ، اعتبر من طرف القضاء في بداية الأمر التزام بتحقيق نتيجة **(إرجاع المسافر سالما)**، حيث كان يكفي المسافر إثبات وجود أضرار به ، ولم يكن بإمكان الناقل إعفاء نفسه من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي **(القوة القاهرة أو خطأ الضحية أو خطأ الغير)** [4].

ولكن بعد توسيع مجال الالتزام بالسلامة من قبل القضاء إلى عدة عقود ، كعقود البيع وعقود الإيجار[5] ، فانه قلص من اعتبارها التزاما بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية فقط ،حيث أصبحت الضحية مجبرة على إثبات الخطأ [6].

إلا أن هذا الاجتهاد القضائي تعرض لنقد شديد من طرف الفقه ، لذا أصبحت طبيعة هذا الالتزام غير محددة ، وبالتالي ظهر اتجاه فقهي فسر طبيعة الالتزام بالسلامة على النحو الأتي :

"عندما يكون للضحية دور فعال في تنفيذ العقد ، فان الأمر هنا يتعلق بالتزام بالسلامة ذ ي طبيعة ببذل عناية ، أما إذا كان دوره غير فعال فانه يصبح الالتزام بالسلامة ذو طبيعة تحقيق نتيجة وليس ببذل عناية ." .

---

[1] - د .أمل كاظم السعود ، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة) ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع ، كلية القانون بالمستنصرية ، ص 96.

[2] - أ .مواقي بناني أحمد ، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم – المضمون – أساس المسؤولية) ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، بدون ذكر السنة ، ص 417 .

[3] - د.بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 402 .

[4] - بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص85.

[5] - د. محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 402.

[6] - بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص85 .

وبهذا أصبح معيار دور الضحية في تنفيذ العقد من عدمه يتوقف على تحديد طبيعة الالتزام بالسلامة .

وبعد تعريفنا للالتزام بالسلامة بوجه عام وتحديد طبيعته القانونية ، ننتقل الآن إلى تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي وخصوصا الالتزام بسلامة اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية .

البند الثاني

تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي .

"Définition de l'obligation de sécurité en matière sportif"

لقد رأينا في ما سبق أن الالتزام بالسلامة هو التزام تبعي للالتزام الأصلي **(الرئيسي)** للمتعاقدين و هو من صنع القضاء الفرنسي الذي استخلصه من نص المادة **(1135)** الذي طبق في عقد النقل أولا ،ثم بعدها عقود أخرى كعقد البيع وعقد الإيجار.

ولكن السؤال يطرح ، ما مدى تطبيق الالتزام بالسلامة العام في المجال الرياضي وخاصة أثناء تنظيم المنافسات الرياضية أو التظاهرات ؟ أو بعبارة أخرى هل يستفيد اللاعبين من الحماية التي يفرضها الالتزام بالسلامة بوجه عام ؟

يحاول بعض الفقه[1] الإجابة ، في ضرورة تفسير الإرادة المشتركة للمتعاقدين عن طريق البحث عن الصلة بين سلامة أحد المتعاقدين **(اللاعب)** والالتزام الأصلي الذي رتبه العقد على عاتق الطرف الأخر**(النادي الرياضي)** ، فإذا قامت الصلة بينهما ، فانه بإمكان القول بأن طرفيه قد القيا بمقتضاه التزاما بالسلامة على عاتق احدهما لمصلحة الأخر ، أما إذا انقطعت الصلة بين الالتزام الأصلي الذي رتبه العقد وسلامة أحد طرفيه أثناء تنفيذه ، تعذر التسليم بقيام الالتزام العقدي بالسلامة .

ويقول أحد الفقهاء الفرنسيين في هذا الصدد ، بأن الالتزام بالسلامة ينشأ في اللحظة التي يكون فيها تنفيذ العقد يعرض أحد المتعاقدين للخطر الخاص بهذا العقد[2]، كعقد النقل مثلا.

---

[1] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 136.

[2] - Frédéric Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Frédérice Rizzo,op.cit, p 528

وإذا طبقنا هذا المعيار في المجال الرياضي ، نجد أن جميع اللاعبين في تنفيذهم العقد الرياضي المبرم بينهم وبين النادي الرياضي من أجل ممارسة اللعبة الرياضية ، وأن هذه الأخيرة بطبيعتها خطيرة ، وبالتالي يكون جميع اللاعبين دائنين بالالتزام بالسلامة اتجاه النادي الرياضي المنظم المنافسة الرياضية .

وهذا ما نصت عليه المادة 2/26 من قانون البطولة الاحترافية الجزائرية لكرة القدم والتي تنص على ما يلي "..... النادي المحترف المضيف مسئول عن النظام والآمن داخل الملعب ، قبل ، أثناء وبعد المقابلة ، وهو مسئول على جميع الأحداث الممكن وقوعها..... ."

وهو أيضا ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية[1] في افتراض وجود التزام على عاتق النادي المنظم للنشاط الرياضي ، يتمثل في سلامة جميع اللاعبين في مواقع أداء النشاط الرياضي ، وأن أي إخلال بهذا الالتزام **(الالتزام بالسلامة)** يجعل النادي مسؤلا عن تعويض ما لحق اللاعب من ضرر .

وأما عن الفقه[2] فهو كذلك يتجه إلى وجود الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي بقوله"أنه التزام يقع على عاتق منظمي المنافسة الرياضية ، يلزم بضمان سلامة المتسابقين والمتفرجين للمنافسة الرياضية ، فأيهما خلل يقع بضمان السلامة مرده إلى خطأ تنظيمي وقع فيه منظموا المنافسة ، سواء في التخطيط أو في التنسيق أو في التنظيم أو في التنفيذ ."

ويرى أيضا بعض الفقه الفرنسي[3] بأن النادي الرياضي عليه واجب الأخذ بالاحتياط والعناية اللازمة من أجل حسن سير النشاطات الرياضية ، سواء المتعلقة بال لاعبين أنفسهم أو الغير كالجمهور ، العمال الإداريين ، المدربين .....الخ .

ومن خلال عرضنا لهذه الآراء والنصوص القانونية يمكن القول بأن القانون والقضاء والفقه كلهم يجمعون على أن النادي الرياضي المسؤول عن الإصابات الرياضية التي تقع للاعبين أثناء ممارستهم الأنشطة الرياضية ، من خلال الالتزام الواقع عليه وهو الالتزام بسلامة اللاعبين الرياضيين أثناء المنافسات الرياضية أو التدريبات.ولكن يثار التساؤل حول طبيعة هذا الالتزام ؟ أي هل هو التزام ببذل عناية خاصة أو بتحقيق نتيجة ، وهذا ما سوف نتعرض إليه في الفرع الثاني.

---

[1] - نقلا عن صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 137 .

[2] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3] - Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , op.cit , p144.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة في المجال الرياضي

إن تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة في مجال الرياضي وخصوصا اتجاه ال لاعبين له أهمية كبيرة من حيث عبء الإثبات ، فإذا قلنا بأن الالتزام النادي الرياضي هو التزام **ببذل عناية** ، فإننا سوف نلقي عب ء الإثبات على عاتق ال لاعب المصاب بأن يثبت الخطأ النادي الرياضي في عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لتحقيق السلامة البدنية للاعبين ،وهذا الإثبات في الواقع صعب جدا . أما إذا قلنا بأن التزام النادي الرياضي هو التزام **بتحقيق نتيجة** ، فإننا سوف نخفف عبء الإثبات على عاتق ال لاعب المصاب بأن يثبت فقط وجود الضرر ، وهذا سهل الإثبات في الحقيقة ، ولا يمكن للنادي الرياضي التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي .

هذا عن الأهمية القانونية في التميز بين الالتزام بالعناية والالتزام بالنتيجة ،فما هي الطبيعة القانونية لهذا الالتزام في المجال الرياضي وخصوصا اتجاه اللاعبين ؟

لقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة الذي يقع على النادي الرياضي اتجاه اللاعبين ، فمنهم من يرى أن التزام النادي الرياضي هو التزام ببذل عناية كأصل عام ، وبتحقيق نتيجة كاستثناء في **(البند الأول)** ، ومنهم من يرى العكس أي بتحقيق نتيجة كأصل عام في **(البند الثاني)** ، وسوف نحاول عرض هذه الآراء المختلفة للفقه، ثم عرض رأي القانون الرياضي الجزائري في ذلك.

البند الأول

الالتزام المنظم المنافسة الرياضية ببذل عناية

يرى بعض الفقه الفرنسي [1]، أن الالتزام بالسلامة الواقع على عاتق النادي الرياضي اتجاه اللاعبين أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية هو في الأصل التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، وبالتالي إذا أراد

[1]- Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit , p 528.

اللاعب المصاب أن يتحصل على التعويض الضرر الواقع عليه بسبب اللعبة الرياضية ، لا يكفي أن يثبت أن الالتزام بالسلامة لم ينفذ ، بل عليه أن يثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى خطأ النادي الرياضي.

وتفسير هذا الموقف للفقه الفرنسي ، يرجع إلى أن أغلب النشاطات الرياضية تفترض **وجود دور ايجابي** من اللاعبين لممارسة الأنشطة الرياضية ، والتي تصعب من مهمة ال نادي الرياضي في تحقيق النتيجة وهي سلامة اللاعبين .

ولهذا يتطلب القانون من النادي الرياضي بذل العناية اللازمة فقط لسلامة اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية ، وهذه العناية تختلف من رياضة إلى أخرى ، أي حسب خطورة الرياضة ، فإذا كانت الرياضة تمتاز بالعنف كرياضة الملاكمة أو رياضة كرة القدم ...الخ ، فتكون العناية مشددة ولكن لا تصل إلى تحقيق نتيجة ، أما إذا كانت الرياضة ليست خطيرة كرياضة الغولف أو رياضة التنس وغيرها من الرياضات غير الخطيرة بطبيعتها ، فتكون العناية العادية **(عناية الرجل العادي).**

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حكم لمحكمة استئناف باريس[1] بمناسبة "دعوى مسؤولية أقامها أحد ممارسي رياضة الانزلاق على الجليد ضد مدربه ، مدعيا أن هذا الأخير هو الذي دعاه إلى إتيان هذه الحركة التي أدت إلى إصابته ، بينما أنكر المدرب ذلك وادعى أن ال لاعب هو الذي أقام بهذه الحركة بمبادرة منه ، وبالتالي لم يثبت وجود الخطأ ، فرفضت المحكمة دعوى التعويض "

ويضيف قائلا هذا الرأي من الفقه ، أنه نادرا ما نجد الالتزام بالسلامة هو التزام بنتيجة إلا في بعض الرياضات ذات الخطورة الكبيرة جدا ، والتي ينعدم فيها الدور الايجابي للاعبين .فهناك بعض القرارات الفضائية الفرنسية [2]، التي فرضت على المستثمرين في مجال تنظيم بعض الرياضات ، بالتزام بتحقيق نتيجة ، ومن هذه الرياضات : رياضة التزلج على الماء (toboggans aquatiques) ، ورياضة التزلج على الثلج (de piste de bob-lige) ، وهذا النوع من الرياضات نادرا ما نجد الممارسين له لهم دور ايجابي ، بل دورهم سلبي .

البند الثاني

الالتزام المنظم المنافسة الرياضية بتحقيق نتيجة

---

[1] - نقلا عن محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 156 .

[2] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo,op.cit, p 52 .8

يرى الاتجاه الثاني من بعض الفقه [1]، إلى أن التزام النادي الرياضي اتجاه اللاعبين هو في الأصل التزام بتحقيق نتيجة ، والاستثناء ببذل عناية ، أي خالف الرأي الأول .

ويبرر هذا الرأي موقفه بأن المحاكم الفرنسية ابتدءا من الثمانينات قد افترضت أن هناك التزاما عقدي ا ولو كان ضمنيا على عاتق الهادي المنظم للنشاطات الرياضية ، بضرورة سلامة الأشخاص المتواجدين في مو اقع أداء النشاط الرياضي والتي من بينهم اللاعبين ، وأن أي إخلال بهذا الالتزام **(الالتزام بالسلامة)** يجعل من النادي الرياضي مسؤلا عن تعويض اللاعبين عما لحقهم من ضرر.

والحقيقة أن المتمعن في هذا الالتزام القضائي ، يرى فيه أنه التزام بنتيجة ، إذ إن عدم تحقق السلامة يؤدي إلى مسائلة المنظم المنافسة الرياضية ، ما لم يثبت أن هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين تحقق النتيجة ، وهدا التشديد في مسؤولية المنظم يشبه التشديد في مسؤولية الناقل للأشخاص ، ولا سيما الناقل الجوي .

ويضيف هذا الفقه [2] حججه قائلا بأن القرار لمحكمة الاستئناف باريس سنة 1986 و الذي استند عليه الرأي الأول ، فهو يؤيد قولنا ، بأن التزام الهادي الرياضي هو التزام بنتيجة ، فالمدرب بوصفه مساهما في تنظيم المنافسة لم يثبت أنه بذل من العناية اللازمة بحيث يدفع عن نفسه المسؤولية كما يقول الرأي الأول ، بل أثبت وجود الخطأ من جانب اللاعب المتضرر الذي أقام بحركة في رياضة الانزلاق على الجليد ، أفضت إلى إصابته بضرر، فالمدرب بهذا الإثبات **(إثبات خطأ المتضرر)** وهي من الأسباب الأجنبية التي تعفي من المسؤولية ، قد دفع عن نفسه المسؤولية .

وهناك قرار ا حديثا [3] أيضا يؤيد هذا الرأي في توسيع مس ؤلية الهادي الرياضي ، إذ قررت " أن الهيئات الرياضية التي هدفها ، تنظيم ، وإدارة ، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي شاركوا فيها ، تكون مسؤلة استنادا إلى المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي ، عن الأضرار التي يسببها بعضهم لبعضهم الآخر في هذه المنافسة .

وهذا القرار يؤكد توجه القضاء الفرنسي في التوسع من مسؤولية النادي المنظم للألعاب الرياضية ، إذ يقر بمسؤولية هذا الأخير عن الإضرار التي لحقت اللاعبين الرياضيين ، حتى ولو كانت ناشئة بسبب فعل

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 137 .

[2] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 157 .

[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 139 .

الغير ، والتي تعتبر مسئولية موضوعية تقوم على الضرر فقط ، وهذا ما يثبت أن التزام النادي الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

وعلى الرغم من ذلك فان هناك حالات تخفف من مسؤولية النادي المنظم للألعاب الرياضية تجاه اللاعبين ، وبالتالي ينقلب التزام النادي بنتيجة إلى التزام ببذل عناية وهذه الحالات هي :

أولا : إذا كان هناك شريك للنادي في تنظيم المنافسة الرياضية وساهم في ارتكاب خطأ أدى إلى إحداث الضرر، وكان هذا الخطأ قد استغرق ما يمكن أن ينسب إلى المنظم المباشر من تقصير وإهمال[1].

ثانيا : إذا صرح النادي الرياضي ، بعدم ضمان سلامة الأشخاص الممارسين للألعاب الخطرة وشبه الخطرة ، أو حتى العادية ، بأن نشر إعلانا واضحا للمتسابقين قبل وقوع الفعل المحدث للضرر المفضي إلى المسؤولية [2].

ثالثا : إذا أدى النادي المنظم للعبة الرياضية التزامه بتبصير اللاعبين المشاركين في اللعبة ، بعدم الآتيان بأعمال محددة ، أو عدم استعمال أشياء معينة ، أو توجيههم لاتخاذ السبل المناسبة لتفادي وقوع الضرر لهم ، ومع ذلك اخل اللاعبين بالتوجيهات الموجهة لهم ، لكن ينقلب التزام المنظم إلى التزام بنتيجة إذا هو صرح بالتزامه بضمان سلامة اللاعبين [3].

رابعا : إذا كانت اللعبة المنظمة خطرة ، وقد اتخذ المنظم في سبيل تنظيمها وتنفيذها كل العناية اللازمة ، ثم أقبل عليها اللاعب للقيام بها ، فانه سوف يخضع لنظرية (قبول المخاطر الرياضية)[4] و التي تقلل من شدة الالتزام اتجاه الرياضيين ليصبح التزام ببذل عناية بعدما كان التزاما بنتيجة .

البند الثالث

موقف القانون الجزائري

لقد نصت المادة 15 من لائحة الانضباط الجزائري لكرة القدم للهواة على ما يلي "

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 140 .

[2] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 157 .

[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 140 .

[4] - للتعرف على هذه النظرية لاحظ : رضا محمد جعفر ، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – القاهرة ، 2005 ، ص 513.

1- الأندية الرياضية مسؤولة عن تصرفات لاعبيها ، الرسميين، الأعضاء، الأنصار، بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو أثناء مقابلة كروية.

2- النادي المضيف (أي المنظم) مسئول عن ا لنظام و الأمن داخل محيط الملعب، قبل، أثناء و بعد المقابلة. و هو مسؤول عن كل الأحداث الممكن وقوعها....."

من خلال قراءتنا لهذا النص القانوني السابق الذكر ، نستخلص بأن القانون الرياضي الجزائري يفرض على النوادي الرياضية الالتزام بالسلامة لكل الأشخاص **(اللاعبين)** المتواجدين خلال تنظيم المنافسة الرياضية وقبلها وبعدها ، وبالتالي فاذا وقعت الاصابة لأحد اللاعبين قبل أو أثناء أو بعد تنظيم المنافسة الرياضية ، فان النادي الرياضي ملزم بالتعويض عن الاصابة الرياضية ، دون أي اثبات من اللاعب للخطأ النادي الرياضي ، ومن ثم فان الالتزام هذا الاخير يكون التزام بنتيجة وهي الالتزام بسلامة اللاعبين أثناء ممارتهم الألعاب الرياضية أو قبلها أو بعدها .

ونحن بدورنا نؤيد القانون الجزائري لأنه يحمي الطرف الضعيف وهو اللاعب الرياضي والذي يكون في بعض الأحيان قاصرا أو مبتدئا في ممارسة الرياضة ولا يعلم بالمخاطر الرياضة إلا القليل منها ، وبالتالي وجب حمايته أولا من خلال فرض التزام بالسلامة بأن يكون التزام بتحقيق نتيجة كأصل عام ، وفي المقابل لا ننسى حماية النادي الرياضي أيضا ، باعتباره المساهم في تطوير الرياضة الاحترافية ، وجعلها تساهم في بناء الاقتصاد الوطني ومجتمع صالح ، ومن ثم وجب بايجاد حلول قانونية توافق بين حماية اللاعبين القصر والمبتدئين من جهة ، ومن جهة أخرى حماية النادي الرياضي أيضا ، وحتى لا يكون هناك عزوف من هذا الأخير في تنظيم النشاط الرياضي خوفا من المسؤولية ، ولاسيما وأن الألعاب الرياضية وخاصة لعبة كرة القدم المحترفة ، أصبحت في العصر الحديث تستقطب الكثير من الجماهير المحبة لها، وما ينتج عنها من المداخل التي يمكن أن تساهم في رفع الاقتصاد الوطني .

وعليه نقول بأن التزام المنظم المنافسة الرياضية هو في الأصل التزام بنتيجة ، وكاستثناء من القاعدة يكون التزامه ببذل عناية في بعض الحالات والتي ذكرناها أنيفا ، وهذا حتى لا يكون هناك عزوف من الأشخاص العامة والخاصة في تنظيم التظاهرات الرياضية ،

الفرع الثالث

مضمون الالتزام بالسلامة في مجال المنافسة الرياضية

بعدما تعرفنا على طبيعة الالتزام بالسلامة الواقع على عاتق المنظم المنافسة الرياضية في سلامة اللاعبين أثناء تأدية نشاطاتهم الرياضية ،وقلنا بأنه يكون التزام بنتيجة كأصل عام ، وخاصة اذا كان اللاعب قاصرا أو مبتدءا أو هاويا أوعندما يكون للاعب دور سلبي في بعض الرياضات الخطيرة . ويكون التزام بعناية بالنسبة للاعبين الذين لهم دور ايجابي في اللعبة الرياضية ، وفي الحالات التي ذكرناها سالفا . ومن ثم يبقى السؤال حول مضمون هذا الالتزام ؟ أي فيما يتجسد هذا الالتزام؟

في العادة ، تعتمد إدارة الملاعب على قواعد تقرر من خلالها سلامة المتسابقين والمشاهدين للعبة الرياضية ، فإذا لم تقرر رسميا مثل هذه القواعد بصورة صريحة ، فان المحاكم الفرنسية وكذا السويسرية والأمريكية فرضت كحد أدنى على النادي الرياضي المنظم لهذه المنافسة الرياضية باحترام الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام والمقررة في الملاعب ،وتتجسد هذه الضوابط في ما يلي :[1]

التزام المنظم بإعلام اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية.

التزام المنظم بكفالة الكوادر الفنية .

التزام المنظم بمراقبة سير النشاط الرياضي .

التزام المنظم باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها (الإسعافات الأولية).

التزام المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية .

وفيما يأتي نتناول كل التزام على حدة في ما يلي :

البند الأول

التزام المنظم بإعلام اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية

(حق اللاعب في الإعلام) .

إن الالتزام بالإعلام في المجال الرياضي عامة واتجاه اللاعبين خاصة والذي يقع على عاتق النادي الرياضي له أهمية كبرى ، وإذا أخل النادي بهذا الالتزام ونشأ عنه ضرر للاعب فان المسؤولية المدنية

[1] - د/ محمد سليمان الاحمد ، المرجع السابق ، ص 102.

العقدية تقوم ومن ثم التعويض عليها .وحتى تكون لدينا نظرة شاملة على هذا الالتزام وجب علينا أن نعرفه في **(أولا)** وبعد ذلك ذكر أنواعه في **(ثانيا)** .

أولا : تعريف الالتزام بالاعلام في المجال الرياضي

définition de l'obligation d'information

قبل الخوض في تعريف الالتزام في المجال الرياضي ، فكان لابد علينا أولا تعرييف الالتزام العام ، وهذا الأخير قد عرفه بعض الفقه[1] على أنه " **التزام المتعاقد بان يخطر المتعاقد معه عن مخاطر أو مزايا أي إجراء أو تصرف ، حيث يعمل على تنويره حتى يكون اختياره خال من أي شك".**

ولابد من الإشارة إلى أن الفقه[2] في هذا المجال يميز بين الالتزام قبل التعاقدي والالتزام التعاقدي ، ولو أن هذا التميز يتلاشى من الناحية التطبيقية والعملية .

فالالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد ، ويهدف إلى تكوين رضا حر وسليم للمتعاقد الأخر الذي تكون له الحرية الكاملة بعد إلمامه بكل المعلومات المتعلقة بمحل العقد ،بأن يقبل إبرام العقد أو يرفضه ، وهذا ما جعل الفقه والقضاء الفرنسي ، يجتهدان لإبراز الذاتية المستقلة لهذا الالتزام .[3]

ولقد اختلف الفقه والقضاء الفرنسي حول تأسيس هذا الالتزام ، فمنهم [4] من يرى أن الالتزام بالإعلام يستند إلى ضمان العيوب الخفية ، ومنهم [5] من يؤسسه على نظرية عيوب الرضا وخاصة التدليس والغلط ، وأخيرا هناك من يذهب إلى اعتبارها تطبيقا للقواعد العامة القاضية بوجوب توافر حسن النية في تنفيذ العقود ، وان كانوا عادوا فهدموا هذا الاستناد بالاعتراف بأن المبدأ حسن النية مبدأ غير محدد في القانون ، حتى يمكن اعتباره مصدرا مباشرا لالتزام بالإعلام .

وان الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يجد مجال تطبيقه في المجال الرياضي ، بأن يلتزم النادي الرياضي عند تكوين العقد بينه وبين اللاعب الممارس لهذه اللعبة الرياضية التي هي محل العقد ، بان يلتزم فيها النادي بتقديم كل البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بهذه اللعبة ، أي أن يكون رضا ال لاعب

---

[1] - بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2] - د /.بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 63.

[3] - بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص 77.

[4] - د./ أكرم محمود حسين البدو ، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بالضمان السلامة ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 1 ،عدد 24 ، 2005 ،جامعة الموصل ، ص 11 .

[5] - د./ بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 63.

بممارسة اللعبة الرياضية صحيح وخالي من العيوب الرضا ، وفي حالة الإخلال بها تترتب المسؤولية التقصيرية وليس العقدية.

وأما الالتزام بالإعلام التعاقدي والذي يكون أثناء تنفيذ العقد ، وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي [1] بأن الالتزام التعاقدي بالإعلام يستند إلى العقد ذاته باعتباره من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ، وذاك بمقتضى المادة **(1135)** من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة **(2/107)**من القانون المدني الجزائري والتي تنص ما يلي **" ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون ، والعرف ، والعدالة بحسب طبيعة الالتزام "**

وطبقا لذلك يلتزم النادي الرياضي بواجب الإعلام الـلاعبين عند تنفيذ العقد الرياضي سواء كان في المنافسة الرياضية أو التدريبات ، بأن يبصرهم بكل ال معلومات حول النشاط الرياضي الذي ينظمه ، كخطورة اللعبة من عدمها أو إلزامية التأمين أو أي معلومة أخرى تتعلق باللعبة الرياضية ، أن يقدمها للاعب المتعاقد معه والذي لا يمكنه معرفتها بدونه .

وفي بعض الحالات يفرض على أحد الأطراف المتعاقدة الالتزام بالنصيحة زيادة على الالتزام بالإعلام ، وخاصة إذا كان محل العقد نشاط حركي مثل النقل والألعاب الرياضية ، ومن ثم اللجوء إلى الالتزام بالنصيحة. [2]

وأما في المجال الرياضي وبموجب الالتزام بالنصيحة ، فان النادي الرياضي بوصفه مهني محترف لا يكتفي بالإعلام العام اتجاه المتعاقد معه(اللاعب) ،وإنما يجب عليه أن يعرض الحلول الممكنة لمصلحته ، مما يعني أن الـنادي الرياضي يكون ملزم ببذل عناية مشددة اتجاه ال لاعبين وخاصة إذا كانت اللعبة الرياضة الممارسة ذات خطورة كبيرة كالتزلج على الجليد مثلا. [3]

وما تجدر ملاحظته بالنسبة للالتزام بالنص يحة أنه في بداية الأمر نشأ التزاما أدبيا ومعنويا ، ولكنه لأهميته أصبح التزاما مهنيا قانونيا يرتب مسؤولية الشخص الكلف به كالنادي الرياضي عند الإخلال به[4].

ويجب الإشارة كذلك في هذا المجال إلى أنه يجب عدم الخلط بين الإعلام والإشهار ، وهذا الأخير فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة

---

[1] - بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2] - جرعوت الياقوت ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002 ، ص 37 .

[3] - بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص 82 .

[4] - بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص 81 .

لتنظيم منافسة رياضية بواسطة وسائل بصرية أو سمعية ، وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المتنافسين وليس تنبيههم وإحاطتهم علما بالنشاط الرياضي المراد تنظيمه ، أما الالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر المحيطة بالنشاط الرياضي[1] .

فالهدف من الالتزام بالإعلام هو تبصير اللاعبين بطبيعة النشاط الرياضي والاحتياط الواجب اتخاذه عند الممارسة وتحذيره م من مخاطرها بشكل يزيل الجهل الموجود لديه عن هذه الرياضة ويحقق الفائدة القصوى منها بطريقة مأمونة ودون تعرضه للأذى [2].

لذلك فان الالتزام بالإعلام يحتوي على نوعين من الالتزامات يكمل أحدهما الأخر ويشكلان العنصر ان الأساسيإن لهذا الالتزام ، الأول وهو أن النادي الرياضي يلتزم بإعلام الـلاعبين عن طريقة ممارس تهم اللعبة الرياضية ، والثاني يلتزم بتـنبيه اللاعبين من مخاطر هذه اللعبة الرياضية وما قد ينتج عنها من أضرار إذا لم يلتزم بتعليمات النادي الرياضي وكيفية الوقاية منها.

وكنتيجة لما سبق دراسته بالنسبة للالتزام بالإعلام والذي يقع على عاتق ال نادي الرياضي اتجاه اللاعبين والذي يمكن أن يتخذ عدة صور ، بداية من **الالتزام قبل التعاقد بالإعلام** ، وبعده **التزام التعاقدي بالإعلام** والذي يكون في مرحلة التنفيذ العقد ، والتزام أخر وهو **الالتزام بالنصيحة** والذي يكون أكثر شدة من الالتزامات السابقة لأنه لا يقتصر على إعلام اللاعب بالمعلومات المتعلقة بالنشاط الرياضي ، بل عليه أن يسعى إلى مساعدته في اتخاذه القرار الصحيح ، وهذا هو هدف الالتزام بالنصيحة .

ولو تمعنا بعض الشيء في الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق النادي الرياضي اتجاه اللاعبين فانه لا يطرح أي إشكال ، وتعليل ذلك هو أن النادي الرياضي الذي ينظم لعبة كرة القدم مثلا ، همه الوحيد هو الفوز بالمقابلة أو الفوز بالبطولة الرياضية دون أن يصرف أموال كثيرة ،وهذا مرهون بمدى خبر ته وحنكته في المجال الرياضي عن طريق الحرص دائما على مواصلة تنبيه وإعلام لاعبيه على طبيعة المخاطر الرياضية وضرورة تجنب الوقوع فيها ، وإلزامهم أيضا باكتتاب تأمينات شخصية حتى يتجنب الإنفاق من الأموال الكثيرة على الشفاء من الإصابة الرياضية ، وجعل شركة التأمين هي التي تأخذ على عاتقها التكفل بالإصابات الرياضية المؤمن عليها .

ثانيا : أنواع الالتزام بالإعلام اللاعبين في مجال المنافسة الرياضية

---

[1] - جرعوت الياقوت ، المرجع السابق ، 34 .

[2] - د. أكرم محمود حسين البدو ، المرجع السابق ، ص 11 .

بعدما تعرفنا على الالتزام بالإعلام في المجال الرياضي عامة واتجاه اللاعبين خاصة والذي يقع على النادي الرياضي ، نلج بعد ذلك إلى أنواع هذا الالتزام بالإعلام وهما :

1- الالتزام النادي الرياضي بإعلام اللاعبين عن طبيعة الأخطار الرياضية .

2- الالتزام النادي الرياضي بإعلام اللاعبين عن ضرورة اكتتاب تأمينات ضد هذه الأخطار الرياضية.

الالتزام المنظم المنافسة بإعلام اللاعبين عن الأخطار الرياضة

" Les risques sportives"

إن الالتزام النادي الرياضي بإعلام اللاعبين أو ممثلهم القانوني عن طبيعة الأخطار الرياضة ،هو التزام قانوني يقع على عاتق النادي الرياضي ، بأن يبصرهم على اتخاذ الوسائل الكفيلة واللازمة في جميع مراحل المنافسة الرياضية ،وهذا الالتزام يستلزمه مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها ، وهو مقرر على عاتق النادي الرياضي ولو لم يأت به نص خاص ، إذ أن مبدأ حسن النية هو من مبادئ العامة الأساسية في القانون الحديث [1].

ويرى بعض القفه الفرنسي [2]، أن الالتزام بالإعلام عن طبيعة المخاطر الرياضة الذي يقع على عاتق النادي الرياضي اتجاه اللاعبين ، لا تشمل المخاطر العامة المعروفة لدى ال لاعبين بل تشمل المخاطر ذات الخطورة الكبيرة والتي لا يعلمها الكثير من اللاعبين ، كالواجب الذي يقع على مدرب التزلج على الثلج (**SKI**) بأن ينبه لاعبيه على نوعية الثلج والأخطار التي يمكن أن تنجم عن وجود أحجار صخرية مغطاة بالثلوج والغير معلن عنها.

وكذلك من بين الأخطار الاستثنائية والخطيرة التي يجب على النادي الرياضي الإعلام عنها ، كالذي يقوم بتنظيم سباق الدرجات في طريق سيضل مفتوحا للمرور العادي في أثناء السباق ، ف في هذه الحالة يجب أن ينبه المتسابقين على الاحتياطات السلامة التي يقتضيها وجود الآخرين في أثناء السباق ، لكن من

---

[1] - محمد سليمان الاحمد ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit, p 530 .

جهة أخرى لا نلوم النادي **الركبي** على عدم لفت نظر الرياضي وذويه إلى الخطورة المرتبطة بممارسة هذه اللعبة[1] ، لأن هذه اللعبة بذاتها خطيرة ومعلومة لدى الجميع بما فيهم اللاعبين.

ويوجد قرار من محكمة الاستئناف **(Aix- en Provence)**[2] يدعم هذا الرأي ، وذلك بمناسبة رياضة الغطس تحت الماء ، ألزم القضاة المنظمين للنشاطات الرياضية الهاوية بالالتزام بالسلامة والإعلام اللاعبين عن الأخطار الاستثنائية .

ولا تختلف طبيعة الالتزام بالإعلام من رياضة إلى أخرى فحسب بل من لاعب إلى أخر ، وبناء ا على ذلك ،حكم على معلم رياضة المراكب السفن الشراعية بأنه يعد مسؤولا عن الإصابات التي وقعت على تلاميذه المبتدئين لأنه لم ينبهم على خطورة المناورة المقدمين عليها وما يجب من احتياطات حيالها ، بينما حكم على العكس من ذلك بأن مدرب الفروسية ، الذي لم ينبه الفارس على ما يجب عمله عند الوقوع من فوق الحصان ، لا يعد مخطئا ، لأن الفارس كان ذا خبرة كبيرة في الفروسية[3] .

وكنتيجة نستخلصها من هذه الأحكام القضائية أن الالتزام بالإعلام يجب في الرياضات ذات الخطورة الاستثنائية والتي لا تكون على علم من طرف كافة اللاعبين ، وكما يجب الالتزام بالإعلام للاعبين القصر **mineure** أو المبتدئين **débutant** والتي ليست لهم خبرة في مجال اختصاصهم الرياضي. أي بمفهوم المخالفة فان الالتزام بالإعلام لا يفرض بالنسبة لرياضات ذات الخطورة المعروفة لدى كافة اللاعبين هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فان الالتزام بالإعلام لا يفرض بالنسبة للاعبين الراشدين أي الذين بلغوا سن الرشد ، وأيضا اللاعبين ذوي الخبرة في مجال اختصاصهم الرياضي "كاللاعب المحترف " .

أو بعبارة أخرى فأن هذا الرأي يميز بين ال لاعب الممارس للعبة والذي يكون قاصرا أو مبتدئا واللاعب الراشد أو المحترف . ففي الحالة الأولى يكون الالتزام بالإعلام إجباري ، أما الحالة الثانية يكون الالتزام بالإعلام اختياري ،لان ال لاعب في الحالة الثانية يكون على علم كافي بأخطار الرياضة وهذا بسبب خبرته . وان كان في المجال العملي أو التطبيقي ، فان ا لنوادي الرياضية من مصلحتها أن تقوم دائما بإعلام لاعبيها مهما كان سنهم ،وخبرتهم ، لأنه إذا قام النادي الرياضي بإعلام عن الأخطار

---

[1] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] - Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , op.cit, p 159.

[3] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص105 .

الرياضية للاعبيه ،فانه بذلك يتجنب خسارة بعض لاعبيه وخاصة ذوي المستوى العالي بسبب تعرضهم للإصابة ، أضف الى ذلك الخسارة المالية التي يمكن أن يتكبدها في معالجة الاصابة الرياضية .

وهذا السبب الذي يجعل من النادي الرياضي دائما في الحرص الشديد من أجل اعلام لاعبيه ول تقديم لهم كل المعلومات الدقيقة والكاملة عن كل ما يتوقع من أخطار للعبة الرياضية الممارسة .

2- الالتزام المنظم المنافسة بإعلام اللاعبين بضرورة اكتتاب تأمينات شخصية لتغطية الإصابات الرياضية

Les assureuse individuelles couvre les accident sportives

بادئ ذي بدء نود أن نشير إلى أن التأمين في المجال الرياضي له صورتين ، الصورة الأولى وهي التأمين عن المسؤولية المدنية والتي يكتتبها النادي الرياضي لدى شركة التأمين على كل اللاعبين ، وهذا حتى يتجنبوا عدم الرجوع عليهم بالتعويض في حالة وقوع أخطاء شخصية أو حتى عن الغير أو الأشياء، والتي تتحمل شركة التأمين عبء التعويض الأشخاص المتضررين من الإصابات الرياضية والتي يستفيد منها اللاعب المصاب كذلك ، ولكن في بعض الأحيان لا يكفي هذا النوع من التأمين في تغطية هذه الإصابات ، وهذا النوع من التأمين سوف نتطرق اليه عند بحثنا في المسؤولية الرياضية.

أما عن الصورة الثانية من التأمين الرياضي هو التأمين الشخصي أي التأمين ضد الاصابات الرياضية ، وهذا النوع من التأمين يعد تأمين تكميلي يكتتبه اللاعب الرياضي المحترف عند ممارسته الألعاب الرياضية وخاصة الخطيرة منها كالملاكمة مثلا . لهذا تلجأ النوادي الرياضية إلى توعية ال لاعبين بضرورة اكتتاب تأمينات شخصية **(تكميلية)** عن الإصابات الرياضية .

والالتزام بالإعلام اللاعبين عن اكتتاب تأمينات شخصية تكميلية من أجل تغطية الأضرار الناجمة عن النشاط الرياضي هو التزام قانوني .[1]وهذا ما جاءت به المادة **4-321** من القانون الرياضي الفرنسي الصادر في **16 جويلية 1984** [2] والتي تلزم الهيئات الرياضية المختصة بضرورة إعلام الأشخاص

---

[1] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit, p90.
Les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt " L. 321-4 du Code du sport, que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corporels auxquels leur pratique "sportive peut les exposer

[2] - « les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corporels auxquels leur pratique sportives peut les exposer .

التابعين لها ومنهم اللاعبين ، بأن يكتتبوا عقود تأمين شخصية من أجل تغطية الأضرار الجسدية التي يمكن أن تقع بسب النشاط الرياضي .

وبعد تعديل هذا القانون السابق ذكره في **13 جويلية 1992** أصبح يرفض مشاركة اللاعبين المحترفين الذين لم يكتتبوا تأمينات شخصية لتغطية الأضرار الناجمة عن النشاط الرياضي رغم أنهم مؤمنين على مسؤوليتهم المدنية من طرف النادي الرياضي .

وأما عن القانون الجزائري فجاء خاليا من النص على حرمان اللاعبين **(الهواة أو المحترفين)** غير المؤمنين عليهم شخصيا من الأخطار الرياضية من المشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة . وهذا ببساطة ان دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري قد فرض على الهيئات الرياضية **(الجمعيات الرياضية أو النوادي)** باكتتاب تأمينات ضد المخاطر الرياضية للاعبين الرياضيين ، والتي تعتبر من التأمينات الشخصية ، بالاضافة الى فرض التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ، وهذا ما نصت عليه المواد (**45 /8)** من قانون الرياضة الجزائري رقم 13-05[1] ، و المادة **(05)**من المرسوم التنفيذي رقم 07-189 [2] و المادة **(34)**من لائحة البطولة المحترفة لكرة القدم والتي تنص على ما يلي **" النادي الرياضي ملزم باكتتاب عقد تامين من المسؤولية المدنية لكل أعضائها (اللاعبين و.....) ، و تأمين على كل حادث ممكن الوقوع في إطار ممارسة نشاطهم في النادي ...."**.

والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2007 الذي يحدد القانوني الاساسي للرياضي النخبة والمستوى العالي والتي تنص على أنه **" يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من عقود تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها داخل وخارج التراب الوطني قبل تدريب والتحضير للمنافسة والتظاهرة الرياضية الرسمية الدولية وأثناءها وبعدها تكتتبها اجباريا الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به "**

وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي فرض فقط التأمين من المسؤولية المدنية على عاتق الهيئات الرياضية وأما التأمين الشخصي فقد ألقاه على عاتق اللاعبين الرياضيين.

---

[1] - لمزيد من المعلومات أنظر المادة 8/45 من قانون الرياضة الجزائري رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

[2] - أنظر كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 189 المتعلق بالرياضة النخبة والمستوى العالي .

ولكن هذا لا يعني حسب القانون الجزائري أن اللاعب لا يمكنه اكتتاب تأمينات شخصية تكميلية عن الأضرار الناجمة عن النشاط الرياضي ، بل بالعكس يمكنه اكتتاب عدة تأمينات إضافية لضمان الحصول على تعويض كافي لجبر الاصابة الرياضية . لأن الواقع العملي اثبت بأن التأمينات الشخصية عن الاصابات الرياضية التي تبرمها النوادي الرياضية لا تغطي مصاريف الاصابة الرياضية ، بسبب قيمة المبالغ الاشتراكية التي تكون زاهدة في بعض الأحيان ، مما يضطر اللاعبين المحترفين الى اكتتاب وثائق تأمين اضافية لتغطية الاصابة الرياضية . فعلى سبيل المثال اكتتب البرازيلي pelé وثيقة التأمين ب 3 ملايين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم 1996 في انجلترا ، والملاكم محمد علي بطل العلم في الوزن الثقيل أبرم عقد التأمين ب600.000 فرنك فرنسي قبل مقابلة البطل الألماني .Karl Milden Berg [1].

البند الثاني

الالتزام المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية وسلامتها

يلتزم ا لمنظم المنافسة الرياضية **(النادي الرياضي المستقبل)** في مجال تنظيم المنافسات الرياضية بتوفير المنشآت [2] **les installations** والأدوات الرياضية **les équipements sportives** اللازمة لأداء النشاط الرياضي ، وهي لكي تكون مفيدة في ممارسة هذا النشاط ، يجب أن تكون خالية من العيوب التي من شأنها أن تسبب أضرارا لمستعمليها ، لأن التزام النادي الرياضي أو المستثمر في المجال الرياضي لا يتوقف دوره على توفير المنشآت والأدوات الرياضية ، بل يجب زيادة على ذلك ضمان سلامتها حتى لا تصيب اللاعبين الرياضيين.

ويمكن أيضا ل لأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالشركات الرياضية أو المستثمرين في المجال الرياضي مع الهيئات الرياضية [3]بأن يقوموا ببناء المنشآت الرياضية أو تهيئة الوسائل الرياضية للاعبين ،

---

[1] ـ معزيز عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 254.

[2] ـ لقد عرف المشرع الجزائري (**المنشأة**)في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991المتعلق بتحديد الشروط إحداث المنشات الرياضية واستغلالها والتي تنص على مايلي **" تعتبر المنشآت الرياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور معدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية "**

[3] ـ لقد نصت المادة 71 من القانون الرياضي الجزائري على ما يلي : هياكل ولقد نصت المادة **71** من القانون الرياضي الجزائري على مايلي " هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي :

النوادي الرياضية (النادي الهاوي – النادي المحترف) .

الرابطات الرياضية .

وذلك عن طريق إبرام عقود الاستغلال في المجال الرياضي وبالتالي التزامهم بالسلامة العقدية وفي حالة الإخلال بهذا الواجب تترتب عليهم المسؤولية العقدية .

ولهذا حكم في فرنسا بأن نادي الفروسية ملتزم بأن يعد مكانا صالحا لممارسة رياضة الفروسية ، وبالتالي يعد مسؤولا إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير مناسبة للفرسان المبتدئين ، وهذه النوادي ملزمة أيضا بأن تضع تحت تصرف الفرسان أحصنة خالية من العيوب ، فيعد النادي مسؤولا إذا قدم حصانا عصبيا ينطلق فجأة وبسرعة كبيرة .[1]

وهذا الالتزام مصدره القانون ،وهو ما نص عليه قانون الرياضة الفرنسي في المادة **2/322**[2] منه والتي تلزم المؤسسات الرياضية التي توفر المنشآت والأدوات الرياضية بضرورة احترام معايير ضمان الصحة والسلامة المنصوص عليها في القواعد العامة.

وأيضا المشرع الجزائري في المادة **(05)** من المرسوم التنفيذي رقم **09-184** المؤرخ في **12ماي2009** الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفية تطبيقها والتي تنص على مايلي **" تكون المنشآت الرياضية الموجهة لاحتضان التظاهرات والمنافسات الرياضية محل مقرر مصادقة يسلمه حسب الحالة الوزير المكلف بالرياضة أو الولي بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت الرياضية "**

البند الثالث

الالتزام المنظم المنافسة الرياضية بكفالة الكوادر الفنية

الاتحاديات الرياضية الوطنية .

اللجنة الوطنية الاولمبية .

اللجنة الوطنية شبه الاولمبية .

الجمعيات الرياضية ."

[1] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 106 .

[2] - « les établissements où sont pratiquées une ou des activités physiques ou sportives doivent présenter pour chaque type d'activités et d'établissement des garanties d'hygiène et des sécurité définies par voie réglementaire . »

يقصد بالكوادر الفنية تلك الأشخاص الطبيعيين (**المحركين)** لعملية التنظيم المنافسات الرياضية كالمدربين والحكام والمنقذين وحراس السباق ومراقبي الملعب والمحافظين على أمن الملعب ....الخ [1]، فيجب على النادي الرياضي أو الهنظم المنافسة الرياضية أن يوفر هذه الكوادر ويجب أن يراعي فيها من حيث عدد الأشخاص ، ويتوقف هذا العدد على حجم المنافسة الرياضية وعدد المرافق الرياضية ، كما يجب أن يتوفر في هذه الكوادر التخصص الواجب وأن يكونوا على قدر كبير من الخبرة والكفاءة سواء من حيث اللياقة البدنية أو حتى تقديرهم للأمور .

وقد حكم في الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤولية منظم لعدم قيامه بتوفير الكوادر المراقبة والمشرفة على أداء المنافسة الرياضية ، عندما حصلت مشاجرة بين لاعبين في لعبة كرة السلة ، من دون أن يتدخل العاملون في الملعب ومحافظي الآمن في فك المشاجرة ،مم أدى إلى وفاة أحد المتشاجرين .[2]

البند الرابع

الالتزام المنظم باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها

(الإسعافات الأولية)

" les premiers secours"

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنظم المنافسة الرياضية سواء كان النادي الرياضي أو المستثمر في هذا المجال وخصوصا الجانب المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ هي تقديم الإسعافات الأولية "***les premiers secours***" للاعبين وحمايتهم من الإصابات الرياضية التي يمكن أن تقع لهم في أثناء تأديتهم النشاطات أو التظاهرات .

---

[1] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 106.

[2] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص106.

وان أي إخلال بهذا الالتزام القانوني من طرف المنظم في تقديم الإسعافات الأولية أو توفيرها سواء كان هذا الإخلال يثبت في عدم وجود الإسعافات الأولية أو تأخر في تقديمها أو امتناع عن تقديمها يعتبر خطأ جسيم وبالتالي تعدي على الالتزام بالسلامة [1].

وفي هذا الصدد صدرت عدة أحكام قضائية [2] قد حكم ت بمسؤولية النادي الرياضي للغطس تحت الماء بسبب **"سباحة مبتدئة "**غطست تحت الماء وعند عودتها تعرضت للإصابة ، وكان تبرير القضاء على الحكم بالإدانة بأن الضحية لم تقدم لها الإسعافات الأولية الخاصة بالخطر المتعلق برياضة الغطس**(كأجهزة الأكسجين)** من طرف النادي.[3]

والقانون الجزائري أكد على هذا الالتزام القانوني في نص المادة 32 من لائحة البطولة لكرة القدم المحترفة والتي تنص على مايلي **" النادي المحترف الذي يستقبل يجب عليه ضمان حضور طبيب وسيارة إسعاف لكل مقابلة في كرة القدم .**

وفي حالة وأن الحكم لاحظ غياب الطبيب أو سيارة الإسعاف ، يلغي المقابلة والنادي يعاقب بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الانضباط ."

ومن خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن القانون الجزائري يعطي الاهتمام الكبير للإسعافات الأولية إلى درجة منع انطلاق المقابلة بدون وجود الإسعافات الأولية .

وتعتبر سيارة الإسعاف والطبيب من الإسعافات الأولية الضرورية التي يحتاجها ال لاعبين في حالة وقوع لهم إصابات رياضية .

البند الخامس

---

[1]- Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , op.cit,p158.

[2] - لقد حكم في الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤولية مستغل صالة الرشاقة، عندما سمح لشخص مصاب بارتفاع ضغط الدم ، الاستحمام تحت درجة عالية جدا ، مما أدى إلى اختناقه ، ونظرا لعدم تواجد فريق المراقبة والإنقاذ ، فان المصاب ظل مغميا عليه فترة جاوزت النصف ساعة ، ثم ما لبث أن فارق الحياة حتى حضر أحد فريق الإنقاذ والمراقبة فوجده ميتا ، للمزيد أنظر محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 111.

[3] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 110 .

الالتزام المنظم المنافسة بمراقبة سير النشاط الرياضي

إن النشاط الرياضي[1] ، بما يحمله من ايجابية سريعة في الحركة تقتضي أحيانا الجزم بوقوع الضرر لا محال ، على الأخص إذا كان النشاط الرياضي يسير بمعزل عن المراقبة ، هذه المراقبة تقع على عاتق النادي الرياضي أو المنظم المباشر التزاما منه بضوابط السلامة ، ولا سيما عندما يكون ملتزما بضمان السلامة تجاه المتسابقين .

فمنظم سباق المراثون عليه أن يراقب سيره من البداية إلى النهاية ، وكذلك بالنسبة لمنظم سباق الدرجات ، وقد حكم في سويسرا بمسؤولية المنظم نتيجة أنه لم يراع الضوابط المألوفة في الملاعب الأخرى فيما يتعلق برياضة التزلج على الجليد في ابتعاد الجمهور عن الملعب الجليد عدة أمتار حتى لا يصاب أحد اللاعبين[2] .

وإن مراقبة سير النشاط الرياضي مسألة في غاية الأهمية وذلك لكثرة المفاجآت التي تحصل أثناء هذا النشاط ، لا سيما في أغلب صوره عنفا واحتكاكا بسبب المنافسة الرياضية ، لدرجة أن بعض الفقهاء [3] ذهب إلى أن العناية المطلوبة هنا من المنظم هي فوق عناية الشخص المعتاد ، وعليه أن يتوقع دائما حصول الضرر وان يراقب سير النشاط الرياضي للحيلولة دون وقوعه أو دفعه قدر المستطاع .

وفي ذلك يقول أحد الفقهاء الأمريكين ، أن القضاء يلزم المنظم المنافسة الرياضية بضرورة أن يكون إشرافه كاملا وصحيحا طوال وقت المنافسة ، فأيما خلل يقع، إنما يكون مرده إلى سوء مراقبة سير النشاط الرياضي ، مما يعني أن المطالبة بالتعويض ، ستوجه أساسا إلى المنظم ، فلولاه لما اتجهت الظروف إلى إحداث الضرر ، لا سيما باللاعبين المشاركين الذين تترقبهم عيون المستقبل في تنشيط الحركة الرياضية لهيئاتهم الرياضية[4] .

---

139 - وبالرجوع للقانون الجزائري للرياضة في مادته الثانية التي تعرف الأنشطة الرياضية ونصها كاللاتي " تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم . وتشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي ."

[2] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 108

[3] - أنظر أيضا محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 109

[4] - محمد سليمان الاحمد ، المرجع السابق ، 109.

المطلب الثاني

وقوع الإصابة الرياضية بسبب استخدام اللاعب المنشطات الرياضية

ليس في كل الأحوال أن تكون وقوع الاصابة الرياضية للاعب الهاوي أو المحترف بسبب اخلال المنظم المنافسة أو التظاهرة الرياضية بأحد الالتزامات القانونية المفروضة عليه ، والتي من أهمها الالتزام بالسلامة ، بل قد تكون بسبب أخر وهو عندما يخطأ اللاعب الرياضي نفسه بمخالفة الالتزامات القانونية المفروضة عليه كاللاعب منافس ، ومن بينها الامتناع عن تناول المنشطات الرياضية .

لذلك عادة ما يلجأ اللاعبين **(الهواة أو المحترفين)** عند مشاركتهم في المنافسة الرياضية إلى استخدام المواد المحضورة كالمنشطات والعقاقير أثناء المنافسة الرياضية ، وذلك بهدف زيادة القدرة المصطنعة لتحقيق الفوز وكسب الألقاب وإحراز المجد دون مراعاة للمبادئ والقيم السامية التي تقوم عليها الرياضة .

لهذا أصبحت ظاهرة المنشطات الرياضية من أهم العوامل والأسباب المؤدية إلى وقوع الإصابات الرياضية والتي تصل أحيانا إلى الموت [1] .

ولتبيان دور المنشطات الرياضية في وقوع الإصابات الرياضية ، ارتأينا أولا أن نعرف هذه المنشطات الرياضية في **(الفرع الأول)** ، ثم أسبابها في **(الفرع الثاني)** وأخيرا مدى دورها في وقوع الإصابات الرياضية للاعبين في **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

تعريف المنشطات الرياضية

إن المنشطات الرياضية هي ظاهرة قديمة ، وليست وليدة العصور الحديثة ، وقد عرفها الإنسان منذ القدم سواء من أجل إدخال السرور والبهجة والسعادة ، أو من أجل التمكن من الأداء بعض الوظائف الاجتماعية أو استعمالها من أجل الدفاع عن النفس [2].

ويرجع استخدام المنشطات إلى الكهنة في مصر منذ حوالي ستة آلاف سنة ، حيث قدموها لملوكهم ليستطيعوا أداء المراسيم الرياضية التي كانت تقام احتفالا لتتويجهم[1] .

---

[1] - بن عكي رقية صونية ، ظاهرة الاحتراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 69 .

[2] - محمود كبيش ، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991 ، ص 07 .

أما في المجال الرياضي ، فقد تم اكتشاف المنشطات الرياضية في الدورة الأولمبية الصيفية لسنة 1984 في طوكيو .[2]

وقد اختلفت الآراء في وضع تعريف لها ، ولسنا بصدد الخوض في جذور هذه الظاهرة والآراء المتعددة التي قيلت في التعريف بها ، بل الغرض إعطاء فكرة موجزة عنها .

فهناك تعريف تبناه المؤتمر الأوربي للطب الرياضي بستراسبورج بفرنسا في يناير 1963، والذي ينص على أنها " استخدام أو إدخال أي مواد وبمختلف الوسائل أو بطرق غير العادلة للياقة البدنية في المنافسة الرياضية ، مما قد يؤدي لحدوث ضرر صحي على الرياضي ".[3]

ولقد وضع أيضا تعريف للمنشطات من قبل الاتحاد الدولي للطب الرياضي الذي ينص على ما يلي : " المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي".

وكما نصت المادة **(2)** من الميثاق الاولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي الذي صدر في سبتمبر سنة **1988** م على ما يلي :

" المنشطات هي إدخال أو استخدام دواء من ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيا أو أي وسيلة أخرى ممنوعة "[4]

و أما تعريف الفقه للمنشطات فإنها تعتبر كل مادة غريبة عن الجسم أو أي مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار غير طبيعي أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم ، وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي من خلال هذا الأسلوب الاصطناعي الغير عادل .[5]

وهناك من الفقهاء المصرين من يعرف المنشطات بأنها تعني " تناول شخص سليم مواد معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بمناسبة مسابقة رياضية ، بحيث يكون من شأن تلك المواد الإضرار بالكيان البدني والنفسي"[6].

---

[1] -بن عكي رقية صورية ، المرجع السابق ، ص 69 .
[2] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 203 .
[3] - بن عكي رقية صونية ، المرجع السابق ، ص 70 .
[4] - نقلا عن محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 204 .
[5] - د. حسن أحمد الشافعي ، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية (المنشطات ، الرشوة ، التزوير) ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 48 .
[6] - محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص 23 .

كما يدخل تحت مسمى المنشطات أيضا العقاقير المهدئة ورغم اسمها إلا أنها تساهم في الرفع الصناعي لمستوى الأداء الرياضي في بعض الرياضات التي لا تحتاج إلى جهد عضلي مثل الرماية والقوس والسهم ولتقليل الشعور بالألم كما في رياضة الملاكمة [1].

ويلاحظ من خلال عرض التعريفات السابقة للمنشطات الرياضية ،نجد أن معظمها تركز على أمرين مهمين وهما :

الأمر الأول : يكمن في خطر المنشطات على الناحية الأخلاقية بالفوز في المنافسات الرياضية بطريقة غير قانونية أساسها الغش الرياضي .

وأما الأمر الثاني : وهو الذي يهمنا في هذا البحث ،هو أن هذه التعريفات أيضا تركز على أن هذه المنشطات تكمن في خطورتها على الصحة البدنية والنفسية للرياضي ، وحوادث الوفاة التي سوف نذكرها فيما بعد دليل على ذلك.

وكلا هاذين الأمرين الصحي والأخلاقي أساس عدم مشروعية استعمال المنشطات في المنافسات الرياضية .

ولقد أصدرت اللجنة الاولمبية الدولية لسنة **1993** تعليمة بخصوص القائمة الأولى لتقسيم المنشطات الممنوعة رياضيا إلى أربع مجموعات طبقا لطبيعتها وتأثيرها الفسيولوجي على الجسم وهي :

1- العقاقير المنبهة للجهاز العصبي المركزي .

2- العقاقير المماثلة لعمل الجهاز العصبي السميثاوى .

3- العقاقير المنبهة نفسيا وعضويا .

4- المهدئات والمخدرات .

وفي عام **1974** أضيف إلى القائمة الأولى **5- المنشطات الهرمونية** ، لتصبح القائمة الثانية تحتوي على خمس مجاميع .

وتعتبر هذه القائمة مقبولة نسبيا من قبل معظم الاتحاديات الرياضية الدولية ، وليست نهائية بل هي قابلة للتغير نظرا لما يمكن إيجاده واكتشافه[2] .

وفي سنة **1984** ، أضيفت العقاقير **6- مدرات للبول** لقائمة المنشطات المحظورة رياضيا [1].

---

[1] - الطاهر عامر الشهري ، المنشطات الرياضية ، بحث أكاديمي ، كلية التربية البدنية ، جامعة السعودية ، 1428 ه ، ص 01 .

[2] - بن عكي رقية صونية ، المرجع السابق ، ص 72 .

الفرع الثاني

أسباب استخدام المنشطات الرياضية

Des causes de l’utilisation des dopages sportives

لقد أرجع بعض الفقهاء[2] انتشار ظاهرة تعاطي المنشطات إلى الدافع المادي ، حيث كانت المسابقات تقام من أجل الحصول على مكاسب مالية ،و كانت تمارس فيها الرهانات . إلا أنه ثبت بعد ذلك أن الدافع المالي لم يكن هو السبب الوحيد بدليل أن المتسابقين الهواة لم يكونوا بمنأى عن هذا الوباء .

وعليه نجد أن المنشطات الرياضية يمكن أن يتناولها الرياضي المحترف كما يمكن أن يتناولها أيضا الرياضي الهاوي ، ولذا لابد أن نبين أولا أسباب استخدام المنشطات بالنسبة للاعب المحترف ، ثم بالنسبة للاعب الهاوي .

البند الأول

أسباب خاصة باللاعبين المحترفين

لقد انتشرت ظاهرة تعاطي المنشطات للرياضيين المحترفين في السنوات الأخيرة بشكل مرعب ، وذلك بسبب الاتصال المباشر والسريع بين دول العالم ، حيث يستخدمه الرياضيين في قطر من الأقطار فيتبعه انتشار مماثل بين ممارسي نفس الرياضة في أقطار أخرى أثناء اللقاءات الدولية المتكررة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ونظرا لما يواجهونه من صعوبة أثناء التدريب والمنافسات الرياضية بغية تحقيق الفوز وتحطيم الأرقام القياسية وبسبب تقارب مستويات الرياضيين فيما بينهم ، فيسعى هؤلاء في اللجوء إلى استعمال مواد أو وسائل من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء والقدرات البدنية أو الذهنية[3].

البند الثاني

أسباب خاصة باللاعبين الهواة

---

[1] - الطالب عامر الشهري ، المرجع السابق ، ص 01 .

[2] - محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[3] - بن عكي رقية الحربي ، المرجع السابق ، ص 75 .

إن حلم آلاف الرياضيين الهواة بأن يصبحوا نجوما رياضيين يوما ما ، وقد بدا عدد منهم يتعاط ى المنشطات ، ولا يكتفون بتناولها مرة واحدة ، وإنما يتناولونها بانتظام لمضاعفة حظوظهم في النجاح والفوز ، وتحسين الأداء والمظهر الخارجي وتحقيق نتائج متميزة في الألعاب الرياضية .[1]

ويرجع السبب كذلك في استخدامهم للمنشطات هو اقتدائهم بالرياضيين المحترفين الذين هم أيضا يتناولون المنشطات، لأنهم بمثابة النماذج والمثل العليا لهم .

وبعد إتمامنا لهذا الفرع الأول المخصص لمفهوم العام للمنشطات الرياضية والتي تطرقنا من خلالها إلى التعريفات المختلفة للمنشطات وأنواعها ثم أهم الأسباب التي يلجأ من خلالها الرياضيين سواء كانوا محترفين أوهواة ، وألان نبين دور هذه المنشطات في وقوع الإصابات الرياضية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثالث

دور المنشطات الرياضية في وقوع الإصابات الرياضية

Rôle les Dopages dans les accidents sportives

إن من الأهداف الأساسية للأنشطة الرياضية هي تنمية القدرات الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع عموما والرياضيين خصوصا ، ومما لا شك فيه أن استعمال المواد المنشطة من شأنه تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي ، وبالتالي ينحرف بالرياضة عن هذا الهدف النبيل، وعلى هذا الاعتبار الصحي يستند مبدأ تجريم استعمال المنشطات في مجال الرياضة كما سبق ذكره .[2]

ولقد أثرت ظاهرة استعمال المنشطات الرياضية بأسلوب حاد من حيث مخاطرها وأضرارها على من يستعملها من الرياضيين ، ففي أثناء مباريات كأس العالم في ألمانيا عام 1954 ، وفي أثناء بطولة كأس ديفيز للتنس بين بريطانيا وأسبانيا عام 1955 في فرنسا ، وفي أثناء الدورة الاولمبية التي أقيمت في روما عام 1960 ، سقط الكثير من الرياضيين الذين انهاروا نتيجة تعاطي عقارات منشطة وبكميات كبيرة .[3]

---

[1] - بن عكي رقية الحربي ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 49 .

وأيضا حادثة وفاة بسبب تعاطي المنشطات في سباق الدرجات بباريس (بوردو) لسنة **1896** ، حيث كان أحد المتسابقين ضحية **"كوك تال "** من المواد المنشطة الذي أعده له مدربه ، وهذه كانت أول حادثة تاريخيا .

وفي سنة **1967** توفي في فرنسا أحد المتسابقين البريطانيين وذلك في اليوم الثالث عشر من بداية سباق الدرجات ، وقد ثبت من تقرير التشريح أنه قد تعاطي مادة الأمقيتامين .

وفي سباق الدرجات الذي أقيم ضمن الألعاب الاولمبية (**17**) في روما سنة **1960** والتي توفي من خلالها المتسابق الدنمركي على أرض السباق بسبب استعماله المواد المنشطة.[1]

وللإشارة فانه حسب بعض التقارير الطبية الرياضية [2] ثبت أن تعاطي المنشطات يمكن أن تكون سببا مباشر في تحميل الأجهزة الحيوية لجسم الرياضي أعباء بدنية وعصبية اكبر مما تطيق ، ويترتب على ذلك الكثير من الأضرار الجسدية ، وبتالي تعرض جسم الرياضي إلى إصابات خطيرة.

وتجدر الإشارة أيضا أنه في الكثير من الأحيان لا يقتصر تناول اللاعب المنشطات الرياضية بإرادته الحرة ، بل يتم أحيانا عن طريق التحريض من طرف المشرفين والمدربين وحتى الأطباء الرياضيين الذين تكن لهم مصلحة في ذلك وهي كسب الفوز.

ومن ثم نقول بأنه إذا كان تناول اللاعب الرياضي المنشطات الرياضي بإرادته الحرة ، فانه بذلك سوف يتحمل عبء الإصابة الرياضية ، أي لا يستفيد من التعويض عن الإصابة الرياضية بسبب تصرفه غير المشروع في تناول المنشطات ، والتي تعتبر بمثابة الغش ، وهذا بموجب القاعدة الرومانية القديمة التي تقول بأنه **" ليس للغاش أن يستفيد من غشه"** [3].

أما إذا كان تناول المنشطات الرياضية من قبل اللاعب تحت تأثير أو تحريض من طرف النادي أو الطبيب أو غيره ، فان هذا الأخير سواء كان المنظم أو الطبيب أو غيره من التابعين للنادي الرياضي يكون ملزم بالتعويض اللاعب المصاب وفقا قواعد المسؤولية الشخصية (الجنائية أو المدنية) ، وان كان النادي الرياضي باعتباره المسئول الأول عن الإصابة الرياضية وفقا قواعد المسؤولية عن الغير .

المطلب الثالث

---

[1] - محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] - - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 85.

وقوع الإصابة الرياضية بسبب خطأ الطبيب الرياضي

La survenue des blessures sportives liées d'erreurs aux médicales sportives

قد لا تقع الاصابة الرياضية بأحد الأسباب التي رأيناها سابقا ، كالخطأ الذي يقع فيه المنظم المنافسة أو التظاهرة الرياضية ، أو الخطأ الذي يقع فيه اللاعب المنافس نفسه ، بل قد تقع بسبب أخر وهو عندما يخطأ أحد الأطباء الرياضيين عند ممارسة أحد الوضائف المنوطة به ، ومن أهما عدم تقديم العلاج في الوقت المناسب للاعب المصاب أثناء المنافسة مما يزيد من خطوة الاصابة أوتقديم استشارة خاطئة بخصوص اقحام اللاعب المنافسة وهو ما زال مصاب وغيرها من الأخطاء الطبية التي قد تقع من الطبيب الرياضي .

وفي عصرنا الحديث ، وعند التعامل مع الرياضيين وخاصة النخبة منهم ، فان الأمر يتطلب رعاية طبية وتدريبية متكاملة من جميع الجوانب ، وهنا يأتي دور الطب الرياضي .

فكان لزاما على أصحاب المصلحة ، كالاتحاد الرياضي الذي يعمل لحسابه اللاعب أو النادي الذي يلعب في صفوفه ، أن يهيئوا فريق طبي معالجا ، يأخذ بيد اللاعب المصاب ويعالج له الإصابة التي يحتمل أن تلحق به وبغيره الضرر الكبير، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي الجزائري للرياضي النخبة والمستوى العالي " **يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من حماية ومتابعة طبية رياضية .....** " .

وبناء على ذلك سوف نقوم بتعريف العمل الطب الرياضي في (**الفرع الأول**) ، ثم تبيان أهم الالتزامات المهنية التي تقع على الطبيب في المجال الرياضي في **(الفرع الثاني**) ، وأخيرا مدى دور الخطأ الطبي في وقوع الإصابات الرياضية **في (الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

تعريف العمل الطبيب الرياضي

يعرف العمل الطبي بوجه عام بعض الفقه [1]، أنه " العمل الذي يقوم به الشخص المتخصص من أجل شفاء الغير ، طالما كان هذا العمل يستند إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب "

[1] - أية مولود ذهبية ، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، (فرع قانون المسؤولية المهنية) ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –تيزي وزو ، 2011 ، ص 15 .

ويعرفه جانب آخر من الفقه ،[1] " بأنه "نشاط يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب ، ويتجه في ذاته ، أي وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض "

أي أن العمل الطبي يشمل العلاج كأصل عام ، وكما يشمل أيضا أجراء العمليات الجراحية ، وإعطاء الاستشارات الطبية والوقاية من الأمراض والكشف عن أسبابها[2] .

وأما عن الطب الرياضي فهو فرع من فروع الطب العام ، و يأخذ مكانا هاما في الرياضة الحديثة وخاصة في ظل ظهور الاحتراف الرياضي للرياضة كرة القدم التي تشهد صراع كبير واحتكاكات بين اللاعبين بسبب أمور مادية ، والتي تنتج عنها إصابات رياضية خطيرة والتي تصل أحيانا إلى العجز الدائم وأحيانا أخرى إلى الموت ، فكان لزاما على المهتمين بشؤون الرياضة في توفير فريق طبي متخصص في أمور الصحية للرياضيين[3].

وتشير الإحصائيات، [4] إلى أن مهنة الطب الرياضي في بداية الثمانينات كانت بمثابة تفرغا جزئيا للعمل في الميدان الرياضي ، أي أن الطبيب كان يمارس وظيفتين الطب العادي والطب الرياضي ،ولكن في السنوات الأخيرة ، ونظرا لزيادة في طلب خدمات الطبيب الرياضي ،اختلف الوضع و أصبح هذا الأخير يمارس الطب الرياضي بشكل مستقل تماما عن الطب العام . .

ويعرف بعض الفقه [5]. للعمل الطب الرياضي بأنه " العلم الذي يدرس الحالة الصحية ، والتطور البدني والمميزات الوظيفية والمرفولوجية للعضوية السلبية تبعا للنشاط البدني والرياضي ، كما يشمل الطب العادي الوقائي ، ويتميز بدراسة التمارين الرياضية المحرضة لاضطرابات في نشاط مختلف الأعضاء والأنظمة خلال طرق التدريب المختلفة ، كما يهيئ الوسائل الوقائية العلاجية وإعادة الرياضيين للعطاء من خلال التخطيط الوظيفي الذي يسمح بالرفع من قدرات العمل والاسترجاع "

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] - إن مهنة الطب في فرنسا الصادر **في 30 – 11- 1892** كانت تنص على أن العمل الطبي يشمل فقط على العلاج ، ولكن بعد تعديله سنة **1979** ، أصبح يشمل بالإضافة إلى العلاج والتشخيص والوقاية ، للمزيد أنظر هديلي أحمد ، توزيع عبء اثبات الخطأ الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (القانون الطبي) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس ، 2006 ، ص 35.

[3] -Ahmed ould khatri,op.cit, p 21

[4] - كتاب الطب الرياضي صادر عن جامعة الملك سعود سنة 2002 بدون ذكر اسم الكاتب منشور في الموقع الانترنت : www.faculty.ksu.edu.

[5] - عباس جمال ، المرجع السابق ، ص 18 .

ويعرف أيضا بأنه " فرع من فروع الطب العام ، يهتم بدراسة وتشخيص وتقيم وعلاج ومتابعة كل ما يتعلق بالفرد الرياضي."[1]

وهناك أيضا تعريف أخر للطب الرياضي " هو علم طبي حديث يتعامل مع التأثيرات والنشاط البدني ويتطرق لموضوعات تضم أفضل طرق وتغذية الرياضية وتأثير الأداء البدني مع مختلف الأجواء والظروف [2]."

ومن بين الاختصاصات الطبية الحديثة لمهنة الطب الرياضي والتي لم يقتصر دورها على الناحية العلاجية فحسب بل تعدت هذا الحد إلى الواجبات الآتية[3] :

إرشاد ومراقبة الفرق الرياضية .

مراقبة أثر التمارين الرياضية على جسم اللاعبين.

الإشراف على الناحية العلاجية للاعبين أثناء ممارستهم اللعبة أو قبلها أو بعدها .

الإشراف على تغذية اللاعبين .

اختيار المؤهلين بدنيا للرياضة المناسبة .

تقيم الحالة النفسية للاعبين ومراجعتها ، واتخاذ الوسائل الوقاية من الإصابات الرياضية .

وللإشارة فان الطب الرياضي يتكون من عدة أطباء متخصصين يطلق عليهم اسم الفريق الطبي [4].

وهم:

طبيب الفريق الرياضي (المسؤول على الطب الرياضي) .(Sports Physiciens)

طبيب اختصاصي فسيولوجيا الجهد البدني .(Exercice Physiologist)

طبيب اختصاصي في التغذية الرياضية .(Sports Nutritionist)

طبيب اختصاصي في العلاج الطبيعي الرياضي .(Sports Physiotherapist)

طبيب اختصاصي في علم النفس .(Sports Psychologistes)

طبيب اختصاصي في طب الأقدام .(Podiatries)

---

[1] ـ مقال حول الطب الرياضي بدون ذكر اسم الكاتب ،منشور على الموقع الانترنت : www.cheflz .com.

[2] ـ مقال أخر حول الطب الرياضي بدون ذكر اسم الكاتب ، منشور على الموقع الانترنت : www.docstoc .com.

[3] ـ صباح قاسم خضر، المرجع السابق ، ص58و59.

[4] ـ كتاب الطب الرياضي المرجع السابق ، ص 03.

كل هؤلاء الأشخاص من الفريق الطبي يعملون معا لمساعدة المدرب ومعاونيه ، وإدارة الفريق الرياضي من أجل صحة مثالية لرياضي ، وأداء أفضل وأكثر أمان له . وحتى يمكن للطبيب العام أن يمارس الطب الرياضي ، فان دليل الطب الرياضي الصادر عن مجلس دبي يشترط مجموعة من الشروط وهي[1]:

يجب على الطبيب أن يكون حاصلا على رخصة مزاولة مهنة الطب الرياضي من مجلس دبي الرياضي .

وأن يكون له تخصص في مجال الطب الرياضي (دبلوم ، ماجستير في الطب الرياضي) وتعتبر الخبرة في الرعاية الصحية ضرورية .

معرفة أساسية بالرعاية أثناء الطوارئ في المناسبات الرياضية والكسور وإصابات العضلات وكل ما يؤثر على سلامة اللاعب .

التعليم الطبي المستمر في المجال الطب الرياضي .

الالتزام بقانون وأخلاقيات المهنة والأنظمة الاتحادية الرياضية .

/لقدرة على التواجد في ساعات خارج الدوام .

القدرة على العمل الجيد في بيئة الفريق .

ويشير الدكتور " **دوجلاس بروان** "، وهو طبيب فريق يعمل لعدة منتخبات أمريكية ، وخاصة كرة القدم ، إلى أن على الطبيب الفريق أن يكون على أهبة الاستعداد عند مرافقة الفرق الرياضية للمشاركات الخارجية ، ومن ذلك يقوم بمايلي [2]:

الإلمام بتاريخ الفريق الذي يرافقه ، وبمنجزاته وإخفاقاته .

التعرف على اللاعبين المشاركين بالفريق فردا فردا ، وتاريخهم الرياضي والشخصي .

التعرف على البلد الذي سيلعب فيه الفريق قبل السفر إليه ، خاصة الخدمات الصحية ، والطقس ، ونظافة المياه والطعام ، وهل هناك أي أمراض مستوطنة في ذلك البلد ؟

---

[1] - الطب الرياضي ، المرجع السابق ، ص05.

[2] - كتاب الطب الرياضي ، المرجع السابق ، ص 06 .

الحرص على اصطحاب المستلزمات الطبية والأدوية المناسبة والكافية أثناء الرحلة ، واضعا في الحسبان جميع الاحتمالات .

الإلمام التام بالآثار الجانبية للأدوية المتوقع استخدامها أثناء الرحلة .

في حالة السفر إلى جهة ينتشر فيها إسهال السفر ، اصطحاب أدوية كافية لجميع الرياضيين والمرافقين.

الإلمام بالإجراءات المتبعة في اختبارات الكشف على المنشطات المحظورة رياضيا ، علما أن العديد من الأدوية المستخدمة في الحالات المرضية الاعتيادية قد تكون محظورة الاستخدام للرياضيين ، وبالتالي يجب الحضر من وصف دواء لأحد اللاعبين يحتوي على مركب ممنوع.

التعرف على أي إصابات سابقة لدى لاعبي الفريق ، بما في ذلك عمليات جراحية سابقة أو مشكلات طبية أو حساسية لأدوية أو ما شابه ذلك

الفرع الثاني

الالتزامات الطبيب الرياضي في الملعب

بعد أن أصبحت الرياضة حرفة ، يزاولها عدد من الأفراد ، أصبح عمل الطبيب الرياضي مرتبطا بحرفتين هما : الطب والرياضة .فهو كطبيب يخضع للقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية العامة التي تحكم العمل الطبي بشكل عام ، لكن ونظرا لكون عمله يمارس في داخل الأوساط الرياضية ، فانه يخضع لبعض القواعد التي يستقيل بها دون غيره من الأطباء ، ويمكن إجمال القواعد الخاصة بعمل الأطباء الرياضيين في الآتي :

البند الأول

المراقبة الطبية للاعبين قبل بداية المنافسة الرياضية

L'observation médicale pour les athlètes

لقد فرض القانون الرياضة الفرنسي في المادة **231 -1** ، والمرسوم رقم **87 -473** المتعلق بالمراقبة الطبية الرياضية [1]،على وجوب إخضاع اللاعبين سواء المحترفين أو الهواة قبل

[1] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit, p 401.

المشاركة في المنافسات الرياضية إلى إجراء المراقبة الطبية ، وذلك للحصول على الرخصة خلال الموسم الرياضي والذي يحدد عادة بسنة واحدة .

والجزائر كغيرها من البلدان التي تخضع اللاعبين إلى تدابير وقائية ، تجعل من ممارستهم للنشاطات الرياضية أكثر أمنا وصحة ، وهذا من خلال فرض رقابة ومتابعة طبية منتظمة ، تكشف بواسطتها على قدرة كل لاعب البدنية وسلامته من الأمراض التي قد تشكل خطرا عليه في ممارسته [1].

فقد جاء في نص المادة الأولى من المرسوم المتضمن المراقبة الطبية [2] " تهدف المراقبة الطبية الرياضية من جهة إلى حماية الحالة الصحية للرياضي ....."

وجاء أيضا في نص المادة 46 من القانون الجزائري المتعلق ببطولة كرة القدم المحترفة " لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم ابتدءا ، إذا لم يخضع لمراقبة طبية التي تمكن من تحرير شهادة طبية للياقة". [3]

ولا تقتصر المراقبة الطبية على اللاعبين المحترفين ، بل كذلك الهواة ، وهذا ما جاء في المادة **36** من لائحة الانضباط الخاصة بالهواة [4].

وتجدر الإشارة إلى أن جل الإصابات الرياضية كان سببها الأمراض القلبية التي تصيب اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية ، مما تسبب خطرا عليهم[5] .

وعلى هذا الأساس جاءت توجيهات لوزان في ديسمبر 2004 ، بعد اجتماع مجموعة من الأطباء الرياضة المتخصصين تحت توجيه اللجنة الاولمبية الدولية ، وأعدت هذه المجموعة سلسلة من الاقتراحات والتوجيهات لتقيم أمراض القلب عند الرياضيين وأهمها إجراء الفحوصات الطبية للرياضي سنويا قبل مشاركة اللاعب في الموسم الرياضي [6].

وتجرى المراقبة الطبية في المراكز الطب الرياضي ، والجزائر تملكه بمقتضى الأمر 71-70 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن إنشاء المركز الوطني للطب الرياضي ، ويسير

---

[1] ـ جمال عباس ، المرجع السابق ، ص 19 .
[2] ـ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 76-262 الخاص بالمراقبة الطبية للرياضيين .
[3] ـ أنظر المادة **46** من قانون البطولة الجزائرية لكرة القدم المحترفة الصادر في 2012 م
[4] ـ أنظر المادة **36** من لائحة الانضباط الخاصة بكرة القدم للهواة الصادرة في 2011 م
[5] ـ دليل الطب الرياضي ، المرجع السابق ، ص 22
[6] ـ دليل الطب الرياضي ، المرجع السابق ، ص 22 .

من طرف الاتحادية الرياضية بمقتضى المادة 51 من القانون 04 -10 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية [1] .

البند الثاني

سرعة الطبيب في علاج اللاعبين المصابين

وأيضا من بين الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الطبيب الرياضي اتجاه اللاعبين الممارسين الألعاب الرياضية هو التزامه السريع بتقديم العلاج والمساعدة للاعبين المصابين أثناء المنافسة أو التدريبات ، وهذا من أجل إعادة تأهيلهم ثانية للممارسة اللعبة الرياضية .

وعادة عندما يشارك فريق رياضي في منافسة رياضية فانه يصحب معه فريقا طبيا معالجا [2]، يتكون من أطباء رياضيين ، يقومون بتقديم خدماتهم إلى اللاعبين المصابين في أثناء ممارسة المنافسة الرياضية ، والعلاج في ظل هذه الظروف يستدعي السرعة ، لا سيما عندما يحتاج الفريق تواجد لاعبه بذاته بين صفوفه[3].

وتطبيقا لذلك ، أصيب أحد المتسابقين في رياضة سباق الدرجات ، فقام الفريق الطبي المرافق لهذا السباق بتقديم العلاج لهذا المصاب من خلال نافذة سيارة الإسعاف ودون أن يتوقف هذا المتسابق المصاب [4].

ويذكر أحد الأطباء الرياضيين، [5] بعض تجاربه في هذا الميدان إذ أنه في تصفيات بطولة العالم في استراليا عندما لعب فريق العراقي مع الفريق الاسترالي وأصيب قائد الفريق بجرح عميق في رأسه ورغم ذلك أكمل اللعب بمساعدة الطبيب الرياضي وكان خروجه يؤثر على معنويات الفريق.

البند الثالث

---

[1] - عباس جمال ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] - يمكن أن يكون المنظم المنافسة هو الذي يقع على عاتقه توفير الفريق الطبي متخصص ، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون البطولة الجزائرية لكرة القدم المحترفة الصادر في 2012 على مايلي " النادي المستقبل (المنظم) يجب عليه ضمان حضور طبيب وسيارة الإسعاف لكل مقابلة ....."

[3] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 194

[4] -. Ahmed ould khatri , op.cit, p 21

[5] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 194 .

بذل عناية غير معتادة من الطبيب في الملعب

إن الأصل في التزام الطبيب بشكل عام هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة وهذه الأخيرة تكون كاستثناء من الأصل العام ، وهذا بالإجماع الفقه والقضاء، [1] وذلك لان طبيعة العمل الطبي والجراحي ذات طبيعة احتمالية ، فالطبيب غير ملزم بشفاء المريض وضمان سلامته من مخاطر العمل الطبي ، فالطبيب ملزم ببذل مجهودات صادقة اتجاه مريضه تتفق مع الأصول والقواعد المقررة في مهنة الطب .

وقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين [2] إلى وجوب التميز في مزاولة المهنة بين الخطأ العادي والخطأ المهني ، فالخطأ العادي هو ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولة المهنة دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة ، كما لو أجرى الطبيب عملية جراحية وهو سكران ، ومعيار الخطأ العادي هو معيار الخطأ المعروف ، الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي ، أما الخطأ المهني فهو خطأ يتصل بالأصول الفنية للمهنة ، كما لو أخطأ الطبيب في تشخيص المرض ، ولا يسأل صاحب المهنة ، في نظر هؤلاء الفقهاء عن الخطأ المهني إلا إذا كان خطأ جسيما حتى لا يفر من مزاولة المهنة الطبية خوفا من المسؤولية ، ويزاولها بكل حرية واطمئنان وثقة في مهنته .

بينما يرى بعض الفقهاء الآخرين[3] بأن هذا التميز لا مبرر له في الواقع، فإذا كان الطبيب بحاجة إلى الطمأنينة والثقة فان المريض هو أيضا في حاجة إلى الحماية من الأخطاء الفنية، والواجب على الطبيب أن يسأل عن كلا الخطأين العادي والفني وسواء كان الخطأ جسيما أ يسيرا،فكيف لو كان المريض لاعبا محترفا للعبة الرياضية ويعتمد عليها في الحصول على رزقه الرئيسي منها ؟

لذلك فان العناية المطلوبة هنا في العمل الطبي الرياضي حسب رأي بعض الفقه[4] هي العناية مشددة أي فوق المعتادة وهذا هو أساس رجوع النادي الرياضي بالضمان على الطبيب الرياضي.

البند الرابع

---

[1] ـ سايكي وزنة ، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 57 .

[2] ـ محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 194.

[3] ـ بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص 66.

[4] ـ محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 194.

الخضوع الطبيب الرياضي للازدواجية في القواعد القانونية

فالطبيب الرياضي ، لا يكفي أن يراعي القواعد العامة للطب ، بل ينبغي عليه أن يراعي قواعد مهنته الخاصة، ففي مقابل مراقبة القواعد الأولى لعمله في عدم ترتيب أي ضرر غير مشروع ترتب على خطأ يعتد به القانون صدر منه ونجم عنه ذلك الضرر ،فان هنالك قواعد تمنعه من أن يكون وسلة للنفع غير المشروع ، كالتحريض اللاعبين على تناول المنشطات الرياضية لما لها أضرار صحية ونفسية على اللاعبين .

كما أن الطبيب الرياضي لا يلتزم فحسب بالتعليمات الصادرة من نقابة الأطباء ، بل عليه أن يلتزم كذلك بالتعليمات التي تصدرها الاتحاد الطبي الرياضي الذي ينتمي إليه ، وهذا يعني أن ازدواجية الخضوع للقواعد نابعة من ازدواجية الانتماء إلى أكثر من هيئة، كما أن عليه أن يتقيد باللوائح والتعليمات الصادرة من النادي الرياضي الذي يعمل لحسابه[1].

البند الخامس

علم الطبيب الرياضي بالمبادئ الرياضة وأهدافها

باعتبار أن طبيب الرياضي يعتبر من بين الأشخاص المساهمة في المجال الرياضي وتطويره ، ينبغي عليه أيضا أن يكون ملم بمعرفة المبادئ التي تنهض بها الرياضة وأهدافها المرجوة ، فهو عنصر وجزء لا يتجزأ من الحركة الرياضية ، سواء في النادي الرياضي الذي يعمل فيه أو الاتحاد الرياضي أو في اللجنة الاولمبية أو في الملعب أثناء ممارسة الرياضة[2] .

وان المبادئ العامة للرياضة وأهدافها ، هي التي تقوم عليها وتسعى إليها التربية الرياضية ذاتها ، ومن المبادئ الرياضية هو ما نصت عليه المادة 02 من القانون الجزائري للرياضة رقم 13-05 على ما يلي " **تعتبر الأنشطة الرياضية والبدنية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم** "[3]

الفرع الثالث

---

[1] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص195.

[2] - د/محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 192.

[3] - القانون الجزائري رقم 13-05 المؤرخ في 23يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

دور الخطأ الطبيب الرياضي في وقوع الإصابات الرياضية

فالطبيب الرياضي يمكن أن يكون خطأه سببا مباشرا في وقوع الإصابات الرياضية **(البند الأول)** وكما يمكنه أيضا أن يكون خطأه غير مباشر في وقوع الإصابات الرياضية **(البند الثاني)** ،ويسأل في الأولى المسؤولية المدنية ويلتزم بالتعويض الضحية ، ولا يسأل في الحالة الثانية ، وان كان اللاعب المصاب من مصلحته أن يرجع على ا لنادي الرياضي على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، لان المنظم أكثر ملائمة مالية من الطبيب الرياضي [1].

البند الأول

الدور الفعال لخطأ الطبيب الرياضي في وقوع الإصابة الرياضية

ويتحقق ذلك عند ارتكاب الطبيب الرياضي خطأ طبيا [2]،و يكون السبب في وقوع الإصابة الرياضية أو في تفاقم أثاره ا ، فإذا أخطأ الطبيب مثلا في منح الرخصة للرياضي وهو غير مؤهل لممارسة الرياضة ، أو أخطأ الطبيب في قراره وأوصى بمشاركة اللاعب المصاب في المنافسة الرياضية ، بعد ما تبين له أن اللاعب المصاب يمكن اللعب ولا خطر عليه ، ولكن الواقع أثبت العكس بأن هذه المشاركة زادت من خطورة الإصابة نتيجة التحامه واحتكاكه بلاعب أخر وكان هذا الأخير **قد راعى أصول اللعبة** ، ففي هذه الحالة يكون هذا الأخير **(اللعب المعتدي)** غير مسئول عن الإصابة الرياضية، لذلك يتحمل الطبيب الرياضي المسؤولية رغم أنه لم يكن المباشر الأول في وقوع الإصابة.[3]

البند الثاني

الدور الثانوي لخطأ الطبيب في وقوع الإصابة الرياضية

---

[1] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 190 .
[2] - لمزيد من المعلومات عن الخطأ الطبيب أنظر سايكي وزنة ، المرجع السابق ، ص 09 .
[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 62 .

أما في هذه الحالة ، فبالعكس يكون اللاعب المعتدي أخطأ في **تجاوزه للقواعد اللعبة الرياضية** ، وفي نفس الوقت أخطأ الطبيب الرياضي في أعطاء المشورة الطبية إلى المسئول الإداري للفريق أو المدرب ، وأوصى بمشاركة اللاعب المصاب بعد خضوعه لعملية إعادة التأهيل وتبين له أنه قادر على اللعب ولكن أثناء اللعب تعرض لإصابة من جديد بسبب احتكاكه مع لاعب آخر ، ففي هذه الحالة يوجد خطأين ، خطأ الطبيب وهو خطأ ثانوي أي متسبب ولكن لا يعفى من المسؤولية ، وخطأ اللاعب المعتدي على **أصول وقواعد اللعبة** والذي يكون المسؤول المباشر، والأصل تقديم المباشر على المتسبب [1].

ومما سبق يتبين لنا أن خطأ الطبيب الرياضي ممكن أن يكون مباشرا في وقوع الحادث الرياضي كما يمكن أن يكون متسببا له.

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 63 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مضمون التعويض عن الإصابات الرياضية

L’indemnisation des accidents sportives

يعرف التعويض وفقا قواعد المسؤولية المدنية بأنه كل ما يلزم أداؤه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته كلما كان ذلك ممكنا ، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر . وفكرة تعويض المتضرر عن الضرر الذي ألم به لم تأت بها التشريعات الحديثة ، بل هي فكرة قديمة ترجع إلى الشرائح البدائية ، إذ تطورت وظيفة التعويض خلالها من القصاص والعقوبة الخاصة إلى الإصلاح الضرر[1].

ولقد رأينا في الفصل الأول المخصص للنظام القانوني للاصابات الرياضية ، أن هناك فئتين من اللاعبين الممارسين للألعاب الرياضية يخضعون للنظامين مختلفين من حيث التعويض الاصابة الرياضية ، فرأينا أن الفئة الأولى من اللاعبين هم اللاعبين المحترفين الذين يتخذون من لعبة الرياضة مهنة لهم ، ويتلقون مقابل ذلك أجور مالية مثلهم مثل أي عامل مهني ، ومن ثم اذا تعرض أحدهم للاصابة الرياضية أثناء الممارسة أو بسببها ، فانه يخضع للنظام القانوني التعويضي لحوادث العمل والأمراض المهنية .

وأما الفئة الثانية من الممارسين الألعاب الرياضية هم فئة اللاعبين الهواة ، الذين لا يتخذون من لعبة الرياضة مهنة لهم ، بل يمارسونهاعلى سبيل الهواية والمتعة ، ولا يتلقون مقابل ذلك أجور مالية ، الا بعض المصاريف الضرورية كمصاريف الطعام والتنقل وغيرها ، وهذه لا تقارن بمبالغ الباهضة التي يتلقونها اللاعبين المحترفين والتي تعتبر الهدف الرئيسي من وراء ممارسة اللعبة الرياضية ، ومن ثم اذا تعرض اللاعب الهاوي للاصابة الرياضية ، يخضع للنظام التعويض الكلاسيكي ، أي وفقا القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

واذا كان الاشكال بالنسبة للاعبين المحترفين لا يطرح أي اشكال بخصوص تعويض الاصابة التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسته للعبة الرياضية ، سواء وقعت بسبب **طبيعة اللعبة** أو بسبب **أخطاء الغير كاللاعب الخصم أو الطبيب أو المنظم وغيرهم من المساهمين في الحركة الرياضية** ، ما دام أنهم

[1] ـ الحاج أحمد بابا ، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2014 ، ص07 .

مؤمنين اجتماعيا مثلهم مثل أي عامل مهني ، ومن ثم يقع عبء التعويض على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي ، وهذا مقابل الأقساط المالية الت يدفعها هذا اللاعب المحترف أو ناديه الرياضي في الأجال المحددة مسبقا .

وزيادة على ذلك فان اللاعب المحترف قبل امضاءه على عقد الاحتراف ، فانه يشترط في بداية ابرامه هذا العقد على مبلغ مالي كبير من النوادي الرياضية التي تريد شراءه ، وربما هذا ما يبرر لماذا الأجور مرتفعة لدى اللاعبين المحترفين ، وهذا حتى يضمن اللاعب الرياضي لنفسه العيش الكريم بهذا المال في حالة تعرضه للاصابة الرياضية ، والتي ربما توقفه عن مزاولة اللعبة الرياضية لمدة معينة أو للأبد ، وبالتالي تكون هذه المبالغ المالية تعويضا كافيا للاعب المصاب للعيش مدى الحياة دون اللجوء الى القضاء من أجل الزام المسؤول عن الاصابة بدفع التعويض.

إلا أن الاشكال يطرح عندما يكون المصاب هو لاعب هاوي الذي لا يحصل على مثل هذه الامتيازات التي يحصل عليها اللاعب المحترف ، من تأمينات اجتماعية ومبالغ مالية كبيرة مقبال ممارسة اللعبة الرياضية ، وبالتالي اذا تعرض اللاعب الهاوي الى الاصابة الرياضية ، فهنا نتساءل عن أساس التعويض ؟

تنص المادة(**1/15**) من قانون الانظباط لكرة القدم للهواة على أنه " **الأندية مسؤولة عن تصرفات لاعبيها ، الرسميين، الأعضاء، الأنصار، بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو أثناء مقابلة كروية ...**" [1].

وحسب هذه المادة نقول بأن النادي الرياضي للاعب المركب الاصابة هو المسئول عن تعويض اللاعب المصاب ، أو شركة التأمين اذا كان النادي الرياضي مؤمن على مسؤولته المدنية .

وفي غير هذه الأحوال ، وتطبيقا للمادة **(124 من ق م ج)** [2] من القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، يمكن للاعب المصاب اللجوء الى القضاء المدني للحصول على تعويض كامل عن الاصابة الرياضية من قبل المسؤول عنها **(اللاعب الخصم ، الطبيب الرياضي ، الحكم الرياضي، المنظم المنافسة (النادي**

---

[1]

[2] - تنص المادة 124 من ق م ج على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

الرياضي).....) ، وذلك برفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني أوالقضاء الجنائي في حالة وقوع الاصابة الرياضية ناجمة عن جريمة .

وفي هذا الصدد أصدر القضاء الفرنسي قرارا في تاريخ **22 ماي 1995** من خلال الغرفة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية والذي ينص على وضع مبدأ هام في مجال المسؤولية الرياضية وهو أن : **"الجمعيات الرياضية أو النوادي الرياضية والتي تتمثل مهمتها في تنظيم وتوجيه ومراقبة الانشطة لأعضائها ومن بينهم اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية التي تشارك فيها ، فهي مسؤولة عن كل الاضرار المرتكبة خلال هذه المناسبة بموجب المادة (1/1384 ق م ف) والخاصة بمسؤولية متولي الرقابة أو المادة (5/1384 ق م ف) والمتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع**[1] **" .**

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن القضاء الفرنسي يميز بين حالتين وهما :

الحالة الأولى وهي مسؤولية النوادي الرياضية المحترفة [2] على كل الأفعال الخاطئة من قبل اللاعبين المحترفين البالغين سن الرشد بموجب المادة **(5/1384 ق م ف)** والتي تقابلها المادة **(136 ق م ج)** ، وهذه المسؤولية خاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وهي تقوم على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس .

والحالة الثانية وهي مسؤولية الجمعيات الرياضية **(النوادي الرياضية للهواة)** [3] عن كل الاصابات التي يتعرض لها اللاعبين الهواة القصر ، وذلك على أساس مسئولية متولي الرقابة بموجب المادة **(1/1384 من ق م ف)** والتي تقابلها المادة **(134 ق م ج)** ، وهذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ

---

[1] - Dans **l'arrêt du 22 mai 1995**, la deuxième Chambre de la Cour de Cassation a posé le principe selon lequel :

" Les Associations Sportives, ayant pour mission d'organiser, de diriger et de contrôler l'activité de leurs membres au cours des compétitions sportives auxquelles ils participent, sont responsables au sens de l'article 1384, alinéa 1, du Code Civil des dommages qu'ils causent à cette occasion,et l'article 1384,alina 5." consultez l'article sur le lien suivant ; ***www.juriSques.com.***

[2] - تنص المادة 78 من نفس القانون على مايلي " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي ....."

[3] - تنص المادة 75 من قانون الرياضة الجزائري رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية على ما يلي " النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح ....."

المفترض قابل لاثبات العكس[1] ، أي خطأ من قبل الجمعيات الرياضية في توجيه ومراقبة أفعال لاعبيها الهواة القصر أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية.

وهذه الحالة الثانة هي التي تهمنا في هذا الصدد وهو بإمكانية اللاعب الهاوي المصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى قضائية ضد النادي الرياضي للهواة **(الجمعية الرياضية)** للحصول على التعويض بموجب المادة (**134 ق م ج)** ، التي تقوم على مسولية متولي الرقابة للجمعية الرياضية للهواة [2] ، وهي مسؤولية مفترضة ، أي يتوقف نفاذها على اثبات المسؤولية الأصلية للخاضع للرقابة وهو اللاعب الهاوي المرتكب الاصابة [3] ، وهذا سوف يكون في **(المبحث الأول)** .

ولكن بعد ظهور التأمينات المختلفة في عصرنا الحديث وخاصة التأمينات التي تتعلق بموضوعنا وهي التأمين من المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي ، لم يعد التعويض يثقل كاهن الذمة الفردية للمسؤول عن الاصابة الرياضية ، وبالتالي أصبح التعويض عنها يقع على عاتق الذمة الجماعية لهيئات التأمين وليس للمسئول في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للاعب الهاوي المرتكب الاصابة الرياضية

---

[1] - أنظر المادة 136 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] - حتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة يجب توافر بعض الشروط وهي انتقال الرقابة من الرقابة القانونية التي كانت للولي القاصر الى الرقابة الاتفاقية للجمعية الرياضية ، وأن يكون الخاضع للرقابة قاصرا ، وأن يقع الضرر في أثناء الرقابة الاتفاقية ، للمزيد أنظر علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 25.

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، بيروت –لبنان ، 2000 ، ص 1133.

(أساس التعويض)

ان ممارسة الرياضة بمظاهرها المختلفة تحكمها قوانين ولوائح وقواعد تنظم العلاقة بين اللاعبين بعضهم ببعض ، وعلاقة اللاعبين بالنوادي والاتحاديات المحلية والدولية ، وان ممارستها قد تتسم بخطأ صادر من أحد هذه الأطراف ، أو قد تتسم بالرعونة أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المنظمة لها مما يترتب عليها اصابات تنتج في أثناء التدريب أو المباريات ، عندئذ لا بد أن تثور المسؤولية الرياضية .[1]

وان الاتجاه التقليدي[2] لنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية بوجه عام والإصابات الرياضية بوجه خاص يرتكز أساسا على ضرورة أن تشير قواعد المسؤولية المدنية الى شخص يتحمل هذا التعويض على أساس خطئه الثابت أو بدونه [3]. والمضرور في سعيه للحصول على التعويض لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي حددته قواعد المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية وبجميع عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإذا انتفى عنصرا من هذه العناصر المسؤولية أو كان المسؤول معسرا مثلا فانه يضيع على المضرور الحصول على التعويض الضرر الحاصل له من هذه الاصابة الرياضية .

ولقد أثبتت الدراسات [4] بأن معظم الاصابات الرياضية التي يتعرض لها اللاعبين أثناء ممارستهم للألعاب الرياضية تكون نتيجة الاصطدام أو الاحتكاك المباشر مع بعضهم البعض ، وبالتالي سوف تترتكز دراستنا فقط على مسؤولية اللاعبين الهواة المتسببين في وقوع الاصابة الرياضية دون الأشخاص الأخرين كاللاعب المحترف أوالمنظم المنافسة الرياضية أو المدرب أو الطبيب الرياضي وغيرهم من الأشخاص الرياضية المساهمة في تطوير الحركة الرياضية .

وعليه سوف نقوم بتحديد طبيعة المسؤولية المدنية للاعبين الهواة عن الاصابات الرياضية المرتكبة من طرفهم هل هي عقدية أم تقصيرية في **(المطلب الأول)**

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 93.

[2] - ان نظام التقليدي للمسؤولية هو في الزوال بسبب وجود أنظمة حديثة للتعويض الضحايا دون الارتكاز على الخطأ كالتأمينات التجارية والاجتماعية ، للمزيد أنظر الحاج أحمد بابا عمي ، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2014 ، ص 12.

[3] - أزوا عبد القادر ، نظام التعويض عن الأخطاء الطبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسيدي بلعباس ، 2015 ، ص 07.

[4] - عباس جمال ، التأمين على المخاطر الرياضية ، مقال منشور على موقع الانترنت : www.iusst.org/index.php?option=com

وبعدها ننتقل الى تناول دراسة أركان هذه المسؤولية المدنية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما في **(المطلي الثاني)** .

واخيرا نتطرق الى الأسباب المعفية أو المخففة من المسؤولية المدنية لمرتكب الاصابة الرياضية في **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية المدنية للاعب الهاوي المرتكب الاصابة الرياضية

ان المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية والتي يترتب عنها اصابات رياضية للاعبين لا تخرج عن كونها ، اما مسؤولية عقدية ،أي تنشأ عن الاخلال بالتزام يقرره العقد المبرم بينه وبين اللاعبين ألآخرين ، أو مسؤولية تقصيرية تنشأ عن اخلال بالتزام يفرضه القانون[1].

وان في تحديد الطبيعة القانونية والأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابة الرياضية والتي تكون وقعت بسبب ممارسة النشاط الرياضي من قبل اللاعبين ، وذلك بسبب الأخطاء التي ترتكب عند ممارستها .

فقد اختلف الفقهاء[2] حول ما اذا كانت مسؤولية اللاعبين تقوم على أساس الخطأ العقدي وبالتالي تطبيق قواعد المسؤولية العقدية ، أو مسؤولية تقصيرية ومن ثم تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية .

وعليه سوف نقوم بدراسة المسؤولية العقدية الناجمة عن الاصابة الرياضية في **(الفرع الأول)** ، ثم بعده التطرق الى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاصابة الرياضية في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الرأي الراجح في طبيعة هذه المسؤولية المدنية في **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

المسؤولية العقدية للاعب الهاوي المرتكب الاصابة الرياضية

---

[1] - فرات رستم أمين الجاف ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية (العاب الدفاع عن النفس) ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2015 ، ص17.

ذهب أنصار هذا الاتجاه[1] الى أن المسؤولية الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية بمختلف أنواعها والتي تنشأ عنها اصابات رياضية هي عقدية.

فمسؤولية اللاعب الخصم في أثناء ممارسته للألعاب الرياضية والتي ينتج عنها اصابات رياضية فهي ذات طبيعة عقدية ، ومن ثم فأنها تدخل ضمن أحكام المواد **(178)** من القانون المدني الجزائري ، والتي تقابلها المادة **(215 من ق.م.م)** والمواد **(1137و 1147 من ق.م.ف)** .

ويرى هذا الاتجاه أن الاصابة التي تحدث للاعب الرياضي في أثناء ممارسته للألعاب الرياضية أو خارجها ، يسأل عنها شخص محدث الاصابة على أساس المسؤولية العقدية مهما كان المتسبب فيها سواء كان اللاعب الخصم أو المدرب أو الحكم ...الخ . وان العقد الذي يرتب المسؤولية هو عقد ضمني ،يمثل في اتفاق الارادات الضمنية على ممارسة الألعاب الرياضية[2] .

والرضا الضمني المتبادل والمفترض بين ممارسي الرياضة يقتضي الالتزام بتطبيق القواعد الخاصة باللعبة والمراعاة الدقيقة لها ، أي أن اللاعبين الممارسين لهذه الألعاب يرتبطون في ما بينهم بعقد ضمني غير مسمى ، أحد بنوده تطبيق قواعد اللعبة التي يمارسونها بكل دقة وأمانة .[3]

اذ أن جميع الألعاب الرياضية تفترض وجود تبادل لإرادات اللاعبين ينتج عنه اتفاق ضمني في الرغبة في ممارسة اللعبة . فالإرادة الضمنية المفترضة الصادرة من قبل اللاعبين الذين يمارسون هذا النوع من الرياضة ، هي مصدر احترام قواعد اللعبة التي يمارسونها ،اذ أن هذه القواعد لا توضع من قبل السلطة التشريعية المختصة [4].

وعليه فان الخطأ الذي يرتكبه اللاعب لا يمكن وصفه بخطأ تقصيري تنطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية **(124 ق م ج)**، بل هو خطأ عقدي ناتج عن الاخلال بالتزام عقدي .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه في تعريف العقد المدعى بوجوده بين اللاعبين بأنه **(عقد جمعية ذو اجل قصير يهدف الى تحقيق غرض مشترك وهو ممارسة الرياضة)**[5]

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 107.

[2]- Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit , p 517.

[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 113.

[4] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 21 .

[5] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 113

وتأسيسا على ذلك فان المساهمين في الأنشطة الرياضية يرتبطون فيما بينهم برابطة عقدية هي التي تحكم علاقاتهم فيما بينهم .ولكن ليس جميع هذه الروابط القانونية ممكن أن توصف بأنها عقدية فالعديد من هذه الروابط القانونية تخرج عن وصفها عقدا طبقا لمفهوم العقد الذي نادى به أنصار هذا الاتجاه وذلك بسبب عدم وجود صلة مباشرة بين بعض الاشخاص المساهمين في الانشطة الرياضية[1].

ومن ضمن هؤلاء المساهمين الذين يخرج وصف علاقتهم ببعضهم الأخر عن وصفها بأنها علاقة عقدية هو اللاعب المصاب وعلاقته مع اللاعب الخصم أو بين اللاعب و الحكام الملاعب أو بين اللاعب و المدربين أو بين اللاعب و الأطباء الرياضيين . فلا يوجد بين اللاعب وأي من هؤلاء الأشخاص أية صلة مباشرة ممكن أن توصف بأنها رابطة عقدية ، فهذه العلاقات لا تنطوي على ما يعنيه العقد [2].

ولكن على الرغم من ذلك فان أنصار هذا الاتجاه يذهبون الى أن العلاقة العقدية موجودة بين هؤلاء الأشخاص على الرغم من أنه ليس هناك صلة مباشرة ، ويفسرون ذلك اما على أساس أنه :

- **عقد فيه اشتراط لمصلحة الغير**
- **أو عقد ضمن مجموعة عقدية** .

البند الأول

عقد فيه اشتراط لمصلحة الغير

من المعروف أن أثر العقد لا ينصرف إلا للمتعاقدين أو خلفهما العام [3] ، إلا أن نص المادة **(117)** من القانون المدني الجزائري[4] تجيز للشخص أن يتعاقد باسمه على الالتزامات التي يشترطها لمصلحة الغير ، اذا كانت له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أدبية .

وفي هذه الحالة يكسب هذا الغير حقا مباشرا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه ، وان المسؤولية التي تقع على عاتق المتعهد في حالة اخلاله بالالتزامات التي رتبها المشترط لمصلحة الغير **(المنتفع)** ، هي مسؤولية عقدية [1].

---

[1] - د/ نواف حازم خالد ، محمد طاهر الأوجار ،المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، مجلة الرافدين ، المجلد الرابع عشر ، العدد 51 ،كلية الحقوق بجامعة الموصل ، السنة 1999.، ص107.

[2] - محمد طاهر الاوجار ، المرجع السابق ، ص23.

[3] - تنص المادة 108 من القانون المدني الجزائري على أنه " ينصرف العقد الى المتعاقدين والخلف العام ....."

[4] - تقابلها المادة 152 من القانون المدني العراقي والمادة 210 من القانون المدني الأردني .

واستنادا الى ذلك فانه بإمكان القول بأن العقد الرياضي ، هو عقد ضمني يفترض وجود الرضا من قبل أطرافه على ممارسة النشاط الرياضي وفقا لقانون اللعبة ، والتزام بتطبيقه بكل دقة وأمانة ، وهذا العقد يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير ، يتعهد بموجبه كل لاعب مشارك في اللعبة باحترام قواعدها وتطبيقها وعدم تجاوزها تجاه اللاعبين الآخرين[2] .

وبذلك يستطيع اللاعب المصاب الرجوع على كل من الحكم أو الطبيب أو المدرب أو اللاعب الخصم أو المنظم ، عند تعرضه للإصابة الرياضية بسبب خطأ أحدهم ،على أساس المسؤولية العقدية ، على الرغم من عدم وجود الصلة المباشرة فيما بينهم ، كون هؤلاء الأشخاص تربطهم بالهيئة الرياضية بصفتها منظمة الألعاب الرياضية عقودا فيها اشتراط لمصلحة اللاعبين المشاركين في الألعاب الرياضية ، فإذا ما أخل هذا المتعاقد **(المتعهد)** بهذا الالتزام وأصاب الغير **(المنتفع من التعهد)** ، وهو هنا اللاعب ، ضررا من ذلك فانه بإمكانه مقاضاة كل الأشخاص الذي سبق ذكرهم طبقا لقواعد المسؤولية العقدية وأحكامها [3] .

البند الثاني

عقد ضمن مجموعة عقدية

يذهب رأي أخر من هذا الاتجاه والذي يؤيده اتجاه حديث في الفقه الفرنسي الى أن المسؤولية المترتبة في هذه الحالات هي مسؤولية عقدية أيضا ، ولكن ليست على وفق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وإنما تقوم على أساس ارتباط كل من المتضرر والمسئول بمجموعة عقدية تقوم بعضها على بعض ، اما لوحدة المحل أو لوحدة الغرض **(السبب)** وهذه النظرية يطلق عليه اسم **(المجموعة العقدية)** وهي تنسب للأستاذ **(تيسي)** [4] .

وهذه النظرية تعطي الحق لكل من كان من الغير وذي مصلحة عقدية من رفع دعوى المسؤولية العقدية على شخص لا يرتبط معه بعقد مباشر ، ولكن هذا الشخص يرتبط مع شخص أخر ، وكذلك

---

[1] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 90.
[2] - محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 23.
[3] - د/ نواف حازم خالد، المرجع السابق ، ص 109.
[4] - محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 24.

المتضرر يرتبط معه بعقد وكلا العقدين تربطهما اما لوحدة الغرض أو لوحدة المحل ، وبهذا فانه يعد طرفا في العقد يتألف مع عقد أو أكثر لتكوين مجموعة عقدية .

وقد وجهت لهذه النظرية بعض الانتقادات المتمثلة في أنه على الرغم من الفوائد الجمة لهذه النظرية فان خطورتها تكمن في أنها قد تجعل من الغير عن العقد طرفا فيه ، فيؤدي تطبيقها الى أن يعطي الشخص حقوقا أكثر مما ينبغي فضلا على أنه قد تقع على كاهله التزامات لم يقصد تحملها وقت ابرام العقد[1] .

ولكن هناك من الفقهاء[2] من رد على هذا النقد بالقول ، أن الغير لا يعد طرفا في المجموعة العقدية ، وبالتالي ليس بإمكانه رفع دعوى المسؤولية العقدية إلا اذا كان **(غير ذا مصلحة عقدية)** ، وهو بهذا المفهوم يعد طرفا في عقد يتألف مع عقد أخر ، أو أكثر من عقد ، تكوين مجموعة عقدية .

وعليه فان اللاعب المصاب يستطيع الرجوع على الحكم أو المدرب أو اللاعب الخصم فيما لو تسبب احدهم بإصابته وإلحاق الضرر به على أساس المسؤولية العقدية ، على الرغم من أنه لا يوجد أي عقد مبرم بينهم ، ولكنه ما دام يوجد مثلا عقد بين اللاعب الخصم والنادي الرياضي والذي يعد بالنسبة للاعب المصاب من الغير ، إلا أنه ذي مصلحة عقدية ، اذ أن مصلحته تتطلب قيام اللاعب الخصم بتنفيذ الالتزام المتفق عليه من جهته مع النادي الرياضي ، بتطبيق قواعد اللعبة والذي أدى عدم التزام اللاعب الخصم بها الى تسببه في احداث الإصابة الرياضية للاعب الآخر .

ولكن تطبيقا لنظرية المجموعة العقدية ،فان اللاعب المصاب من مصلحته أن يقوم اللاعب الخصم بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه من طرف الهيئة الرياضية والتي في حالة الاخلال بها يتعرض اللاعب للإصابة الرياضية [3] .

وكما يمكن للاعب المصاب وفقا لهذه النظرية أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية على منتج التجهيزات الرياضية التي ثبت انها غير صالحة لأداء اللعبة ، بحيث سببت له أضرارا بليغة ، فاللاعب وان كان من

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 116.
[2] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 116.
[3] -- د/ نواف حازم خالد ، المرجع السابق ، ص 109.

الغير بالنسبة للعقد المبرم بين النادي والمنتج ، لكنه ذو مصلحة عقدية ، وهذه المصلحة تتمثل في عدم وجود أي عيب في تجهيزاته الرياضية [1].

وبذلك فانه بموجب هذا التفسير نلاحظ أن دائرة المسؤولية العقدية تتسع لتشمل جميع المشاركين في تنظيم البطولات والألعاب الرياضية من لاعبين وحكام ومدربين وأطباء ، على أساس أنهم يرتبطون فيما بينهم بمجموعة عقود لها نفس الغرض وهو ممارسة النشاط الرياضي أي أنه تشكل مجموعة عقدية واحدة.[2]

الفرع الثانـي

المسؤولية التقصيرية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية

لقد ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي [3] الى أن مسؤولية المساهمين في الأنشطة الرياضية ومن ضمنهم اللاعب الرياضي هي مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية ومن ثم فان المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة من اللاعب الرياضي في أثناء ممارسته للعبة الرياضية والتي تسبب ضررا باللاعب الأخر تدخل ضمن أحكام المواد **(124 ق م ج)** والتي تقابلها المادة **(1382 و1383 ق م ف)** والمادة **(202 ق م ع).**

فاللاعب اذا ما ارتكب خطأ وتسبب في ذلك الى إلحاق ضرر بلاعب آخر في أثناء ممارسة اللعبة الرياضية فانه يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية ، والسبب في ذلك هو أنه يلتزم بالتزام قانوني مفاده عدم الاضرار بالغير[4].

فاللاعب الرياضي يقع على عاتقه التزام بضمان السلامة اتجاه المشتركين معه في الألعاب الرياضية ، وهذا الالتزام هو التزام قانوني **(التزام بوسيلة)** [5] والذي يتمثل في اتخاذ الحيطة والحذر اتجاه منافسيه ، ووقوع أضرار لهذا الأخير يكون نتيجة عدم مراعاة هذا الالتزام القانوني والذي يعود أصله الى قانون اللعبة الرياضية الصادر من الهيئات الرياضية **(الاتحاد ، اللجنة الاولمبية)** ، وليس العقد .فإذا ما أخل بهذه الالتزامات يعد مخلا بالتزام قانوني ، وبالتالي يمكن مساءلته على أساس المسؤولية التقصيرية .

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 116.
[2] - محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 25.
[3] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit, p 517.
[4] - د/ نواف حازم خالد ، المرجع السابق ، ص 109.
[5] - محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 46.

ونظرا لعدم وجود تنظيم تشريعي خاص الذي يحكم المسؤولية الناتجة عن الاضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية بصفة عامة وممارسة الألعاب الرياضية بصفة خاصة ، فان الأحكام العامة لقواعد المسؤولية التقصيرية هي التي لابد أن تطبق في هذا المجال ، ومن ثم فأنها هي التي تحكم الأضرار الناشئة عن ممارستها سواء وقعت تلك الأضرار بطريق مباشر مثل وقوعها من قبل اللاعب الخصم كضرب خصمه بشكل مخال لقواعد اللعبة أو بشكل غير مباشر كأن تكون بفعل الأدوات والأشياء التي تمارس فيها الألعاب الرياضية كالأجهزة الرياضية والواقيات والأرضيات التي يجب أن تكون بمواصفات خاصة فإذا كان فيها عيب وأدى الى الحاق ضرر بلاعب رياضي أخر نتيجة هذا الخلل ، فان منظم النشاط الرياضي يكون مسؤولا عن هذا الخطأ التقصيري لأنه ملتزم بتوفير المستلزمات والأجهزة الرياضية خالية من العيوب حتى تضمن سلامة جميع اللاعبين وعدم تعرضهم للضرر أو الأذى وهو التزام فرضه القانون أي قانون اللعبة [1].

وهكذا فان مسؤولية المساهمين في الأنشطة الرياضية ومن بينهم اللاعب الرياضي هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية ، لأن القانون قد وضع حماية عن الكثير من الحقوق ،وهذه الحقوق محمية ضد نشاط الغير وكل نشاط مضر بالآخرين هو نشاط خاطئ ، فالقاعدة العامة تقضي بعدم الاضرار بالغير [2]. ولكن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات ومن ضمنها الأنشطة الرياضية ، فاللاعب عند مشاركته في الألعاب الرياضية فانه من المحتمل أن يتعرض للضرر ولكنه لا يستطيع أن يطالب بالتعويض على أساس ذلك اذا كان الضرر قد حدث في أثناء ممارسة اللعبة الرياضية وكانت قواعدها قد احترمت ، والقول بخلاف ذلك سيؤدي حتما الى الغاء الأنشطة الرياضية بشكل عام ، أي أنه في حالة مساءلة اللاعب أو الحكم المباراة أو الطبيب المعالج أو المدرب أو المنظم عن أي ضرر قد يلحقه بأحد اللاعبين مع أنه قد احترم قواعد اللعبة ، فان ذلك سوف يؤدي بالجميع الى العزوف عن ممارسة النشاط الرياضي خوفا من المساءلة القانونية ، ومن ثم تكون خسارة كبيرة للمجتمع وهو ترك الرياضة التي لا يخفى على أحد ما لها من فوائد جمة سواء على الصعيد الشخصي أو العام [3].

---

[1] - د/ نواف حازم خالد ، المرجع السابق ، ص 113.

[2] - أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[3] - محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 48.

وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي بشأن تطبيق المواد **(1382)** وما بعدها من القانون المدني الفرنسي بشأن هذه المسؤولية والتي تقابلها المادة **(124)** من القانون المدني الجزائري .[1]

الفرع الثالث

الرأي الراجح في طبيعة المسؤولية المدنية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية

لا حضنا فيما تقدم ومن خلال الفرعين السابقين وجود اتجاهين لتحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، فبينا رأى الاتجاه بأن طبيعة المسؤولية هي عقدية ،وبنوا حججهم على أساس المجموعة العقدية أو الاشتراط لمصلحة الغير.

ويرى الاتجاه الأخر الذي يذهب الى كون طبيعة المسئولية هي تقصيرية وليست عقدية كما قال الاتجاه الأول ، وبنوا حججهم بأن الالتزام بعدم الاضرار بالغير هو التزام قانوني المتمثل في أحكام قواعد اللعبة وليس من الاتفاق الموجود في العقد .

وعليه كان لا بد علينا أن نرجح أحد الاتجاهين على الأخر بأسس منطقية وقانونية لا على أسس و افتراضات لا معنى لها في الواقع . والرأي الراجح يذهب الى أن المسؤولية الناجمة عن الاصابات الرياضية هي مسؤولية تقصيرية وذلك لعدة أسباب ومبررات التي سوف نلخصها في نقطتين وهما:

البند الأول

من حيث وجود العقد

لقد رأينا أن الاتجاه الأول يرى أن المسؤولية الناجمة عن الاصابات الرياضية والتي تسبب فيها أحد المساهمين في الأنشطة الرياضية والتي من بينهم اللاعب الرياضي هي مسؤولية عقدية ، وأن التزام اللاعب بتطبيق قواعد اللعبة يفرضه العقد المفترض وجوده بين اللاعبين والذي يتضمن اتفاقا بينهما على تطبيق قواعد اللعبة واحترامها اتجاه اللاعبين الأخريين .

وعلى الرغم من عدم وجود عقد بين اللاعبين المتنافسين إلا أن أصحاب هذا الاتجاه برروا ذلك عن طريق أحد الأمرين وهما اما وجود عقد فيه اشتراط لملحة الغير **(كما شرحناه سابقا)** وهذا كله افتراض . أما الأمر الثاني وهو أنه عقد ضمن مجموعة عقدية **(كما شرحناه سابقا)** . وعن طريق هذين الأمرين

---

[1] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit , p 517.

يفسر أنصار هذا الاتجاه وجود هذا الالتزام المفترض على عاتق اللاعب بتطبيق قواعد اللعبة وعدم مخالفتها في أثناء ممارسته الألعاب الرياضية المختلفة ، وهذا كلام غير سليم لا من الناحية العلمية ولا العملية لعدة أسباب ومن هذه الأسباب أن التزام اللاعب بتطبيق قواعد اللعبة أساسه القانون الذي تضعه الاتحاديات الرياضية المختصة باللعبة وهي ليست بحاجة الى قبول أو موافقة من قبل اللاعبين أو باقي المساهمين في الأنشطة الرياضية على تطبقيها ، فهي بالنسبة اليهم تكون أمرة وملزمة وموافقتهم عليها من عدمه أمر مفروغ منه لا يؤثر في فعاليتها وليس له أي تأثير في طبيعتها الالزامية .

وان صفة الالزام لهذه القواعد والقوانين الرياضية التي تضعها الهيئات الرياضية **(دولية أو وطنية)** تكتسبها عن طريقين على الرغم من أنه لم توضع من قبل المشرع أو سلطة تشريعية مختصة ،إلا أن المشرع اعترف بها وبضرورة الالتزام بها وتطبيقها أثناء ممارسة النشاط الرياضي سواء كان من طرف اللاعبين أنفسهم باحترام قواعد اللعبة أو من قبل أشخاص آخرين معنيون هم أيضا بهذه القواعد كالحكم والمدرب والطبيب والمنظم المنافسة الرياضية .

تتمثل الطريقة الأولى في التفويض التشريعي ، فالثابت من المراحل التي تتبع في تنظيم الأنشطة الرياضية فان قواعد الألعاب الرياضية يتم وضعها من قبل الاتحاديات الدولية لكل لعبة ، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (30) من الميثاق الاولمبي الدولي اذ نصت على أن **" مهمة الاتحاديات الدولية هي كما يأتي : تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها....."**[1]

وبهذا النص فان اللجنة الأولمبية الدولية تعترف للاتحاديات الدولية التي تكون منضمة اليها بهذا الاختصاص ، ومن ثم يتحتم على جميع اللجان الأولمبية الوطنية التي يكون أيضا ضمن اتحاداتها الرياضية اتحادات تمارس هذه الألعاب الالتزام بهذه القواعد كون غالبية قوانين اللجان الأولمبية تنص على الالتزام بقواعد اللجنة الأولمبية الدولية ومنها ما نصت عليه المادة **(2/102)** من قانون الرياضة الجزائري 13-05 على أنه **" تمارس اللجنة الوطنية الاولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الاولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين السارية المفعول ، بالانسجام مع مبادئ الميثاق الاولمبي ."**

[1] ـ نقلا عن محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 85.

ومن ثم فان فهذه القواعد التي توضع من قبل الاتحاديات الدولية للألعاب الرياضية والمفوضة ، بذلك تصبح قواعد واجبة الاتباع وملزمة بموجب هذا النص القانوني الذي يفهم من مضمونه اعطاء الاختصاص لوضع قواعد اللعبة الى الاتحاديات الدولية المنتمية للجنة الاولمبية الدولية ، والتي تعمل على وفق القواعد والمبادئ الاولمبية [1].

وأما الطريق الثاني لإضفاء الصفة الالزامية لقواعد اللعبة الرياضية فانه بالرجوع الى نصوص قانون العقوبات الجزائري والذي نص في المادة **(2/39)** والتي تقابلها المادة **(60 ق ع م)** والمادة **(41 ق ع)** والمادة **(122-4 ق م ف)**[2]، والتي يفهم من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع قد ألزم اللاعبين بضرورة تطبيق قواعد اللعبة ، والتي بالضرورة تكون قد وضعت من قبل اتحاد اللعبة من أجل عد أعمال العنف التي ترتكب أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية مباحة [3].

أي بمفهوم المخالفة فإذا خالف اللاعب هذه قواعد اللعبة فانه يترتب على ذلك أن فعله الذي أدى الى اصابة أحد اللاعبين يعتبر فعل مجرم يعاقب عليه قانون العقوبات بعد أن كان مباح .

وبذلك تكتسب هذه القواعد قوتها الالزامية من قبل قانون العقوبات ، وبالتالي يتوجب على اللاعبين مراعاتها من أجل شمول أفعالهم بالإباحة .

وللإشارة فان هذه القواعد هي التي يتم الرجوع اليها من قبل المحاكم لمعرفة ما اذا كان الفعل الذي ارتكب أثناء ممارسة اللعبة الرياضية قد راعى اللاعب فيه قواعد اللعبة أم لا[4] .

ويوجد سبب أخر يبرر أن قواعد اللعبة مصدرها القانون ولها نفس القوة الملزمة للقاعدة القانونية ،وهو أن قواعد اللعبة قبل أن تقنن من قبل الاتحاديات الرياضية كانت قواعد عرفية تعارف اللاعبين على

---

[1] - د/ نواف حازم خالد ، المرجع السابق ، ص 113.

[2] - تنص المادة 122-4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه **"لا يعتبر مسؤولا جزائيا الشخص الذي يقوم بعمل أمرت أو سمحت به النصوص القانونية أو الأنظمة "**. نقلا عن رنا ابراهيم العطور ، المرجع السابق ، ص 141. وباللغة الفرنسية :

" N'est pas pénalement responsable la personne qui accomplit un acte prescrit ou autorisé par des dispositions législatives ou règlementaires"

[2] - د/ نواف حازم خالد ، المرجع السابق ، ص 114.

وباللغة الفرنسية :

[3] - نقلا عن محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 85. - رنا ابراهيم العطور ، دور القانون في اباحة التجريم ، مجلة الشريعة والقانون ، الصادرة عن كلية الامارات العربية المتحدة ، السنة السادسة والعشرون ، العدد الخمسون ،سنة 2012 ، ص 141.

[4] - د/ نواف حازم خالد ، المرجع السابق ، ص 114.

تطبيقها في الميدان وتعتبر الزامية بالنسبة اليهم كاللعب النظيف واللعب الرجولي والروح الرياضية وغيرها من المبادئ المعروفة في قانون اللعبة الرياضية [1].

والعرف كما هو معلوم يعد مصدر من مصادر القانون [2] بعد توافر شروطه [3] ، فللعرف دور مساعد للتشريع فقد تحيل النصوص اليه لتنظيم مسائل معينة ، وهو هنا أيضا يعد معيار الخطأ الرياضي من عدمه بالنسبة للأفعال التي قام بها ،وبذلك فان هذه القواعد على الرغم من أنها غير مكتوبة ضمن قواعد الألعاب إلا أنها تكتسب صفة الالزام بالنسبة للاعبين[4].

البند الثاني

من حيث الالتزامات

لقد سبق وأن درسنا الالتزامات التي تقع على عاتق المساهمين في الأنشطة الرياضية في المبحث الأول من الفصل الأول كالتزام المنظم بسلامة اللاعبين أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية والتزام بتوفير مستلزمات النشاط الرياضي من منشآت وأدوات رياضية وأجهزة وكل ما يحتاجه لتنظيم المنافسة الرياضية ، فهذه الالتزامات يرى أصحاب الاتجاه الأول بأنها ذات طبيعة عقدية ، وبالتالي فهي صادرة باتفاق الارادات الأطراف على تطبيقها واحترامها أي مصدرها العقد الضمني المفترض وهذا أيضا لا صحة له في الواقع .

ولكن من خلال تحليل هذه الالتزامات ودراستها بتمعن يتضح لنا بأن هذه الالتزامات مصدرها القانون وليس لإرادة الأطراف أي دخل فيها . فالتزام بضمان السلامة مثلا هو التزام قانوني معروف وفقا للقاعدة القانونية التي توجب عدم الاضرار بالغير،وكذلك الالتزام بتوفير المنشآت الرياضية والكوادر الرياضية كالمدربين والحكام والمنقذين والحراس هي أيضا التزامات يفرضها القانون اللعبة من قبل الاتحاد الدولي الرياضي للعبة ومن قبل اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الاولمبية الوطنية ومن ثم يتوجب عدم مخالفتها[5] .

---

[1]- Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel ,op.cit,p15

[2] - العرف: هو القاعدة القانونية التي اصطلح الناس عليها في سلوكهم على وضعها ودرجوا على اتباعها وساد الاعتقاد بأنها ملزمة ويجب احترامها والخضوع لإحكامها .والعرف يعد مصدرا للقانون وقد نصت عليه المادة الاولى من القانون المدني الجزائري .

[3] - أولا أن يكون هناك اعتياد اللاعبين على اتباع مجموعة من القواعد المنظمة لممارسة اللعبة الرياضية ،وثانيا أن يثبت اعتقادهم بالزامية هذه القواعد للمزيد أنظر محمد سعيد جعفور ، مدخل الى العلوم القانونية ، دار هومة ، الطبعة الخامسة عشر ، الجزائر ، 2008، ص 173

[4] - محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 87.

[5] - د/ نواف حازم خالد، المرجع السابق ، ص 117.

وكذلك بالنسبة لبقية الالتزامات حيث أنها كلها بالأصل التزامات قانونية وليس لإرادة الاشخاص الرياضية دخل فيها أو في الموافقة عليها أو رفضها ، ومن ثم على سبيل المثال لا يمكن للمساهمين في الأنشطة الرياضية ومن بينهم اللاعبين أن يتفقوا على عدم تطبيق بعض قواعد اللعبة أو تخفيفها أو تشديدها أثناء سير المباراة طبقا لمبدأ سلطان الارادة ، فمثلا لا يمكن أن يتفق الحكم مع اللاعبين على الغاء ضربات الجزاء في كرة القدم أو الغاء أية قاعدة قانونية في باقي الألعاب الرياضية فهي ملزمة بالنسبة للاعبين فيما بينهم وملزمة أيضا للحكام المباراة بتطبيق جميع قواعد اللعبة بدقة وأمانة.[1]

وهذه القواعد هي من النظام العام لأنها تتعلق بالمصلحة العامة التي أرداها المشرع في اباحة النشاط الرياضي لما له من فائدة على المجتمع بأكمله في خلق مجتمع صالح وخاصة بالنسبة للشباب الذي يعتبر الركيزة الأساسية لبناء أي مجتمع ما .

وهناك أيضا سبب أخر يؤكد أيضا أن مسؤولية اللاعبين في الألعاب الرياضية هي مسؤولية تقصيرية وليس عقدية ، وهو أن هذه الألعاب تقوم في الأصل على تبادل الضربات أو اللكمات بواسطة اليد أو القدم كلعبة الكراتي مثلا و لعبة الملاكمة و غيرها من الألعاب العنيفة . فهذه الأفعال تعد جرائم في الأصل بموجب قوانين العقوبات [2] إلا أن المشرع [3] أباحها بشرط عد مخالفة قواعد اللعبة ، فاللاعب الذي يجرح خصمه في اللاعب أو ربما يؤدي الى موته أو الى عاهة مستديمة ، فان فعله هذا يعد مباح بشرط أن لا يخرج عن قواعد اللعبة ، وبالتالي يعد الفعل غير المشروع مباح .

وبالمفهوم المخالفة اذا خالف اللاعب قواعد اللعبة فان الاباحة سوف لن تتحقق في هذه الأفعال ، ومن ثم تعود الى طبيعتها الأصلية وهي جرائم يعاقب عليها القانون ، وبذلك تدخل ضمن الفعل الضار **(الفعل غير المشروع)** .

فإذا كان عدم تطبيق قواعد اللعبة من قبل اللاعب يشكل خطأ عمدي فانه سوف يحاسب على أساس الجريمة العمدية ، ومن ثم تنعقد المسئولية الجنائية .أما اذا كان عدم تطبيق لقواعد اللعبة يشكل خطأ غير

---

[1] ـ محمد طاهر قاسم ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] ـ أنظر المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم .

[3] ـ لقد أباح المشرع الجزائري للاعبين الممارسين للألعاب الرياضية كالملاكمة والكاراتيه استعمال العنف ضد الخصم بشرط احترام قواعد اللعبة الرياضية ، للمزيد أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة عشر ، 2013 ، ص 195.

عمدي ، أي يكون نتيجة الاهمال والرعونة ، فان مرتكبها سوف يحاسب وفقا لقواعد القانون المدني ، أي بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لأنها ناجمة عن جريمة .

لذلك يتوجب على اللاعبين بشكل عام أن يمارسوا الألعاب الرياضية وفقا لقواعد اللعبة وعدم الخروج عنها ، حتى لا يمكن مساءلتهم مساءلة قانونية **(جنائية ومدنية)** لمخالفتهم النصوص القانونية التي أباحت لهم هذه الأفعال .

ونخلص الى أن التزام اللاعب بقواعد اللعبة هو التزام قانوني تفرضه قوانين الرياضة التي لها طابع المصلحة العامة ، وان الاخلال بهذه القواعد من قبل اللاعبين والتسبب في الحاق الضرر بأحد منهم هو اخلال بالتزام قانوني وليس عقديا ويرتب المسؤولية التقصيرية ، ولا بد أن نذكر هنا أن الالتزام القانوني هو أسمى وأرقى من الالتزام العقدي[1].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية للاعب الهاوي المرتكب الإصابة الرياضية

بعدما بينا فيما سبق بأن المسؤولية الناشئة عن الاصابات الرياضية ، والتي يتسبب فيها اللاعبين هي مسئولية تقصيرية ، وبينا الحجج التي تؤكد ذلك ، فيبقى لنا الآن أن نبحث في أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما .

وان المسؤولية التقصيرية تترتب عند الإخلال بالتزام قانوني بمقتضاه أنه لا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه [2]. وهي تنقسم إلى ثلاث أقسام ، المسؤولية الشخصية التي تقوم على الخطأ الواجب الاثبات ،كمسؤولية الشخصية للاعب المرتكب الاصابة التي نحن بصدد دراستها ، أو المسؤولية عن فعل الغير التي تقوم على الخطأ المفترض وهي تنقسم الى مسؤولية متولى الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كمسئولية الجمعيات الرياضية والنوادي الرياضية على أساس الخطأ المفترض ، وهذه الأخيرة تعتبر أشد أنواع المسؤولية ، لأن الخطأ فيها مفترض غير قابل لإثبات العكس [3] ، وأخيرا

---

[1] - د/ نواف حازم خالد، المرجع السابق ، ص 117.

[2] - للمزيد انظر الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، بيروت –لبنان ، 2000، ص 847.

[3] - علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، الجزائر ،2005، ص 140.

المسؤولية عن الأشياء **(كاستعمال اللاعب أداة رياضية نشأ عنها ضرر للغير)** وهي أيضا تقوم على الخطأ المفترض وهذه خارج مجال دراستنا.

وان اختلفت تقسيمات المسؤولية إلا أنها تشترك من حيث أركانها في الخطأ بالاستناد إلى المادة **(124 ق م ج)**[1] والتي تنص على ما يلي **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "** . وهذه المادة لا تشترط أي درجة معينة في الخطأ ، سواء كان عمدي أو غير عمدي ، جسيم أو يسير كافي لتحقيق المسؤولية المدنية .

ولكن الأمر يختلف في إطار المجال الرياضي ، حيث أن الخطأ الرياضي له خاصية معينة في المسؤولية المدنية والتي سوف نعالجها في **(الفرع الأول)** .

أما بالنسبة للركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية فهو الضرر **(الإصابة الرياضية)** ، وهذه ليست لها أي خصوصية في المجال الرياضي ، وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة ،إذ لا مسؤولية بدون ضرر ، وأما عن الركن الثالث في المسؤولية هي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وهذه الأخيرة لها بعض الخصوصية أيضا في المجال الرياضي ، وسوف نتناولهما في **(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول

الخطأ الرياضي

يرى جانب كبير من الفقه والقضاء[2] في فرنسا أن الخطأ شرط أساسي وجوهري في المسؤولية المدنية ، بل هو الأساس الذي تقوم عليه ، ويستوي أن يكون هذا الخطأ واجب الاثبات كما هو في المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي ، أو كان الخطأ فيها مفترض كما هو بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير أو الأشياء .

وعليه سوف نقوم بتعريف الخطأ الرياضي المرتكب من قبل اللاعب الرياضي الهاوي على غيره من اللاعبين في **(البند الأول)** ، ثم عناصره القانونية في **(البند الثاني)** ، وأخيرا اثبات الخطأ الرياضي في **(البند الثالث)** .

---

[1] - القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (ج ر ، عدد 78)

[2] - تشوار جيلالي ، المرجع السابق ، ص 47.

البند الأول

تعريف الخطأ الرياضي

يقصد بالخطأ بوجه عام في المسؤولية التقصيرية بأنه **"اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال ."**[1]

ويتضح من هذا التعريف السابق للخطأ ، يمكن القول بأن الخطأ التقصيري قد يكون خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي (الاهمال والرعونة ....) ، وكذلك قد يكون الخطأ جسيما وقد يكون يسيرا ،كما وأن الخطأ التقصيري يقوم على عنصرين ، الأول مادي وهو الانحراف أو التعدي والثاني هو معنوي وهو الادراك[2] .

أما عن الخطأ الرياضي فرغم أن له بعض الخصوصية إلا أنه يبقى صورة من صور الخطأ بشكل عام ، وبالتالي فان الخطأ الرياضي يتمثل في **"اخلال اللاعب بالتزام تفرضه قواعد اللعبة مع ادراكه لهذا الاخلال"** . وان البحث في مفهوم الخطأ الرياضي يتطلب من تحديد معنى قواعد اللعبة والتي تعد المقياس الذي يقاس عليه الفعل الرياضي من أجل عده خطأ من عدمه . ولكن السؤال الذي يثار هنا هو الى أي حد تتدخل قواعد اللعبة في تقدير الخطأ الرياضي ؟ أو بعبارة أخرى ما هو نطاق الدور الذي تلعبه قواعد اللعبة في ثبوت ركن الخطأ من عدمه بصدد المسؤولية القانونية الرياضية ؟ وعليه سوف نقوم بتعريف قواعد اللعبة في **(أولا)** ، ثم بعد ذلك نتطرق الى الجزاء القانوني المترتب عن مخالفتها **(ثانيا)** .

أولا : معنى قواعد اللعبة الرياضية

من الواجب على كل لاعب رياضي سواء كان لاعب هاوي أو محترف عند ممارسته الألعاب الرياضية ، أن يلتزم بقواعدها المنظمة لهذه اللعبة الرياضية ، فقواعد اللعبة هي معيار الخطأ الرياضي ، فاذا التزم بها اللاعب لم يثبت بجانبه الخطأ ، واذا خالفها توافر في حقه ركن الخطأ .أي يقاس فعل الرياضي فيما اذا كان في حدود قواعد اللعبة أم لا .

---

[1] - نواف حازم خالد ، المرجع السابق ، ص 119.

[2] - كندة فواز الشماط ، المرجع السابق ، ص 05.

بداية نود أن نقول بأن لكل لعبة رياضية قواعدها الخاصة بها ، وبشكل عام أن هذه القواعد هي عبارة عن مجموعة العادات العرفية المقبولة من قبل الرياضيين على تطبيقها أثناء ممارستهم الرياضة ، وبعدها أصبحت مقننة في شكل قوانين مكتوبة وصادرة من قبل اتحاديات رياضية دولية ووطنية عن طريق تفويض لها بذلك من قبل الدولة .

ويعرف بعض الفقه[1] لقواعد اللعبة بأنها مجموعة من القواعد الرياضية التي يجب اتباعها من قبل كل من يمارس هذه الألعاب ،وان هذه القواعد وبعد اقرارها من طرف الهيئات الرياضية المختصة تصدر بشكل قوانين خاصة لهذه الألعاب مثل القانون الدولي للملاكمة ، والقانون الدولي لكرة القدم وغيرها من القوانين الرياضية الدولية . وان هذه القواعد هي التي يتم الرجوع اليها من قبل المحاكم ، وذلك لمعرفة ما اذا كان الفعل الذي نتجت عنه الاصابة قد ارتكب خلال ممارسة اللعبة الرياضية ، وما اذا كان اللاعب قد راعى قواعد اللعبة أم لا .

وان هذه القواعد بشكل عام تتضمن نوعين من القواعد[2] ،الأولى تسمى بالقواعد الفنية البحتة كتلك التي تحدد زمن المباراة وأوصاف الملعب الذي تجرى عليه أرضية الملعب ....الخ من القواعد .وهذا النوع من القواعد يهدف الى ضمان انتظام المباراة ، وغالبا ما يكون الجزاء على مخالفتها جزاء رياضي فقط كإلغاء المباراة مثلا .

أما النوع الثاني من القواعد فهي القواعد التي تنظم سلوك اللاعبين لضمان السلامة في أثناء ممارسة النشاط الرياضي وتسمى بقواعد الأخلاقية .ومثالها قواعد التي تمنع اللاعب من توجيه ضربات معينة أو تحظر عليه اتيان حركات خاصة لخطورتها ، كمنع سحب الشعر وعض الأذنين وأعضاء التناسل، وتحريم ضرب أسفل الحزام في قانون لعبة الملاكمة أو قرص الجلد أو لوي أصابع اليدين والقدمين في لعبة المصارعة ، ، أو ضرب الوجه بقبضة اليد في لعبة التاكواندو، أو ضرب عظم قصبة الساق بشكل مباشر في لعبة الكاراتيه وغيرها من الممنوعات المحظورة أو تمنعه من تناول المنشطات الرياضية.

وهذه القواعد الأخيرة تؤدي دورا وقائيا بالنسبة للاصابات الرياضية وخاصة تلك التي يمكن أن تكون لها نتائج وخيمة مثل القواعد التي ذكرناها سابقا .فإذا خالف اللاعب قواعد اللعبة الرياضية وخاصة

---

[1] ـ محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 96.

[2] ـ محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 97.

النوع الثاني فهو مخطئ من الناحية الرياضية ، أي ارتكب خطأ رياضيا . ولكن نتساءل هنا هل القاعدة الرياضية لها نفس القوة الملزمة كالقاعدة القانونية؟

لقد سبق وأن أكدنا بأن قواعد اللعبة الرياضية الصادرة من قبل الاتحاديات الرياضية لها نفس القوة الملزمة للقاعدة القانونية الصادرة من قبل السلطة التشريعية ، وذكرنا الحجج التي تدعم ذلك والتي من بينها التفويض التشريعي الذي منح للهيئات الرياضية من أجل سن قوانين الرياضة ، ومن تعتبر بمثابة قوانين عامة تهدف الى المصلحة العامة .

ثانيا : الجزاء القانوني المترتب على مخالفة قواعد اللعبة

لقد اختلف الفقه حول الجزاء القانوني المترتب على مخالفة اللاعب لقواعد المنظمة للعبة الرياضية ، أي هل أن مجرد مخالفة اللاعب قواعد اللعبة يرتب المسؤولية المدنية ؟ أو بعبارة أخرى هل الخطأ الرياضي يرتقي الى الخطأ القانوني المقيم للمسؤولية المدنية ؟

الاتجاه الأول :

يذهب هذا الاتجاه [1] الى القول بأنه اذا كانت القاعدة الرياضية التي خولفت تتضمن قواعد السلامة ، فان مخالفتها تكفي لمساءلة اللاعب من الناحية القانونية ، أي أن الخطأ الرياضي يقيم المسئولية المدنية .

الاتجاه الثاني :

يذهب هذا الاتجاه [2] الى أن الخطأ الرياضي ليس كافيا لقيام المسؤولية المدنية للاعب ، لأن الخطأ الذي تنعقد به المسؤولية يجب أن يكون على درجة معينة من الجسامة ، ويتضمن ليس فقط مخالفة لقواعد الفنية للعبة ، وإنما خروجا عن المبادئ الأولية للحيطة والحذر.وبالتالي هذا الاتجاه لا يرتب على مخالفة اللاعب قواعد اللعبة مسئولية مدنية .

الاتجاه الثالث :

يرى هذا الاتجاه الثالث وهو الرأي الراجح في الفقه والقضاء [3] ، أنه لمساءلة اللاعب عن خطأه الرياضي لا بد أن يكون متعمدا في الخروج عن قواعد اللعبة الرياضية ،أي أن الخطأ الرياضي المتمثل

---

[1] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , Droit du sport , L.G.D.J ,paris , 2006 , p519.

[2] - محمد طاهر قاسم الأوجار، المرجع السابق ، ص 99.

[3] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , Droit du sport , L.G.D.J ,paris , 2006 , p518.

في الخروج عن قواعد اللعبة بدون تعمد لا يرتقي الى الخطأ القانوني المقيم للمسؤولية المدنية للاعب.ويقسم هذا الاتجاه الخطأ الرياضي الى ثلاثة أخطاء رياضية وهي :

الخطأ اللعبة " (faut de jeu)[1]

خطأ في اللعبة (faut dans le jeu)[2]

خطأ ضد اللعبة (faut contre le jeu)[3]

وبالتالي فان هذا الاتجاه الأخير يرتب على الخطأ الرياضي المسؤولية المدنية ولكن بشرط وجود خطأ عمدي من اللاعب في مخالفة قواعد اللعبة .وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي [4] في اشتراطه خطأ رياضي موصوف المتمثل **في "التعمد في الخروج عن قواعد اللعبة الرياضية لقيام المسؤولية المدنية للاعب المرتكب هذا الخطأ " .**

---

[1] ـ يتمثل خطأ اللعبة في ارتكاب اللاعب ضررا لأحد اللاعبين دون وجود خطأ من جانبه ،أي دون مخالفته لقواعد اللعبة الرياضية ، بل الظروف المحيطة باللعبة الرياضية أو الفعل الواقع من اللعبة الرياضية هو الذي تسبب في احداث الضرر ،وهذا لا يطرح أي اشكال مادام اللاعب لم يخالف قواعد اللعبة الرياضية للمزيد أنظر: Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , même référence,p16.

[2] ـ ان خطأ في اللعبة هو" خطأ فني غير متعمد من طرف اللاعب بمخالفته قواعد اللعبة ،أو هو خطأ في سوء استعمال قواعد اللعبة"، انظر قانون لعبة التنس المنشور على الموقع الانترنت : www.tenis de table .com.

[3] ـ أما بالنسبة " للخطأ ضد اللعبة "فهو الخطأ الموصوف الذي يتطلبه القضاء الفرنسي من أجل تحميل اللاعبين المسؤولية المدنية ،وهذا الخطأ ضد اللعبة هو اخلال موصوف أومتعمد في الخارج عن قواعد اللعبة المتعارف عليها في المجال الرياضي " un manquement volontaire ou caractérisé ". ولقد أوجد القضاء الفرنسي عدة معايرلتكيف الخطأ الرياضي بالخطأ الموصوف والمتمثل في " ارتكاب اللاعب فعل عنيف ارادي " volontaires brutalités " أو ضربة عنيفة غير شرعية" un coup déloyal" أوسلوك عدواني" agressive" أو عنف مفرط وخارج عن حدود المعقولة حسب العرف المتعارف عليه في المجال الرياضي ،للمزيد أنظر : Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , même référence ,p2

[4]- Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , Droit du sport , L.G.D.J ,paris , 2006 , p518.

وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأنه لا يجوز للملاكم أن يستعمل غير القفاز الخاص بالملاكمة ، ولا أن يضرب خصمه أسفل بطنه أو في ظهره ، فإذا فعل ذلك أو وضع في قفازه جسما صلبا كان متعمدا في ذلك ، ومن ثم يكون مسئولا عما يحدثه بخصمه من اصابات وفقا للقواعد العامة [1].

وبمفهوم المخالفة فإنه اذا نتجت الاصابة الرياضية دون مخالفة لقواعد اللعبة ، فلا توجد مسؤولية على عاتق اللاعب حتى ولو ارتكب رعونة بسيطة أثناء ممارسة اللعبة وهذه الأخيرة حسب رأي الاتجاه الأخير يرون أنها تعتبر من المخاطر الرياضية ولا يتحملها اللاعبين إلا اذا تبين أنه كان متعمدا الخروج عن قواعد اللعبة[2].

وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 11-01-1980 بعدم مسؤولية المصارع الذي يقوم بأفعال صحيحة فنيا ، أدت الى اخلال توازن خصمه وإصابته لوقوعه على الأرض إلا اذا كان مخطئا على وفق قانون اللعبة .[3]

وهذا في الحقيقة مخالف لقواعد العامة ، فهذه الأخيرة تعاقب مرتكب الضرر بالتعويض حتى ولو كان خطأه غير مقصود ، ومنه نستنتج بأن القضاء الفرنسي يتساهل في تحميل المسؤولية المدنية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية ، وذلك باشتراطه درجة معينة في الخطأ الرياضي وهو أن يكون **" خطأ موصوف "** ،أي خطأ ذو خطورة معينة من خلال وجود نية التعمد في ارتكاب مخالفة قواعد اللعبة الرياضية .

وهذا الرأي الأخير هو الحل المنطقي ، لأن قبول اللاعب المخاطر الرياضية المعفية من المسؤولية المدنية تتضمن فقط الاخطار العادية والمتوقعة من قبل اللاعبين والتي تكون وفقا احترام قواعد اللعبة ، أما الاخطار غير العادية المخالفة لقواعد اللعبة والتي تكون في بعض الاحيان أخطار متعمدة لا تكون

---

[1] - رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص522.

[2] - القضية الاولى تتعلق بممارسة لعبة كرة القدم ،والتي حكمت فيها المحكمة الفرنسية بمسؤولية اللاعب الذي استخدم السلوك الخطير ،من خلال قيامه باستخدام الفعل العرقلة أو محاولة العرقلة **"le tacle "** ضد لاعب منافس ،فهذه الحركة غير مسموح بها في قانون اللعبة لكرة القدم من اللاعب وهي ضد اللعبة ولها أثار خطيرة على اللاعبين ،وعادة ما تكون معاقب عليها من قبل الحكم الرياضي ببطاقة حمراء في بعض الاحيان اذا كان هذا الفعل عنيف جدا. فمثلا اذا أراد اللاعب كرة القدم أخذ الكرة من خصمه فيجب عليه أخذها من أمامه وليس من خلفه باستعمال العرقلة أو حتى المحاولة في ارتكابها والقضية الثانية تتعلق بممارسة لعبة الكاراتيه ،حينها قضت المحكمة الفرنسية في هذا المجال بتحميل لاعب الكاراتيه المسؤولية المدنية بسبب استعماله تصرفات خارج قواعد هذه اللعبة ، وهي استخدام الاصابع ممدودة والقبضة مفتوحة وبطريقة عنيفة لا جدال فيها ، مع العلم أن قواعد هذه اللعبة تنص على أن تكون الاصابع ملمومة والقبضة مغلقة ودون لمس الخصم المنافس وقد قضت محكمة الاستئناف Aix-en-Provence بتحميل المسؤولية المدنية لحارس مرمى لكرة القدم بعد معاقبته من قبل الحكم المباراة ببطاقة حمراء وإخراجه من الملعب مباشرة بسبب تقديم القدمين وبالقوة نحو المهاجم وتسببه في كسر الرجل اليمنى للمهاجم واعتبرت المحكمة مثل هذا التصرف يعتبر فعل عدواني مع استعمال الخشونة المفرطة والمتعمدة للمزيد أنظر Le sportif est- il juridiquement responsable de ses actes ? Interrogations sur la difficile mise en œuvre de la responsabilité du sportif dans une société qui veut protéger les victimes ,consultez l'article sur le lien suivant : www.irsv.org/index

[3] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، 57 .

مقبولة من قبل اللاعبين ، كالعنف الارادي والسلوك العدواني والخشونة الزائدة فهذه كلها أفعال خارج قواعد اللعبة الرياضية ، وبالتالي لا يتقبلها اللاعب في نظرية قبول المخاطر [1]، ومن ثم يتحمل اللاعب المرتكب مثل هذه السلوك العمدي المسؤولية المدنية .

وهذا ما يؤكد ثانية الخصوصية التي تتميز بها الألعاب الرياضية وخاصة من ناحية الجزاء المدني والتي من بينها التعويض عن الاصابات الرياضية . هذه الخصوصية في مجال المسؤولية المدنية للممارسين الألعاب الرياضية لها ما يبررها وهو رغبة القضاء الفرنسي في الحد من كثرة اللجوء الى النزاعات القضائية في مجال الرياضيي وخاصة بالنسبة للممارسين الالعاب الرياضية ، وذلك باللجوء الى التسوية الودية حتى يكون هناك اقبال من اللاعبين في المشاركة في المنافسات الرياضية دون خوف من العقاب القانوني في صنع الفرجة وإسعاد الجماهير ، وخصوصا اذا علمنا أن التأمينات أصبحت تؤدي دورا كبير في مجال تغطية الأضرار عامة والإصابات الرياضية خصوصا .

البند الثاني

عناصر الخطأ الرياضي

لقد تبينا فيما سبق أثناء تعريفينا للخطأ بوجه عام أنه يقوم على عنصرين ، الأول الركن المادي وهو التعدي والثاني الركن المعنوي وهو الادراك **(التميز)** . وسوف نتناولهما تباعا :

أولا : الركن المادي(التعدي)

يقصد بالتعدي حسب القواعد العامة هو الاخلال بالالتزامات أو الواجبات القانونية السابقة . فالواجبات التي يعد الاخلال بها اما أن يعينها القانون بطريقة مباشرة ، وإما أن يعينها بطريقة غير مباشرة .[2]

وان الخطأ الرياضي فانه يتحقق أيضا عند اخلاله بالالتزام القانوني ، وقد أشرنا الى أن القانون يلزم الممارسين الألعاب الرياضية مراعاة قواعد اللعبة من أجل عد أعمال العنف المرتكبة ضد الخصم أعمال

---

[1] - [1]- Le sportif est- il juridiquement responsable de ses actes ? Interrogations sur la difficile mise en œuvre de la responsabilité du sportif dans une société qui veut protéger les victimes ,consultez l'article sur le lien suivant : www.irsv.org /index.

[2] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 52.

مباحة ومشروعة ولا مسؤولية أو تعويض عنها ، رغم أن أعمال العنف في الأصل هي جرائم معاقب عليها قانونا ، وبالتالي فان الخطأ في المفهوم الرياضي متميز عن سواه ، فوقوع الاعتداء **(الفعل الضار)** من حيث المبدأ مبرر قانونا ، وليس هناك التزام قانوني على الرياضي بعدم المساس بسلامة الجسد الرياضي ضمن الايطار والشروط المعروفة للاباحة .

وبالمفهوم المخالفة فانه اذا ارتكبت أعمال العنف من اللاعبين دون مراعاة لقواعد اللعبة ، فان هذه الأعمال تكون غير مباحة ، أي أنها ترجع الى أصلها بكونها جريمة ، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية بحق القائم بها ، ومن ثم المسؤولية المدنية الممثلة في المسؤوية التقصيرية .

اذن فان هناك التزامات مفروضة على اللاعبين من أجل عد أعمالهم غير المشروعة أصلا مباحة قانونا ، ومصدر هذه الالتزامات هو قانون اللعبة الرياضية .

والحقيقة أنه لمعرفة الالتزامات التي يجب على اللاعب مراعاتها أثناء ممارسته الألعاب الرياضية ولتحديد هذه الالتزامات لا بد من العودة الى القواعد المتعارف عليها في كل لعبة من الألعاب الرياضية ، فمثلا لعبة الملاكمة تنطوي على عنف يتجاوز ما يمكن توقعه في رياضة السباحة مثلا . ولما كان الالتزام الذي يقع على عاتق اللاعب الرياضي من حيث المبدأ هو التزام ببذل عناية ، ويقوم هذا الالتزام على بذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق مع الأصول والقواعد الرياضية المتعارف عليها بهدف الوصول الى الفوز ، فان أي اخلال أو تقصير يقع من جانب الرياضي هو خطأ رياضي يوجب المسؤولية [1].

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو متى يمكن أن نعد اللاعب مخلا بهذا الالتزام القانوني والذي هو تطبيقه لقواعد اللعبة أثناء الممارسة الرياضية ؟ وما هو المعيار أو الضابط الذي يقاس به الانحراف أو التعدي من اللاعب في التزامه القانوني هذا ؟

حسب القواعد العامة فان الالتزام القانوني الذي يعد الاخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية ، وهو أن يصنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك ، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.[2]

---

[1] - كندة فواز الشماط ، المرجع السابق ، ص 05.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع الساق ، ص 882.

أما بخصوص معيار قياس الانحراف أو التعدي حسب القواعد العامة فهو معيار موضوعي فيقاس الخطأ بمعيار مجرد لا ينظر فيه الى الظروف الشخصية للمعتدي [1] ، وإنما يعتد بسلوك شخص مجرد وهذا الشخص هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس **(الرجل العادي)** والذي سماه القانون الروماني برب الاسرة الصالح " **bon père de famille** ".[2]

وأما بالنسبة لمعيارقياس الخطأ الرياضي المرتكب من اللاعب أثناء ممارسته للألعاب الرياضية ، فانه يرى بعض الفقه الفرنسي[3] بأن المعيار الرجل العادي الذي سبق شرحه لا يمكن تطبيقه في المجال الرياضي ، وإنما يطبق معيار أخر مناسب لخصوصية الألعاب الرياضية وهو المعيار " **اللاعب الصالح المنضبط والمستقيم** " أو" **اللاعب الملم بقواعد و أصول اللعبة** "، وهو بالمصطلح الفرنسي يطلق عليه **"bon sportif ,correct et loyal"** ، وهذا المعيار هو المعتمد في قياس سلوكيات الممارسين الالعاب الرياضية من أجل معرفة هل بذل اللاعب العناية اللازمة التي يبذلها هذا اللاعب الصالح والمنضبط في مراعاته لقواعد اللعبة التي وجدت من أجل المحافظة على سلامة المشاركين وتوفير أكبر حماية لهم لغرض الاقلال من الحوادث الرياضية .وهذا أيضا يعد دليل على خصوصية النشاطات الرياضية وخروجها عن القواعد العامة .ولعل هذا ما يفسر اتجاه القضاء المقارن الى عدم الاعتداد بأعمال العنف البسيطة التي تقع أثناء المباراة في الألعاب التي تقتضي العنف في ممارستها ، وتأكيدا لذلك قضت محكمة النقض البلجيكية أنه على الرغم من ثبوت مخالفة هذه القواعد ، الا أنها لا تكون مخالفة لسلوك اللاعب الحريص على تطبيق قواعد اللعبة ، لأن هذه المخالفة البسيطة تكون فقط سبب عارضي ، والذي يكون جزء من المخاطر العادية للعبة الرياضية[4].

---

[1] - ومن بين الظروف الداخلية للشخص المتوسط التي لا تأخذ في الحسبان هي ظرف السن وظرف الجنس والظرف الحالة الاجتماعية لأن هذه الظروف هي خصائص شخصية تختلف من شخص الى أخر وهي ظروف يختص بها وحده ، وإنما يجب اعتبار بالظروف الخارجية التي يشترك فيها جميع الناس كظرف الزمان والمكان مثلا، للمزيد أنظر بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] -علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 147..

[3]- Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit , p 520.

[4] - أحمد براك ، المرجع السابق ، ص03.

اذن فمعيار الخطأ في مجال ممارسة الألعاب الرياضية هو اللاعب الجيد المستوى في حرصه من الناحية الفنية على الأداء الحركي والمهاري وفقا لكل لعبة من الألعاب الرياضية . ومن ثم اذا أردنا معرفة هل اللاعب قد أخطأ أم لا ، فان ذلك يتم عن طريق الاستعانة بخبراء من اللعبة نفسها ، والذين بدورهم سوف يقسون فعل اللاعب الرياضي على وفق ما تقضي به قواعد اللعبة ، فإذا كان قد خالف هذه القواعد عد مرتكبا للخطأ ، أما اذا كان فعله غير مخالف لتلك القواعد فانه بهذه الحالة لا يعد مخطئا.[1]

وتجدر الاشارة الى أن سلوك اللاعب المقصر في مراعاة قواعد اللعبة ينبغي أن يقاس بفئة اللاعبين من نفس المستوى الفني ونفس اللعبة التي يمارسها . فاللاعب المحترف مثلا يجب أن يقاس سلوكه باللاعبين المحترفين الأكفاء أمثاله . واللاعب الهاوي يجب أيضا أن يقاس سلوكه باللاعبين الأكفاء من الهواة أمثاله لا بمعيار اللاعبين المحترفين . وكذلك يراعى في هذا المجال طبيعة اللعبة الممارسة ، فمثلا لعبة الملاكمة لما تنطوي من عنف يرتكبه الملاكم على جسم غريمه لا يمكن مساواتها مع رياضة السباحة مثلا التي يكون ارتكاب العنف ضد الخصم فيها منعدم تمام ، وكرة القدم مثلا لا يمكن مقارنتها برياضة الرغبي وهكذا ...[2].

وفي الأخير نود أن نقول بأن على اللاعب الرياضي يجب عليه أن يلعب بشكل نظيف وبدون خشونة أو قسوة بقصد ايذاء الخصم والفوز عليه ، أي أن يلعب لعبا رجوليا بالمصطلح الرياضي أو كما يسمى بالروح الرياضية ، فان أصاب خصمه اصابة كانت نتيجة ضربة قوي صحيحة ، فيكفي أن يعتذر منه عن هذه الاصابة التي سببها له ليدل للخصم من أنه لم يكن يقصد احداث هذا الضرر له.

ويمكننا القول بأن الرياضة بدون لعب نظيف لا تعد رياضة ، واللعب النظيف لا يعني الامتثال للقواعد المكتوبة للعبة فقط ، وإنما يعني أيضا احترام الأخريين والابتعاد عن ايذائهم نفسيا أو بدنيا .

ثانيا : الركن المعنوي : الادراك (التميز)

الادراك هو العنصر المعنوي في الخطأ فلا يكفي لقيام الخطأ أن يكون من ارتكب الخطأ متعديا بل يجب أن يكون فضلا عن هذا مدركا لهذا التعدي أي قادرا على التميز بين الخير والشر والنافع والضار فيدرك أن تعديه يلحق ضررا بالغير[3].

---

[1] ـ محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، 55 .

[2] ـ د/ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 146.

[3] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 903.

وقد اختلفت القوانين بالنسبة لهذا الامر فمنهم من عد الادراك عنصرا في الخطأ التقصيري فلا يكفي التعدي وحده لتحققه ومنهم من أقام الخطأ على التعدي فقط ولا يعد الادراك عنصرا في الخطأ[1].

ان القانون المدني الفرنسي قد اشترط الادراك والتميز في الخطأ الشخصي للمسؤولية التقصيرية ، اذ لا يكفي القول بأن الشخص مخطئا اذا انحرف عن سلوك الشخص المعتاد ، الا اذا كان مدركا لهذا الانحراف .[2]

أما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد وقف موقفا وسطا من هذه المسألة فلا هو بالمتشدد على عديم التميز ولا هو بالمشترط لعنصر الادراك أو التميز ، أي أنه أقام المسؤولية على عديم التميز بنص المادة **(2/164)** ، ولكن هذه المسؤولية ليست مطلقة بل هي مسؤولية مخففة أو محدودة أو جوازية .[3]

أما عن القانون المدني الجزائري فهويشترط الادراك كعنصر في الخطأ حتى تقوم المسؤولية التقصيرية ، وهذا وفقا ما تنص عليه المادة **125 " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو باهمال منه أو عدم حيطته إلا اذا كان مميزا ."**

وعليه فانه طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري فان اللاعب المشترك في ممارسة الالعاب الرياضية حتى يمكن معاقبته عن الخطأ الشخص المتمثل في خروجه عن القواعد اللعبة يجب أن يكون مميزا ، أي أن التعدي على قواعد اللعبة وحدها لا تكفي بل يجب بالإضافة الي ذلك أن يكون بالغا السن التميز 13 سنة عند ارتكابه الخطأ الرياضي [4]. هذا بالنسبة للشخص الطبيعي **(اللاعب ، المدرب ، الحكم ، الطبيب ...)** .

أما بالنسبة للشخص المعنوي كالنادي الرياضي الذي ينظم تظاهرة رياضية أو مباريات رياضية فهو ليس لديه ادراك أو تميز ، ومع ذلك فهو يباشر نشاطه عن طريق ممثليه من الاشخاص الطبيعيين ، وهؤلاء يتوفر لديهم الادراك والتميز ، لذلك فقد استقر الفقه والقضاء المصري والفرنسي والعراقي

---

[1] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 62.

[2] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 63.

[3] - نصت المادة (2/164) من القانون المدني المصري على " .....اذا وقع ضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ومراعيا في ذلك مركز الخصوم " ، أنظر فضل ماهر محمد عسقلان ، المسؤولية التقصيرية لعديم التميز (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدرسات العليا بجامعة فلسطين ، 2008.،ص 62.

[4] - أنظر المادة 42 من القانون المدني الجزائري السابق ذكره .

والجزائري عبى جواز مساءلته عن الاخطاء الناجمة عن المسؤولية المدنية التي ارتكبها ممثلوه عند القيام بادراة شؤونه .[1]

البند الثالث

اثبات الخطأ الرياضي

أما بالنسبة لإثبات الخطأ الرياضي فانه يتم عن طريق الرجوع الى القواعد العامة في اثبات الخطأ التقصيري[2] . وكما هو معروف فان الخطأ التقصيري عن الأفعال الشخصية هو خطأ واجب الاثبات ، أي أنه يتوجب على من يدعي المسؤولية اثبات ذلك الخطأ .ويتم ذلك طبقا لقواعد العامة في الاثبات التي تقرر أن عبء الاثبات يقع على المدعي[3] .

وعليه فإذا ما أراد اللاعب مدعي المسؤولية الحصول على التعويض عن الاصابة الرياضية التي لحقت به أن يثبت وقوع الخطأ الواقع من اللاعب الخصم فهو المكلف بهذا الاثبات . فمثلا لو تعرض ملاكم في أحد النزلات الى اصابة وكان ذلك نتيجة لضربة خاطئة وجهها له خصمه كأن يضربه تحت الحزام ، فيجب على الملاكم المصاب أن يثبت أن الملاكم الخصم قد سدد ضربة غير قانونية ، أي أنها مخالفة لقواعد لعبة الملاكمة . فإذا ما استطاع ذلك تحققت المسؤولية ، ومن ثم يلزمه القانون التعويض عنها[4] .

أما اذا أراد اللاعب الهاوي المصاب الرجوع على المنظم المنافسة الرياضية بالتعويض ، فان ذلك يتم على أساس المسؤولية عن الغير ، وهي مسؤولية متولي الرقابة والتي تتعلق بمسؤولية النادي الرياضي للهواة **(الجمعية الرياضية)** عن الأفعال الضارة الصادرة من اللاعبين الهواة القصر الخاضعين لرقابته على أساس الخطأ المفترض ، وذلك طبقا للمادة **(134 ق م ج)** .

وهذا الخطأ المفترض قابل لإثبات العكس ، أي يمكن لمتولي الرقابة **(النادي الرياضي الهاوي)** أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة كما يلزم ، أو بإثبات السبب الأجنبي **(القوة**

---

[1] - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ،المرجع السابق ، ص 915.

[2] - غناي زكية ، منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004 ، ص 63.

[3] - انظر المادة 323 من القانون المدني الجزائري .

[4] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 59 .

القاهرة ، خطأ المضرور ، خطأ الغير) . إلا أنه بالنسبة لقواعد الخاصة بمسئولية متولي الرقابة فانه يجب التميز بين حالتين وهما[1] :

الحالة الأولى هي عندما يكون الخاضع للرقابة لم يبلغ سن التميز وهي 13 سنة ، وهنا تكون مسئولية متولي الرقابة مسئولية أصلية ، أي أنه اذا ارتكب هذا القاصر ضررا للغير فان متولي الرقابة يكون مسئولا عن الضرر مسئولية شخصية وليس تبعية .

أما في الحالة الثانية فانه عندما يكون اللاعب الهاوي بلغ سن التميز ، ففي هذه الحالة اذا وقعت الاصابة من هذا الأخير ، فان النادي الرياضي الهاوي يكون مسئول تبعي على وليس أصلي .

وهذا ما قضى به القضاء الجزائري بتحميل المسؤولية المدنية لجمعية رياضية بسبب وفاة طفل عساف نبيل **(قاصر)** يبلغ من العمر 10 سنوات بسبب الاصابة التي تعرض لها أثناء ممارسته لعبة كرة القدم بتاريخ 16- 10-1982 . وكان سبب المسؤولية هو الاخلال بالالتزام بالرقابة على أفعال اللاعبين القصر أثناء ممارستهم لعبة كرة القدم [2].

وهنا في هذه الحالة لا يمكن للجمعية الرياضية التنصل من مسؤوليتها إلا اذا أثبتت السبب الأجنبي والذي سوف نتعرض له بعد حين .

الفرع الثاني
الضرر والعلاقة السببية

لا وجود للمسؤولية ولا حديث عن التعويض ، ما لم يتوفر بالإضافة إلى الخطأ ركنان آخران لا يقلان أهمية عنه ، هما الضرر والعلاقة السببية .إذ يقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر ، فالضرر أساس تقدير التعويض ، على أن تربطه علاقة بين الخطأ الذي أصاب الرياضي المصاب[3]

البند الأول
الضرر (الإصابة الرياضية)

---

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص1132.

[2] - راجع هذه القضية في القرار الصادر من المحكمة العليا تحت رقم 77237 بتاريخ 11-05- 1992 في قضية (ب م) ضد (م و ت م خ) ، نقلا عن غناي زكية ، المرجع السابق ، ص 67.

[3] - قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 160.

الضرر هو الركن الاساسي في قيام المسؤولية المدنية ، عقدية كانت أو تقصيرية ،بل يمكننا القول إن تلك المسؤولية تدور مع الضرر وجودا وعدما ، فلا مسؤولية بدون ضرر[1].

إذ أن اللاعب المصاب ليس بإمكانه رفع دعوى التعويض إن لم يصبه ضرر ما ، انطلاقا من أنه **" لا دعوى بدون مصلحة "**.

فالضرر هو العنصر الجوهري في المسؤولية المدنية ، فإذا ما ارتكب شخص خطأ دون أن يسبب ضررا فإذا كان من الممكن مساءلته جزائيا إلا أنه لا يمكن مساءلته مدنيا.[2]

وعليه سوف نقوم في هذا العنصر المخصص للضرر الواجب تعويضه في مجال الاصابات الرياضية التي تلحق باللاعب الرياضي ، أن نتطرق أولا الى أنواع الضرر الموجب للتعويض ثم بعدها الى دراسة شروطه القانونية .

أولا : أنواع الضرر الموجب للتعويض عن الاصابة الرياضية

ان الضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو في مصلحة مشروعة له ، وسواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسم المضرور **(اللاعب المصاب)** أو عاطفته أو بحريته أو بشرفه واعتباره ، وقد يكون متعلقا بأمواله فيسبب له خسارة فيها[3].

ومن هذا التعريف نجد أن الضرر ينقسم الى ثلاث أقسام :

1- الضرر المادي

1 -الضرر الجسدي

2 -الضرر المعنوي (الأدبي)

ولما كان الضرر المادي لا يدخل ضمن موضوعنا ، كونه يتعلق بالذمة المالية للمضرور وان الاصابة الرياضية يترتب عليها ضرر جسدي ومعنوي ، لذا سوف تقتصر دراستنا على هذين النوعين من الضرر فقط .

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 65.

[3] - د. نواف حازم خالد –المرجع السابق ، ص 124.

1 -الضرر الجسدي :

يقصد بالضرر الجسدي هو الأذى الذي يلحق بسلامة الكيان البدني للإنسان ويسبب تعيل أحد اعضاء الجسم أو اصابته بمختلف الرضوض والكسور.وقد يصاحب هذا الضرر الجسدي سواء كان عجزا دائما أو مؤقت في انتقاص الذمة المالية للاعب المصاب بطريقة غير مباشرة عندما يضطر إلى إنفاق الأموال من أجل معالجة نفسه ، وكذلك أحيانا إلى إجراء عملية جراحية لمعالجة الكسر أو الجرح الناجم عن الإصابة في الألعاب الرياضية ، وهذا ما يمكن تسميته بالخسارة اللاحقة [1] .

وقد تترك هذه الاصابات الرياضية التي لحقت باللاعب الرياضي أثار مختلفة ، قد تكون هذه الآثار مستمرة كما في العاهة المستديمة أو في تلف العضو أو فقدان الحاسة أو في العجز الدائم ، وقد تكون أثار الاصابة مؤقتة تزول بعد فترة زمنية معينة ، وكل هذه الأضرار المختلفة تؤثر على مردودية اللاعب وإمكانياته ، وبالتالي تضعف من قوته الانتاجية الأمر الذي يسبب له اضرارا مالية ، توجب دفع التعويض له من قبل المسؤول عن اصابته وهذا ما يسمى بالكسب الفائت [2].

وللإشارة فان الإصابات أو الجروح البسيطة التي تؤدي فقط الى عدم تمكن اللاعب من أداء عمله لفترة محددة من شأنها وقف تنفيذ عقده مع النادي فقط دون فسخه ، أما الاصابات التي من شأنها أن تؤدي الى العجز المستديم عن ممارسة النشاط الرياضي فإنها لا تؤدي الى وقف تنفيذ العقد بل تؤدي الى فسخه [3].وبالتالي انقطاع الدخل الذي يحصل عليه اللاعب أو نقصه بسبب عطل دائم تركته الاصابة فيه ،والذي يشمل تفويت فرصة الحصول على منفعة كان يعول عليها أو تفويت الفرصة بحرمانه من تحقيق مستقبل مادي ، كحرمانه من المشاركة في الألعاب الرياضية .

وسيأتي الكلام عن التعويض الضرر الناجم عن تفويت الفرصة في حينه. وحرمانه كذلك من الفوز في بعض المباريات ، ان كان هناك ما يحقق له الفوز لولا أنه مصاب ، وحرمانه كذلك من فرصة انتقاله الى أندية أخرى ، ذلك أنه في انتقاله مقابل مادي يدفع له ولناديه في العادة.[4]

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 163و164 .

[2] - فريدة كمال ، المسؤولية المدنية لطبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية) ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2012 ، ص 266.

[3] - اذ ينص البند **(10)** من نموذج عقد الاحتراف اللاعب السعودي بأنه **(اذا أصيب اللاعب بعجز دائم يحق للنادي الغاء عقده بعد ثلاثة أشهر كحد أدنى من تاريخ اخطاره بذلك).**للمزيد أنظر عبد الحميد عثمان الحنفي ، المرجع السابق ، ص 157**.**

[4] - محمد سليمان الاحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2001، ص 57.

2 – الضرر المعنوي الناتج عن الإصابة الرياضية

يعرف الضرر المعنوي أو ما يسمى بالضرر الأدبي بأنه الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور أو هو ضرر قد يصيب الجسم فيحدث تشويها فيه فيتألم المضرور لذلك ، أو قد يصيب الشخص في اعتباره أو في عاطفته أو في كيانه ، وهو بالجملة عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الانسان [1].

وكما عرفه جانب من الفقه [2] بأنه الآلام النفسية التي يشعر بها المضرور من جراء إصابة مادية تلحق جسده ، كالكسور والجروح والتشويه الذي يصيبه منها .فالضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولا المصلحة المالية.

وأيضا عرفه واضعو مشروع قانون الفرنسي الايطالي للالتزامات والعقود في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع بأنه **"الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألما معنويا للمتضرر[3] "**

ويقسم أغلب الفقهاء [4] الضرر الادبي الى ضرر أدبي واقع على حق الانسان في سلامة جسده ، والنوع الثاني هو الضرر الذي يقع على شرف الانسان وسمعته والثالث يصيب مشاعر الانسان والرابع ينشىء بمجرد الاعتداء على حق ثابت للإنسان .

والذي يهمنا ويتعلق بموضوعنا هو الضرر الادبي الواقع على حق اللاعب في سلامته الجسدية من الاصابات الرياضية ،أي الأضرار المعنوية التي تنتج من هذه الإصابات الجسدية التي تقع أثناء المنافسات الرياضية أو في التدريبات ، دون الأضرار المعنوية الأخرى التي يمكن أن تصيب اللاعب في شرفه أو اعتباره أو التي تصيب عاطفته أو أحاسيسه وشعوره فهذه لها دراسات خاصة خارج نطاق موضوعنا .

ومن بين أهم الأضرار الادبية التي تنشأ عن الاصابة الرياضية التي يتعرض لها اللاعب في جسده **هي :**

---

[1] ـ باسل محمد يوسه قبها ، التعويض عن الأضرار المعنوية (دراسة مقارنة) ،مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوكنية بفلسطين ، 2009.، ص 6.

[2] ـ صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 169.

[3] ـ قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 163 .

[4] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 864.

أ ـ الأضرار الجسمانية

وهي تلك الآلام التي تنشأ مثلا عن الكسور أو الجروح التي يتعرض لها اللاعبين أثناء المنافسات أو التدريبات أو تلك الناتجة عن إجراء العمليات الجراحية أو العلاج الطبي ، أو نتيجة تصادم خطير بين لاعبين أو بين سيارتين متسابقتين ...الخ .

وعلى الرغم من صعوبة مراقبة هذه الالام وقياسها لأنها تعد من الامور الشخصية البحتة التي يتعذر معرفة ابعادها ، إلا أنه من الممكن معرفة هذه الالام بصورة تقريبية وخاصة بعد تطور علم الحديث يستطيع أن يبن جسامة هذه الالام التي يعانيها اللاعب المصاب والمدة التي تستغرق ، وذلك حسب طبيعة الاصابة . والفقه متفق على تعويض عنها ،حتى ولو لم يمحو تلك المعاناة إلا أنه يعطي للمضرور بعض المواساة .[1]

ب ـ الأضرار الجمالية

وهي الاضرار التي تصيب جمال جسم اللاعب المصاب ، وهي لا تشمل حالة التشويه التي تصيب الوجه فقط بل تشمل أيضا التشويه الذي يصيب أي جزء من جسم اللاعب المصاب ، الآمر الذي يسبب آلاما نفسية تعكر على المصاب رغد العيش وصفاته .أو هو الاثر الواضح التي تتركه الجروح المرئية مثل الندب والتشوهات ، فيختل معه التناسق الطبيعي وتتغير معه مظاهر الجمال.[2]

وان الاصابة التي يتعرض لها اللاعب قد تؤدي الى اصابته بضرر جمالي يعوقه عن أداء وظائفه الاجتماعية أو حتى العملية ، كما لو كان اللاعب ممن يمارسون لعبة كمال الأجسام وأدت الاصابة الى ضرر يقلل من منظره الجمالي .

فجمال جسم اللاعب مضمون بالضمان المكفول بالحق في التكافل الجسدي نفسه ، وهذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بشخص اللاعب ، فالحق في الصحة والحق في الجمال من القيم غير المالية المرتبطة بالشخص [3]

---

[1] ـ محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص70.
[2] ـ صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص171.
[3] ـ محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص72.

.فالضرر الجمالي وان كان بصورة عامة من القيم غير المالية المرتبطة بالشخص ، إلا أنه يكون ذا قيمة مالية بالنسبة لبعض اللاعبين ، كون الاصابة التي يتعرضون لها من شأنها أن تؤدي الى فوات فرصة اللاعب في الاحتراف ، ولذلك لا بد من حماية هذا الحق عن طريق تقدير تعويض يتناسب وحجم الضرر الذي أصاب اللاعب الرياضي.[1]

ج- الأضرار الناجمة عن فقدان مباهج الحياة (الترفيهية)

يعد حرمان المصاب من مباهج الحياة أو ما يسمى بمتع الحياة من ضمن الأضرار الأدبية التي يستحق المضرور التعويض عنها اذا لحقت به ، ويحدث هذا الضرر اذا ما استحال على الشخص المتضرر مزاولة اعماله أو صعوبة القيام بالأنشطة الاعتيادية المختلفة[2].

ويعد هذا الضرر بالنسبة للاعب الرياضي من أهم الأضرار وأقساها على نفسه ، وخاصة اذا كان اللاعب من بين الرياضيين ذات المواهب الكبيرة والذين هم متعلقون بممارسة الألعاب الرياضية وهوايتها ، بل أكثر من ذلك تعتبر بالنسبة اليهم مستقبلهم الرياضي ، والحرمان منها يعتبر أكبر ضرر معنوي بالنسبة اليه. ويحدث هذا النوع من الأضرار الأدبية اذا ما استحال على اللاعب المتضرر من مزاولة الأنشطة الرياضية المختلفة لفترة معينة أو لمدى الحياة حسب خطورة الإصابة ، وهذا الضرر يعتبر بالنسبة إليه أخطر الأضرار،لان الإصابة منعته من تحقيق أو بلوغ ما كان يطمح إليه في مشواره الرياضي وخاصة إذا كان من نخبة اللاعبين والذين يمتازون بمهارات عالية ، فهذه كلها تختفي بسبب الإصابات الرياضية ولو نسبيا .

لذلك يعد هذا الضرر في نطاق الأنشطة الرياضية أهم حتى من الأضرار الجسدية التي تصيب اللاعب ، ولذلك فانه يجب أن يتم التعويض عن هذه الاصابة بشكل يتناسب مع هذه الأهمية .

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص174.

[2] - تشوار الجيلالي ، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الاساس القانوني التقليدي والاساس القانوني الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان ، 2008، ص 25 .

فضلا عن ذلك فان اصابة اللاعب اصابة بليغة تؤدي الى حدوث صدمة نفسية له ، وان أهم اثر للصدمة النفسية على اللاعب هو ضعف مستواه الرياضي مما يؤثر سلبا على الرياضية بصفة عامة ، وبالتالي وجب أيضا التعويض عنها اذا تحققت .

ثانيا : شروط الضرر الموجب للتعويض عن الاصابة الرياضية

إن الضرر كركن جوهري في المسؤولية المدنية ، لا يكفي مجرد وجوده كي يستطيع اللاعب المصاب المطالبة بالتعويض عنه . فلا بد من توافر بعض الشروط الضرورية فيه ، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون شخصيا ومحققا ومباشرا وأن يمس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون.

1 ***أن يكون الضرر شخصيا***

ونعني بذلك أن يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض عن الفعل الضار ، فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون دعواه مقبولة . ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي ، إذ يعتبر الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن ارتد عليه [1].

أما في مجال موضوعنا وهو التعويض عن الاصابات الرياضية للاعبين ،فيجب أن يكون هؤلاء اللاعبين أصابهم الضرر شخصيا أو أصحاب الأضرار المرتدة مثل الأقارب اللاعب المصاب ، وعليه يجب في هذا المقام أن نميز ما بين الضرر المرتد والضرر الموروث .

أ - ***الضرر المرتد : dommage par ricochet***

يعتبر الضرر المرتد شخصيا بالنسبة لمن ارتد عليه ، فلا يهم أن يكون المضرور قد تلقى هذا الضرر مباشرة من مصدره أو أنه تلقاه مرتدا عن مضرور أخر، فالضرر المرتد هو الذي أصاب شخصا نتيجة ضررا أصاب شخصا أخر ، فهو يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضررا أصليا عاد على شخص أخر بضرر مرتد .[2]

---

[1] - فريحة كمال ، المرجع السابق ، ص 283.

[2] - نور الدين قطيش محمد السكارنه ، الطبيعة القانونية للضرر المرتد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط – حزيران ،2012،ص 24.

وما يميز الضرر المرتد الناجم عن الاصابة الرياضية هو كثرة الأشخاص **(الطبيعية والمعنوية)** المتضررة بالارتداد عن هذه الإصابة ، فهو لا ينحصر في عائلة اللاعب المصاب ، بل أكثر من ذلك ، فانه يمكن أن يكون المتضرر بالارتداد كالنادي الرياضي مثلا ، أو حتى الدولة التي ينتمي إليها اللاعب بجنسيته أو بمقر إقامته ، وقد تكون كذلك هيئة الضمان الاجتماعي عندما يكون اللاعب مؤمن عليه اجتماعيا وتكون قد دفعت التعويض له ، وقد تكون شركات التأمين أيضا متضررة بالارتداد عندما تقوم بدفع التعويض للاعب المصاب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر المرتد يشمل الضررين المادي والمعنوي.

ب -الضرر الموروث : *préjudice transmis*

يقصد بالضرر الموروث هو الضرر الذي ينتقل من السلف إلى الخلف ، ومن ثم فهو لا يصيب الضرر الوارث شخصيا بل يصيب السلف ، فإذا مات هذا الأخير فانه سوف ينتقل هذا الضرر إلى الوارث[2]. وهذا هو الفرق بين الضرر الموروث والضرر المرتد الذي يصيب الشخص المرتد عليه شخصيا .

إذن يمكن القول بأن الخلف في الضرر الموروث يقتصر فقط على الورثة الشرعيين و لا يمكن لهم رفع دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض ، بل له الحق في رفع دعوى باسم الورثة في حالة موت مورثهم **(اللاعب المصاب)** ، ويقسم عليهم التعويض حسب ميراث كل واحد منهم مع مراعاة القاعدة الشرعية التي تقضي بأنه **" لا تركة إلا بعد سداد الديون"**

أما الخلف في الضرر المرتد فهو كما قلنا يشمل بالإضافة إلى الورثة أشخاص آخرين لا تربطهم علاقة قرابة مع اللاعب المصاب بل تربطهم علاقة مادية .

2 -أن يكون الضرر محققا *préjudice certain*

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 177.

[2] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 186.

ويكون الضرر محققا إذا كان حالا أي وقع فعلا[1] "réalisé " ، كأن يكون اللاعب المصاب قد مات أو أصابه جرح أو كسر في جسمه ، ويدخل في هذا القبيل الضرر المستقبلي ، وهو الضرر الذي قامت أسبابه ، ولكن نتائجه تراخت كلها أو بعضها إلى المستقبل ، فيكون الضرر محققا ويصلح أساسا للتعويض[2]، كأن يصاب اللاعب المحترف في جسمه إصابة تعطله عن ممارسة النشاط الرياضي وهذا هو الضرر الحال ، وقد تكون هذه الإصابة ستؤثر على قدراته في المستقبل .

ومبدأ التعويض عن الضرر المستقبل أمر متفق عليه في الفقه والقضاء ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها **"إن الضرر يكون محققا إذا كان واقعا فعلا ، أو إذا كان سيقع فعلا ، أو سيقع حتما في المستقبل"** [3]

وعليه فان اللاعب المصاب يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الاصابة الرياضية ، كإصابته بجرح أو كسر أو عاهة مستديمة في جسمه أو تؤدي الإصابة إلى موته (وفي هذه الحالة فان ورثته يرفعون دعوى مستقلة) وهذا ما يسمى بالضرر الحال ، وكما يمكن له **(اللاعب المصاب)** المطالبة أيضا بالتعويض عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن النشاط الرياضي في المستقبل ، كالخسارة المالية التي تلحقه عن العجز في الكسب مستقبلا وهذا هو الضرر المستقبلي ، وكلا الضررين الحال والمستقبل يمكن التعويض عنهما مادان أنهما وقع فعلا أو سيقع فعلا في المستقبل[4]، .

أما إذا كان الضرر المترتب عن الإصابة الرياضية احتماليا éventuel ، بحيث لا يعرف هل سوف يقع أو لا يقع فهذا هو الضرر المحتمل ولا يعوض عنه ولا يوجد سبب يؤكد أنه سوف يقع .

أما عن الضرر الناجم عن تفويت الفرصةla perte d’une chance فهو ضرر قابلا للتعويض وفقا للقواعد العامة ، ذلك أن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا ، فان تفويتها أمر محقق[5] .

---

[1] - بحماوي الشريف ، التعويض عن الضرر الجسماني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان ، 2008، ص 17.
[2] - قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 166.
[3] - فريحة كمال ، المرجع السابق ، ص 284.
[4] - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 987.
[5] - قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 167.

ولقد كان القضاء الفرنسي في بادئ الأمر يرفض التعويض عن فوات الفرصة باعتبار أن الضرر فيها ليس محققا لأنه لا يمس حقا ثابتا ، وإنما هو مجرد أمل خاب تحققه ، غير أنه غير فيما بعد غير رأيه وأصبح يقبل بالتعويض عن الضرر الناجم عن فوات الفرصة في أحوال عديدة ، وتبعه في ذلك أيضا القضاء المصري والجزائري في ذلك.[1]

وأما عن تفويت الفرصة في مجال الإصابات الرياضية ، فانه يمكن التعويض عنها ، كما لو أصيب لاعب محترف بإصابة خطيرة أقعدته مدة طويلة عن ممارسة النشاط الرياضي الذي يعد بالنسبة إليه عمل يعتمد عليه في كسب قوته ، فنشأ عنها حرمانه **(اللاعب المصاب)** من المشاركة في الألعاب الرياضية لمدة معينة أو للأبد ، أو حرمانه كذلك من الفوز في بعض المباريات ، أو حرمانه كذلك من فرصة انتقاله إلى أندية جديدة ، ذلك أن في انتقاله يحصل على مبالغ مالية كبيرة له ولناديه في العادة وخاصة إذا كان من اللاعبين الممتازين .[2]

هذا وان الكلام عن تفويت الفرصة للاعب المصاب يقتضي التميز بين أمرين :

- حالة وجود ما اذا كانت الفرصة الفائتة على اللاعب المصاب أكيدة الحصول ، دون وجود أي مانع يحول دون تحقيقها سوى اصابته ،كما لو كان اللاعب محترفا للنشاط الرياضي وتعرض للإصابة قبل انتهاء عقده مع ناديه الأول اين انتقل الى النادي الجديد بموجب عقد الانتقال المبرم بين الأخير والنادي القديم للاعب ، واستلم اللاعب مقدم المبلغ المحدد له في العقد ، على أن يستلم الباقي عند الانتقال فعليا ، فتحول الاصابة دون تنفيذ العقد ، اذ لا يعقل أن يجلب أي ناد لاعب مصابا اليه ، لأن الباعث الذي دفع النادي الجديد الى ابرام عقد الانتقال اللاعب تتمثل في أهلية اللاعب الرياضية .[3]

اذ أن الاصابة من شأنها أن تنقص هذه الاهلية وتحول دون اكمال صفقة انتقال اللاعب لوجود خلل في سبب العقد[4]، والذي يعد ركنا مهما فيه فيكون الشخص المتسبب في احداث الضرر مسؤولا عن فوات فرصة انتقال اللاعب الى النادي الجديد.

---

[1] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 185.
[2] - صباح قاسم خضر، المرجع السابق ، ص 165.
[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 167.
[4] - محمد سليمان الاحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ،المرجع السابق ، ص 179.

- وحالة ما اذا كانت الفرصة الفائتة على اللاعب المصاب غير أكيدة الوقوع ، بحيث توجد هناك عوامل أخرى تعتمد عليها في تحقيقها ، حتى وان لم يكن اللاعب قد تعرض للإصابة ، كما لو كان اللاعب محترفا للنشاط الرياضي وأصيب في أثناء سريان عقده مع ناديه الأصلي ، وكان يترقب الفرصة لعرض انتقاله الى ناد جديد لكنه لم يبرم عقدا بذلك ، ففي هذه الحالة لا يعلم ما اذا كان له فرصة للانتقال الى ناد جديد أم لا ، إلا أن الاصابة حالت دون ذلك .[1]

كما قد تنتج عن هذه الاصابة الرياضية ازهاق روح اللاعب ،ويعتبر هذا الضرر من أخطر الأضرار التي يتلقاها اللاعب أثناء ممارسته للعبة الرياضية لأنها تتعلق بالحق في الحياة والتعدي عليه مما يوجب التعويض عليه كذلك .[2]

وان تقدير التعويض عن الضرر الجسدي يكون على وفق معيار موضوعي عام ينطبق على جميع الناس ويعتمد على درجة اصابة أي عضو من أعضاء الجسم ونسبة العجز والإصابة ، وبالتالي تقدير مبلغ التعويض عن هذه الاصابات الجسدية استنادا الى نسبة العجز.

والضرر الجسدي قلما يستطيع القاضي تقديره تقديرا سليما كونه يختلف باختلاف الاشخاص وحسب نشاطاتهم الاجتماعية وحالتهم الاجتماعية .[3]

3 – أن يكون الضرر مباشر(المتوقع وغير المتوقع)

يسمى الضرر المباشر بالضرر الأصلي ، وعرفه الدكتور "عبد الرزاق أحمد السنهوري " بأنه **" ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول "**[4]

وعلى العموم فالضرر المباشر هو كل ما كان نتيجة حتمية وطبيعية للفعل الضار ويرتبط بالعلاقة السببية ، أي تكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية ، إذ لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل العناية التي يبذلها الرجل العادي ، أما إذا كان باستطاعته أن يتوقاه ببذل العناية التي يبذلها الرجل العادي

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 167.
[2] - - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 163
[3] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 67.
[4] - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1097.

كان الضرر غير مباشر ، ويسمى أيضا بالضرر الفرعي ، ويقصد به ما لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر ، أي انعدام علاقة سببية مباشرة بينهما .[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة (182) من القانون المدني تعريف للضرر المباشر في المسؤولية العقدية وهو يصدق أيضا في المسؤولية التقصيرية ، التي تنص على أنه

".....بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ."

إذن فان معيار الضرر المباشر هو عدم استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل العناية التي يبذلها رب الأسرة الطيب ، فإذا كان مثل هذا الرجل العادي يستطيع أن يتوقى الضرر ببذل جهد معقول ، كان الضرر غير مباشر[2] .

أما في المجال الرياضي فيعتبر الضرر المباشر الناجم عن الإصابات الرياضية هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه سواء كان بخطأ اللاعب الخصم أو كان بخطأ الطبيب الرياضي أو كان بخطأ المنظم المنافسات الرياضية أو أي شخص يكون مسئول عن هذه الاصابة . بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين هذه الأخطاء والإصابة الرياضية وبالتالي يعوض عليها.

أما إذا كانت الإصابة الرياضية ليست بنتيجة طبيعية لتلك الأخطاء السابق ذكرها أي خارج التسلسل الطبيعي والعادي للأمور ، فان الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية يعتبر ضرر غير مباشر ومن ثم لا يعوض عليها .

ومثاله الملاكم الذي يصيب غريمه بلكمة خطيرة مما تنشأ عنها إصابة ، فهذه الأخيرة هي التي يعوض عنها ، أما باقي الأضرار التي تنشأ بعد ذلك وليست لها علاقة مباشرة بالفعل الضار(اللكمة) فهي أضرار غير مباشرة ولا تعويض عنها .

ولقد استقر المشرع الجزائري على غرار المشرعين المصري والفرنسي على مبدأ التعويض عن الضرر المباشر في إطار المسؤولية العقدية دون الضرر غير المباشر [1].

---

[1] - عباشي كريمة ، الضرر في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2011.

[2] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 170.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فهي على خلاف من ذلك ، فبعض الفقهاء الفرنسيون أمثال **"بلانيول" "واسمان" "وديموج"** يرون أنه يجب التعويض في المسؤولية التقصيرية على الضرر المباشر و غير المباشر ويستندون في ذلك على المادة **(1151ق م ف)**التي جاءت خاصة بالمسؤولية العقدية لورودها في باب العقود ، كما أن القضاء الفرنسي أيد هذا الاتجاه في بعض أحكامه ، أما الوضع في الجزائر ومصر فلا يعوض إلا عن الضرر المباشر فقط .[2]

البند الثاني

العلاقة السببية بين الضرر(الإصابة الرياضية) والخطأ

حتى يتمكن اللاعب المصاب الحصول على التعويض المسئول عن الاصابة وفقا لقواعد المسؤولية المدنية ، فلابد له بالإضافة الى وجود الخطأ الرياضي والضرر أن يكون هناك علاقة سببية كافية بينهما .

ويقصد بالعلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط الخطأ بالضرر ،رابطة سبب بنتيجة أي تلك الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للخطأ ، فاذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها [3].

ولدراسة هذه الرابطة السببية ظهرت نظريتين مختلفتين وهما نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج أو الفعال التي لابد لنا التطرق اليهما .

أولا : نظرية تكافؤ الأسباب : **(L'équivalence des conditions)**

هذه النظرية تأخذ بعين الاعتبار كل سبب أو خطأ ساهم في إحداث الضرر حتى ولو كان بعيدا وأول من نادى بها الفقيه فون بوري Von Buri" في كتابه الصدر سنة 1885[4].

ولما كان الخطأ في رأي هذا الفقيه يعتد به كسبب من الأسباب الأخرى المتكافئة في وقوع الضرر،وأن هذا الأخير ما كان ليحدث لولا وقوع هذا الخطأ ، فانه يعتبر وحده سببا له ، ومن ثم تقوم العلاقة السببية بينه وبين الضرر .[1]

---

[1] - عباشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 39.
[2] - بحماوي الشريف ، المرجع السابق ، ص 20.
[3] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 78.
[4] - بختاوي سعاد ، المرجع السابق ، ص 56.

ومثاله أن يشارك لاعب كرة القدم في المنافسة الرياضية عن طريق رخصة مزيفة من الطبيب وهو غير مؤهل لذلك وفي أثناء المنافسة وقع له حادث خطير ، فكان لزاما على المنظم أن ينقله إلى بسيارة الإسعاف إلى المستشفى ولكن مما صعب الأمر لم تكن سيارة الإسعاف موجودة في ذلك الوقت فزاد من خطورة الإصابة ومن ثم توفي اللاعب ، فكل هذه الأسباب من خطأ الطبيب في منح رخصة غير قانونية ،وخطا اللاعب الخصم في التعدي على قواعد اللعبة ، وخطا المنظم في عدم توفير سيارة الإسعاف ،ساهمت في موت اللاعب المصاب ، ويجب أن يؤخذ كل منها في الاعتبار ، طبقا لهذه النظرية .

غير أن هذه النظرية انتقدت بأن ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار [2] ، وبالتالي كان لابد من هجرها إلى نظرية السبب المنتج.

ثانيا :نظرية السبب المنتج أو الفعال :Condition adéquate

رأينا فيما سبق أن نظرية تكافؤ الأسباب تأخذ بعين الاعتبار كل الاسباب التي أدت الى وقوع الاصابة الرياضية بشرط أن لا يستغرق سبب من الاسباب الاخرى ، وبالتالي نأخذ بهذه الأسباب جميعا .

أما في نظرية السبب المنتج والتي نادى بها الفقيه الألماني **"فون كريس (von kries)** "، فإننا بمقتضاها نستعرض جميع الأسباب التي لها دخل في احداث الضرر ، ونميز فيها بين السبب العارض والسبب المنج ، ونقف عند هذا الاخير كسبب فعال في احداث الضرر دون السبب العارض ، فهو السبب المألوف لإحداث الضرر حسب المجرى الطبيعي للأمور ، وخلافه السبب العارض الذي وجوده أو غيابه لا يغير من الموضوع شيئا .[3]

وهذه النظرية هي التي أخذ بها المشرع الجزائري التي تستخلص من نص المادة (182 ق م ج) التي تنص على أنه " ....بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به .ويعتبر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ."

المطلب الثالث

وسائل التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية المدنية

---

[1] - قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 167.

[2] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 192.

[3] - فريحة كمال ، المرجع السابق ، ص 294.

متى تحققت أركان المسؤولية المدنية للمسؤول عن الاصابة الرياضية **(اللاعب الخصم ، المنظم ، المدرب ، الحكم المباراة ، الطبيب ...)** فانه يكون أحد هؤلاء ملزم بالتعويض اللاعب المصاب . ولكن قد تكون هناك أسباب عامة أوخاصة يمكن من خلالها اعفاء أو تخفيف من المسؤولية المدنية الرياضية.

ومن بين الوسائل العامة أو ما يسمى بالوسائل التقليدية التي وضعها المشرع في القانون المدني والتي يطلق عليها اسم **" الأسباب الأجنبية "**وهي القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ الغير وخطأ المضرور ، وهذه الأسباب منها ما تنفي كلية من المسؤولية ومنها ما تخفف فقط في **(الفرع الأول)**.

وفضلا عن هذه الوسائل التقليدية فان هناك أيضا وسيلة أخرى مميزة وخاصة في المجال الرياضي وهي **" نظرية قبول المخاطر "** والتي يمكن من خلالها اعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية الرياضية في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الوسائل التقليدية للتخفيف أو الاعفاء من المسؤولية

بإمكان المسؤول عن الاصابة الرياضية أن ينفي عن نفسه المسؤولية المدنية **(العقدية أوالتقصيرية)** ، اذا ما اثبت أن هناك سببا أجنبيا خارجا عن ارادته تدخل في احداث الاصابة للاعب ، وبالتالي تعويض هذا الأخير عنها .إلا أن الأمر ليس مطلقا ، وإنما لا بد من التميز بين أنواع الأسباب الأجنبية التي من شأنها قطع الرابطة السببية بين الفعل الضار للمسؤول والنتيجة الضارة التي لحقت باللاعب المصاب **(المتضرر)** [1] ، ومن ثم انتفاء المسؤولية لمرتكب الاصابة والتعويض عليها.

وان أهمية هذا التميز بين أنواع الأسباب الأجنبية له أهمية كبيرة على نطاق القواعد العامة أيضا ، والمتضمنة للنصوص التشريعية ومبادئ الشريعة الاسلامية ، وهذا السبب الأجنبي قد يكون عاقلا كفعل الغير ، أو خطأ المتضرر ، وقد يكون غير عاقل كالآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، وهو ما نصت عليه المادة **(127 ق م ج)** [2] بقولها " **اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك .**"

البند الأول

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 155.

[2] - وتقابلها المادة (165) من القانون المدني المصري والمادة (1146) و(1147) و(1148) من القانون المدني الفرنسي.

القوة القاهرة والحادث المفاجئ

يقصد بالقوة القاهرة [1] أنها حادث خارجي عن ارادة الشخص ،أي لا يكون بوسع الشخص الحريص العادي توقعه أو دفعه ، كالأحوال الجوية الاستثنائية والكوارث الطبيعية .أما الحادث الفجائي فهو كل حادث يرجع الى الأدوات والآلات التي يستعملها المدين في تنفيذ العقد ،فهو يرتبط بنشاط المسؤول (المدين)[2] .

وكلا من القوة القاهرة والحادث الفجائي يشترط توافر فيهما شرطين أساسين وهما عدم امكان التوقع imprévisibilité وعدم امكان الدفع irrésistibilité[3] ، ويوجد شرط ثالث نص عليه القضاء الفرنسي وهو العامل الخارجي extériorité.(بالنسبة للمسؤولية عن فعل الشيء الحي) [4] .

فشرط عدم امكان التوقع ، يجب أن يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة غير ممكن التوقع ، فإذا أمكن توقع الحادث حتى ولو استحال دفعه ، لم نكن أمام القوة القاهرة أو الحادث الفجائي . ويقاس شرط عدم امكان التوقع بمعيار موضوعي لا بمعيار ذاتي ، وهو هنا الرجل العادي أو المتوسط [5].

أما بالنسبة لشرط الثاني وهو عدم امكان الدفع ، فيجب أيضا أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستحيل الدفع ، فإذا أمكن دفع الحادث حتى ولو استحال توقعه ، لم نكن أمام قوة قاهرة أو حادث فجائي المعفي من المسؤولية .[6]

وأما بالنسبة لشرط الخارجية ، فانه يقصد به أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي خارج ارادة المدين ، أما اذا كان داخليا فلا يعفى منه ، ويعد من قبيل الحادث الفجائي الذي لا ينقضي به الالتزام عند من يأخذون بالتفرقة بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة . وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أن العيب الداخلي للشيء لا يعد حادث فجائي [7] . كما لو أصيب اللاعب بإصابة رياضية نتيجة رداءة الأرضية

---

[1] ـ هناك خلاف فقهي حول مسألة وحدة القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، فذهب اتجاه الى ضرورة التفرقة بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة ولا يعتبرهما شيء واحد ، وعلى العكس من هذا يذهب اتجاه ثان الى أن التعبيرين متطابقين ولا فرق بينهما وهو الرأي الغالب ، للمزيد أنظر الدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 197. .

[2] ـ صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 156.

[3] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 997.

[4] - Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , op.cit,p57.

[5] ـ د/ علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 197.

[6] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 997.

[7] ـ أحمد سليم فريز نصرة ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2006، ص 160.

للملعب مثلا ، فان المنظم لا يمكنه التمسك بالسبب الاجنبي لإعفائه من المسؤولية ، وهذا بسبب أن الاصابة وقعت نتيجة عيب داخلي للأدوات التي يستعملها المنظم لتنظيم المنافسة .

وعليه نقول بأنه اذا أراد المسؤول عن الاصابة الرياضية أن ينفي عن نفسه المسؤولية فانه يجب عليه أن يثبت في القوة القاهرة أن تكون حادث خارجي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولا يمكن توقعها ولا دفعها أو تجنبها .

لهذا السبب يرى بعض الفقه[1] أن الحادث الفجائي رغم أنه يتوفر فيه عدم امكان التوقع وعدم الدفع ، إلا أن شرط الخارجية لا يتحقق ،.ومن ثم فان المسؤول لا يمكن أن يعفيه الحادث الفجائي كليا من المسؤولية حتى ولو اثبت أنه اتخذ الحيطة والحظر وذلك شأنه شأن مسؤولية الناقل .

ولكن بالنسبة للقانون الجزائري فان المادة (127) السابقة الذكر تنص صراحة على أن القوة القاهرة والحادث الفجائي سبب من الأسباب المعفية للمسؤولية ولا فرق بينهما .

كما تجدر الاشارة الى أنه يجوز للاعب المصاب **(الدائن)** أن يشترط مسبقا على تحمل المنظم النشاط الرياضي تبعية القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[2] . وفي هذه الحالة يقوم المنظم **(المدين)** بدور المؤمن لمصلحة الدائن ، ويعد هذا تشديدا في مسؤولية المنظم سواء كانت مسؤوليته الشخصية أو مسؤولية عن أفعال تابعيه **(اللاعبين ، الحكام الأطباء ، المدربين ...)** .وهذه ضمانة أخرى منحها له القانون له باعتباره الطرف الضعيف في العقد الرياضي[3] .

البند الثاني

خطأ اللاعب المصاب

بادئ ذي بدء نود أن نشير الى أنه اذا كان خطأ المضرور هو وحده المتسبب في الاصابة الرياضية دون وجود خطأ من المدعى عليه **(المنظم أو تابعيه)** ، ففي هذه الحالة الاشكال لا يطرح ما دام أنه لا يوجد المسؤول عن الاصابة ،وبالتالي يتحمل المضرور **(اللاعب المصاب)** وحده تبعة فعله سواء كان خاطئا أم لا ، ولا يجوز له المطالبة بالتعويض .

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 156.

[2] - تنص المادة 178 / 1 من ق م ج على أنه " يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة "

[3] - فريحة كمال ، المرجع السابق ، ص 303.

ولكن المسألة تطرح بشكل كبير عندما يكون هناك خطأ من المضرور وخطأ من المدعى عليه ، أي كلاهما ساهم في احداث الضرر ، ومن ثم البحث يكون في مدى تأثير خطأ المضرور على مسئولية المدعى عليه ؟

وفي هذه الحالة فان الفقه يميز بين حالتين وهما :

أولا : استغراق أحد الخطأين للخطأ الأخر(الاعفاء الكلي من المسؤولية)

يقصد باستغراق أحد الخطأين للخطأ الأخر هو أن يكون أحد الخطأين خطأ عمدي والخطأ الأخر غير عمدي ، ومن ثم يستغرق الخطأ العمدي خطأ غير العمدي .وفي هذه الحالة يستفيد صاحب الخطأ غير العمدي بالإعفاء الكلي من المسؤولية [1] .

وفي هذا الصدد اذا أراد مرتكب الاصابة الرياضية أن يعفي عن نفسه المسؤولية ، فانه يجب أن يكون خطأه قد استغرق من خلال خطأ المضرور ، أي أن يكون خطأه غير عمدي وخطأ المضرور خطأ عمدي .ومثالها كأن يتعرض أحد اللاعبين لإصابة رياضية نتيجة خطأين ،خطأ المضرور بتناوله المنشطات الرياضية وخطأ اللاعب الخصم الذي استخدم بعض الخشونة في اللعب . ففي هذه الحالة يعتبر تناول المنشطات خطأ عمدي المتمثل في مخالفة قواعد اللعبة مع استعماله الغش والخداع الرياضي ،وهو تصرف غير مشروع ومعاقب عليه قانونا ، وأما عن خطأ اللاعب الخصم فان فعله لا يعد خطأ عمدي بل تصرف فرضته طبيعة اللعبة ، ولا يعاقب عليه القانون أحيانا .

ولكن قد يكون العكس ، أي قد يكون خطأ المضرور قد استغرق من قبل خطأ المدعى عليه ومثالها كأن يقوم الطبيب أو النادي بتحريض أحد لاعبيه والذي يكون قاصرا بتناول المنشطات الرياضية ، فإذا نتج عن هذا الفعل اصابة هذا اللاعب القاصر أثناء ممارسته اللعبة الرياضية ، ففي هذه الحالة يكون خطأ اللاعب المصاب خطأ غير عمدي ناتج عن خطأ عمدي للنادي الرياضي ، ومن ثم تنعقد المسؤولية كاملة لمرتكب الاصابة بسبب استغراق خطأه خطأ المضرور.

وعلى كل حال فانه لكي يستفيد المسؤول عن الاصابة الرياضية من الاعفاء الكلي للمسؤولية بسبب خطأ اللاعب المضرور فانه يجب توافر بعض الشروط التالية :

---

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1017.

أن لا يكون فعل اللاعب المصاب نتيجة خطأ صادر من المسؤول عن الاصابة ، كأن يكون الأخير هو الذي قاد اللاعب المتضرر الى طريق الضرر[1](كأن يحرض النادي الرياضي أحد لاعبيه وهو قاصر الى تناول المنشطات الرياضية).

أن يكون فعل الصادر من اللاعب المتضرر متصفا بالخطأ [2] ، اذ لا يكفي مجرد الفعل الضار من جانب المتضرر لإعفاء المسؤول من المسؤولية ، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل خطأ من الناحية القانونية .

أن تكون خصائص القوة القاهرة متوافرة في فعل المتضرر والتي سبقت دراستها فيما سبق.

ثانيا : خطأ المشترك (الاعفاء الجزئي من المسؤولية)

لقد رأينا فيما سبق انه لكي ينفي المسؤول عن الاصابة الرياضية المسؤولية الكاملة عن نفسه أن يثبت أن خطأ الضحية أو المضرور **(اللاعب المصاب)** قد استغرق خطأه ، والذي يكون في الحالة الأولى خطأ عمدي وفي الثانية خطأ غير عمدي .

أما في الخطأ المشترك فهو أيضا يفترض وجود خطأ من المضرور وخطأ من المدعى عليه **(المسؤول عن الاصابة)** والذي ساهم كلاهما في إحداث الضرر بالمضرور ولكن دون أن يستغرق خطأ أحدهما لخطأ الأخر[3] .

فجوهر الخطأ المشترك هو وقوع ضرر واحد ناتج عن خطأين أو أكثر ، تسبب كل منهما في وقوع الضرر كله دون أن يستغرق خطأ أحدهما لخطأ الأخر. ومن ثم يمكننا أن نطبق أحكام الخطأ المشترك ومن بينها توزيع المسؤولية عليهما إما بالتساوي أو حسب نصيب الخطأ الذي شارك فيه كل واحد منهما ، أي لا نكون أمام الاعفاء الكلي من المسؤولية كما رأينا فيما سبق وإنما نكون أمام تخفيف المسؤولية بقدر مساهمة الخطأين في الضرر[4] .

---

[1] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1008.

[2] ـ هناك انقسام من الفقه حول اشتراط توافر صفة الخطأ في فعل المضرور من عدمه على رأين ، الرأي الاول يدعو الى الأخذ بفعل المتضرر كوسيلة لإعفاء من المسؤولية اذا كان خطأ ، والرأي الثاني يكتفي بالفعل الضار من الضحية دون اشتراط الخطأ فيه ، للمزيد أنظر محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ، ص 133.

[3] ـ د.علي عبده محمد علي ، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 20.

[4] ـ Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel ,op.cit,p55.

وهذا ما جاءت به المادة **(177 ق م ج)**على ما **يلي " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أولا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه "**

وهذا ما قضى به أيضا القضاء الفرنسي في قوله " ان اشتراك المدعي مع المدعى عليه في ارتكاب الخطأ الذي تسببت عنه الأضرار للمدعي يوجب مساءلة المدعى عليه عن التعويض بما يتناسب مع مدى مساهمته في هذا الخطأ " وهذا ما قضى به أيضا القضاء العراقي .[1]

وعليه نقول بأنه اذا ساهم كل خطأ من اللاعب المصاب والمسئول سواء كان من النادي أو تابعيه ودون أن يستغرق خطأ أحدهما لخطأ أخر ، ففي هذه الحالة نكون أمام تقسيم المسؤولية والتعويض . أي يلتزم المسؤول بتعويض المضرور بقدر الجزء المناسب لخطأه فقط ويتحمل اللاعب المصاب الجزء الأخر من التعويض بسبب مشاركة خطأه في احداث الاصابة الرياضية .

البند الثالث: خطأ الغير

كما فعلنا عند بحثنا في خطأ المضرور ، فأننا سوف نميز هنا كذلك بين حالة ما اذا كان خطأ الغير قد استغرق خطأ المدعى عليه **(المسؤول)** ، فنكون أمام الاعفاء الكلي للمسؤولية هذا الأخير أو العكس أي ثبوت المسؤولية كاملة .

وبين ما اذا كان هناك خطأ مشترك من الغير مع خطأ المسؤول **(المدعى عليه)** فتكون مسئولية هذا الأخير مخففة ، والتي يطلق عليه بتعدد المسؤولين أمام المضرور، ولكن بشرط عدم استغراق أحد الخطأين للخطأ الأخر.

أولا : استغراق أحد الخطأين للخطأ الاخر (الاعفاء الكلي من المسؤولية)

حتى يمكن للمدعى عليه **(المسؤول عن الاصابة)** نفي المسؤولية عن نفسه ، وجب عليه أن يثبت أن خطأه قد استغرق من قبل خطأ الغير ، أي أن يكون خطأ الغير عمدي وخطأه غير عمدي كما سبق شرحه فيما سبق ولا داعي لتكرار مادام أن لها نفس الأحكام .

وبالتالي يبقى لنا فقط أن نؤكد على نقطة هامة وهي أن لا يكون الغير الذي ارتكب الخطأ من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسؤولا عنهم كالتابعين مثلا . فلو كان هذا الغير تابعا للمدعى عليه ، فلا يكون للخطأ الصادر منه أثر في مسؤولية المدعى عليه نحو المضرور[1] .

---

[1] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 135.

فمثلا اذا كان المدعى عليه هو النادي الرياضي في ارتكابه خطأ رياضي مما تسبب عنه اصابة رياضية ، وكانت هذه الاصابة ناتجة أيضا عن خطا أحد أتباعه كالمدرب مثلا ، ففي هذه الحالة لا يمكن للنادي الرياضي أن يحتج أمام اللاعب المضرور بخطأ المدرب من أجل تقسيم المسؤولية معه ،لأن المدرب هو أصلا مسؤولا عنه عبى أساس مسؤولية المتبوع .

ولهذا اذا أراد النادي الرياضي أن ينفي عن نفسه جزء من المسؤولية أو الاعفاء الكلي فلابد له أن الخطأ المشترك ساهم فيه الغير وليس من أتباعه ، كالجمهور المتفرج مثلا الذي يعتبر من الغير.

وللإشارة فان الغير ليس بالضرورة أن يكون معروفا ، كهروبه مثلا بعد الحادث دون أن يعرف ، ويبقى مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثرا في مسؤولية المدعى عليه[2] .

ثانيا : تعدد المسئولين (الاعفاء الجزئي من المسؤولية)

فإذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر بقي قائمين ، واعتبر أن كلا منهما سبب في احداث الضرر. وهذه هي حالة تعدد المسئولين ، فقد اشترك مع خطأ المدعى عليه خطأ شخص اخر في احداث الضرر ، فأصبح المسؤول أكثر من شخص واحد[3] .

ومثالها قضية اللاعب الكامروني **"ايبوسي"** الذي توفي خلال مباراة لكرة القدم بين شبيبة القبائل واتحاد العاصمة والذي تسبب فيها أحد المناصرين من الجمهور . ففي هذه القضية يوجد خطأين وهما خطأ المناصر وخطأ المنظم الذي لم يلتزم بضمان سلامة اللاعبين .وبالتالي نكون أمام تعدد المسئولين.

ولكن في هذه القضية يجب أن نميز بين ما اذا كان خطأ المناصر خطا عمدي بالقتل أو خطأ غير عمدي .ففي الحالة الأولى نكون أمام خطأين ساهم كل من هما في قتل اللاعب ،وبالتالي تقسم المسؤولية بينهما بالتساوي أو حسب نصيب أو جسامة الخطأ المرتكب من قبلهما .

وفي الحالة الثانية فإننا نكون أمام خطأ العمدي للمناصر قد استغرق خطأ المنظم ، وبالتالي يعفى المنظم من المسؤولية بالسبب الأجنبي وهو خطأ الغير .

---

[1] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1017.

[2] ـ محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 137.

[3] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1018.

ولكن للعلم فأن اثبات الخطأ العمدي من قبل المنظم يكون أحيانا صعب ، وبالتالي فان المنظم حسب رأينا المتواضع يبقى مسئول على أساس الالتزام بضمان سلامة اللاعبين أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية.وهو التزام قانوني نصت عليه جميع اللوائح الرياضية كما سبقت الاشارة اليه.

وأما عن أساس التضامن بين المسئولين عن الفعل الضار فقد نصت عليه المادة(126 من ق م ج) على أنه " اذا تعدد المسئولون عن فعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[1]

وبموجب هذه المادة يستطيع اللاعب المصاب الرجوع على أي من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملا .ثم يتقاسم المسئولان الغرم فيما بينهما .

وان كان من الأحسن والأفضل للاعب الرجوع على النادي الرياضي بصفته كالمدعى عليه والذي يعتبر مليء الذمة المالية في كثير من الأحيان ، عكس الغير الذي يكون في بعض الأحيان عسير .وفي هذه الحالة يرجع النادي الرياضي على الغير بما دفعه للاعب المصاب بقدر نصيب التعويض الذي حدده القاضي للغير المتسبب في الاصابة .

وعليه نقول بأنه اذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه ، فان لهذا الأخير بالاستفادة من الاعفاء الكلي للمسؤولية حتى ولو كان الغير غير معلوم .

وفي حالة ما اذا لم يستغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه ، بأن أصبح كل خطأ من أحدهما سببا في ارتكاب الاصابة ، فيكون من حق المدعى عليه الاستفادة من التخفيف من المسؤولية عن طريق التضامن مع الغير في الالتزام بدفع التعويض بقدر نصيب كل خطأ منهما ، أو بالتساوي وهذا هو الأصل .

الفرع الثاني

الوسائل الخاصة للاعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية

(نظرية قبول المخاطر الرياضية)

تعد نظرية قبول المخاطر من النظريات المعروفة في مجال المسؤولية المدنية عموما وفي مجال المسؤولية الرياضية خصوصا ،وهي من انشاء القضاء الفرنسي ،وقد طبقها في بعض الأنشطة التي

[1] - تقابلها كل من المادة 169 من القانون المدني المصري والمادة 217 من القانون المدني العراقي .

يتعرض لها الانسان في العصر الحاضر ،كما هو الحال بالنسبة للأنشطة الطبية[1] والأنشطة الرياضية التي هي محل الدراسة .

وان دراسة فكرة قبول المخاطر باعتبارها فكرة قضائية وأحد الأسباب التي تعفي المسؤول عن الاصابة الرياضية فانه يقتضي منا التطرق الى تعريف هذه النظرية وشروطها القانونية **(البند الأول)** ثم نطاق تطبيقها وأساسها القانوني في **(البند الأول)** وأخيرا الآثار القانونية المترتبة عنها في **(البند الرابع).**

البند الأول

تعريف النظرية وشروطها القانونية

عرفت نظرية قبول المخاطر بتعاريف عديدة والتي من بينها تعريف للفقه الفرنسي [2] بأن قبول المخاطر بوجه عام يوجد عندما يرتضي المضرور بحرية وإدراك ومعرفة كاملة لسبب الخطر ، وكان باستطاعته تقدير طبيعته ونطاقه وأنه قد قبل ضمنيا مقدما نتائج هذا الخطر.

ويعرف أيضا بعض الفقه[3] لقبول المخاطر بأنها تعني " بتواجد المضرور بإرادته في وضع يدرك مسبقا مخاطره وما قد يصبه من ضرر"

وأما عن قبول المخاطر في المجال الرياضي ، فعرفه بعض الفقه الفرنسي [4] بأنه " قيام شخص بممارسة نشاط رياضي وفقا للائحة التنظيمية بحرية كاملة وإدراك للمخاطر وطبيعتها التي يمكن أن تحدث من الممارسة ويترتب عليها اعفاء المتسبب من جبر الضرر المتوقع " .

ويتبين من خلال هذه التعريفات بأن نظرية قبول المخاطر الرياضية تشترك في عنصرين مهمين وهما وجود الخطر ، وأن المضرور قد قبله . وسوف نشرح هادين العنصرين باختصار فيما يلي :

أولا : شرط وجود الخطر

وأما بالنسبة لشرط وجود الخطر الذي يرضى به اللاعب في ممارسته للعبة الرياضية فانه يجب أن تتحقق فيه شروط معينة :

1– أن يكون الخطر متعلق بالنشاط الرياضي

---

[1] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 141.
[2] - رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 519.
[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 199.
[4] - رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 519.

تطبق نظرية قبول المخاطر عندما يكون الخطر الرياضي المقبول من طرف اللاعب متعلق بالنشاط الرياضي أو اللعبة الرياضية . فمثلا في رياضة الملاكمة تعد الضربات الصحيحة التي يوجهها الخصم لخصمه من بين الأخطار اللازمة لممارستها ، وبالتالي يفترض بالملاكم الرضاء والقبول بها.

أما الأخطار التي تتحقق بسبب أجنبي عن ممارسة اللعبة ، فإنها لا تعد من قبيل الأخطار المتعلقة والمرتبطة بها ، كانهيار الحلبة مثلا أو قذف الجمهور للاعبين بأشياء مختلفة ، أو ضرب الملاكم خصمه تحت الحزام والتي تعد مخالف لقواعد اللعبة فلا يكون اللاعب الرياضي قابلا لها بالتأكيد [1].

وعليه نقول بأنه من يمارس أي لعبة أو رياضة معينة بالطريقة المعتادة ودون مخالفته لقواعد اللعبة ، ليس عليه أية مسؤولية إلا اذا ارتكب خطأ يتجاوز الأخطار العادية لهذه اللعبة .فاللاعب يقبل بالمخاطر الاعتيادية ولا يقبل بالمخاطر غير العادية ، لأن الأول يعد ضروريا لمباشرة النشاط الرياضي ، في حين كان بإمكان اللاعب تفادي النوع الثاني لو لم يرتكب الخطأ الذي أدى اليه .[2]

ومن بين الأفعال أيضا التي تعد من قبيل الأخطار غير المتعلقة بالنشاط الرياضي هي ما تنشأ عن تناول المنشطات الرياضية أو عقاقير من قبل اللاعب والتي يكون من شأنها أن تزيد وقتيا وبطريقة مصطنعة من قدرة اللاعب البدنية ، وهذا الفعل ينفي شرط من شروط الاباحة وهو رضاء اللاعب ،فهذا الأخير لو علم بأن خصمه يتناول المنشطات لما شارك في اللعبة الرياضية أو قبلها .[3]

لذا فان قبول المخاطر الرياضية لا يعتد بها إلا اذا كان الخطر ناتجا عن سلوك مرتبط باللعبة حتى ولو كان خطير ما دام أنه لم يخالف قواعد اللعبة .

2 – أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة

هذا الشرط متعلق فقط بالأخطار المشروعة والمرتبطة باللعبة ، وبالتالي يجب أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة حتى يقبله اللاعب ويرضاه . وفي هذا الصدد فان الفقه الفرنسي [4] يميز بين الألعاب الرياضية التي يكون فيها الاحتكاك مع الخصم كالرياضة كرة قدم وكرة السلة وسباق السيارات

---

[1] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 155.

[2] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 156.

[3] -- رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص523.

[4] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 158.

وألعاب الملاكمة وغيرها من الألعاب من هذا النوع .وألعاب أخرى لا يكون فيها مثل هذا الاحتكاك مع الخصم كألعاب الغولف مثلا وألعاب التنس .

فالنوع الأول من هذه الألعاب هو الذي تطبيق في شأنه نظرية قبول المخاطر دون النوع الثاني من الرياضة . وحكمة ذلك تكمن في أن النوع الأول تفترض فيه استخدام القوة والعنف دون الثانية.

وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية [1]، اذ قررت أن قبول المخاطر لا يسري بالنسبة للأخطار البسيطة التي يمكن تجاهلها .

ثانيا : شرط رضاء اللاعب وقبوله للمخاطر الرياضية

حتى ولو نتجت الاصابة الرياضية عن أخطار اللازمة للنشاط الرياضي والتي سبق شرحها ،فانه لا يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر في شأنها حتى يكون هناك رضاء أو قبول صحيح من قبل اللاعب المضرور من هذه الاخطار الرياضية . وهذا القبول يشترط فيه أن يكون صادرا على علم وبينة بأخطار اللعبة ، وأن يكون رضاءه حرا ، وصادرا من ذي أهلية .

العلم الكافي بالخطر

لا يمكن أن يكون رضاء اللاعب بالمخاطر الرياضية وقبوله لها إلا اذا كان على علم وبينة كافية لجميع المخاطر المحيطة باللعبة التي يمارسها . وهذا الشرط يبدو بديهي لأنه لو لم يعلم المضرور بكل المخاطر الرياضية ، فان قبوله ورضاءه لا يكون له أي معنى . وهذا الشرط هو في مصلحة المضرور حتى يعلم بكل الأخطار الرياضية التي يريد أن يقبلها ، ومن ثم اذا مارسها وهو يعلم بخطورة اللعبة فانه يعتبر متنازلا عن حقه في طلب التعويض عن كل اصابة يمكن أن يتعرض لها .

لذا يتشدد البعض من الفقه [2] على ضرورة أن يكون المضرور قد نبه على الوجه الصحيح الى الخطر الذي يتهدده من جراء النشاط الرياضي ، ويرون مبررا لهذا التشدد في أن قبول المخاطر يعد نوعا من التصرفات القانونية المتعلقة بشخص الانسان ويتعلق بسلامته الجسدية التي هي من النظام العام ، فاللاعب

---

[1] - Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , op.cit,p50

[2] - رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ،527.

يجب أن يعرف مقدما وبصورة دقيقة مضمون الخطر الذي يتعرض له ، واللوائح الداخلية للاتحاديات الرياضية غالبا ما تتضمن أحكام دقيقة في هذا الشأن [1].

وعليه نقول بأن الرضا اللاعب لا يكون صحيحا إلا اذا كان صادرا عن علم تام بحقيقة الخطر المتعرض له والتي تكون ملازمة للعبة الرياضية التي يربد أن يمارسها ، فإذا كان علمه مشوب بعيوب الارادة كالغش أو التدليس[2] مثلا فان قبوله لا يعتد به ومن ثم لا تطبق نظرية قبول المخاطر.

2 - حرية الرضا بالخطر

لا يكفي العلم بالخطر وقبوله من طرف اللاعب حتى يمكن أن يكون صحيحا إلا اذا كان صادر عن اردة حرة ، أي أنه لا يجب أن يكون مجبرا أو مكرها لممارسة اللعبة الرياضية .وهذا الشرط غالبا لا يشكل أي صعوبة لأن ممارسة الرياضية من طرف اللاعبين تكون نتيجة اختيار حر ، باعتبار أن هذه الرياضة تجلب لهم السعادة لما في الرياضة من فوائد صحية ونفسية[3] .

إلا أنه يمكن أن تكون هناك حالات أخرى أين يمارس اللاعب بضغط من النادي الذي له الحق اتجاه لاعبيه عن طرق العقود المبرمة بينهما والالتزامات الناشئة عنها . وبالتالي يطرح الاشكال هنا حول مدى حرية اللاعب في قبوله خطر الناجم عن ممارسة اللعبة تنفيذا لقرار النادي ؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي [4] الى أن اللاعب عند ممارسته للعبة الرياضية مجبرا من قبل ناديه لا يعتبر اكراها مفسدا لرضاء اللاعب ، بل هو تنفيذا لالتزام قانوني وأخلاقي ، وزيادة على ذلك فان الاكراه الذي استعمله النادي اتجاه لاعبيه هو مجرد نفوذ أدبي المتمثل في استعمال وسيلة مشروعة لغرض مشروع ولا يرتقي الى الاكراه بالمعنى القانوني المعاقب عليه.

الأهلية القانونية الواجب توافرها لتطبيق النظرية

حتى ولو كان قبول اللاعب بالمخاطر الرياضية على علم وبينة وبإرادة حرة ولكن لم تكن لديه الأهلية القانونية ، فان نظرية قبول المخاطر لا تطبق في هذه الحالة ، لأن العلم بالمخاطر مرتبط بمدى ادراك اللاعب لهذه المخاطر ، وهذا لا يتحقق إلا اذا كان متمتع بأهلية قانونية.

---

[1] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 148.
[2] - راجع المواد من 82 الى 87 من القانون المدني الجزائري .
[3] - رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 525.
[4] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 149.

والأهلية القانونية المطلوبة لتطبيق أحكام نظرية قبول المخاطر ، فقد اختلف الفقه [1]حولها .فمنهم من يرى بأن قبول المخاطر تعتبر من التصرفات القانونية ومن ثم يجب أن يكون اللاعب كامل الأهلية حتى يمكن أن يعتد بقبوله للمخاطر الرياضية

ولكن الرأي الراجح للفقه الفرنسي[2] يذهب الى أن القبول يعتبر واقعة قانونية وليس تصرف قانوني ، ومن ثم فان سن التميز كافي لقبول اللاعب المخاطر الرياضية ،والسبب في ذلك هو أن عدد كبير من الرياضيين الذين تقل أعمارهم عن سن الرشد .والقول بخلاف هذا الرأي فانه سوف يضيع الهدف الاجتماعي الذي سعى المشرع الى تحقيقه بتشجيعه للرياضة .

البند الثاني

نطاق تطبيق النظرية وأساسها القانوني

سوف ندرس في هذه النقطة نطاق تطبيق النظرية أولا ثم بعدها دراسة أساسها القانوني .

أولا : نطاق تطبيق النظرية

ان هذه النظرية لا تطبق بمجرد توافر شروطها وإنما يتقيد هذا التطبيق بنطاق معين ، سواء من حيث نوع النشاط الممارس أو الأشخاص الذين يتعرضون للأخطار الرياضية .

نوع النشاط الرياضي الممارس

يرى بعض الفقه[3] بان تطبيق نظرية قبول المخاطر لا تطبق على جميع الألعاب الرياضية ، بل يجب أن تكون هذه الألعاب الرياضية منظمة بقواعد قانونية ، وأن تكون معترف بها في اللوائح الرياضية . أما الرياضات التي تنظم خارج هذا الاطار فإنها لا تخضع لقواعد نظرية قبول المخاطر ، كالألعاب التي تنظم في الأحياء الشعبية مثلا .

---

[1] - رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 528.

[2]- Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , op.cit,p49.

[3] - رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 523.

وعلى الرغم من ذلك فانه هناك رياضات تنظمها قواعد معينة وتمارس على وفق لوائح محددة ، إلا أنها لا تخضع لنظرية قبول المخاطر ، مثل سباق الدرجات العادية ، لأن الأضرار الناشئة عن ممارستها تكون بسيطة وتافهة .[1]

بعدما عرفنا بأن نظرية قبول المخاطر تطبق فقط بالنسبة للرياضات المنظمة باللوائح الرياضية ،فانه يطرح اشكال أخر وهو هل تطبق هذه النظرية على كل مراحل ممارسة اللعبة ، أي هل تطبق على كل الاصابات الناشئة في أثناء البطولات أو المنافسات ؟ أم يمكن امتدادها لتشمل الحوادث الناشئة خارج هذا الاطار كالتدريبات مثلا ؟

يذهب الرأي الراجح من الفقه الفرنسي [2]، ويؤيده القضاء الفرنسي الى عدم تطبيق نظرية قبول المخاطر ، إلا على الحوادث التي وقعت في أثناء المنافسة **(المباراة)** بسبب ما يتولد عنها من ضغط عصبي ونفسي للاعبين ناتج عن رغبتهم في الفوز . ولا يمكن التمسك بهذه النظرية بشأن الحوادث التي تقع في أثناء التدريب .إلا أن هذا الفقه يؤكد أن عبارة المنافسة يجب أن تفهم بالمعنى الواسع ، أي أنها تشمل الحوادث التي تقع في أثناء التدريب السابق مباشرة للمباراة أو المنافسة ، أي في أثناء فترة الاحماء .

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بمناسبة مباراة فروسية كان يدرب الفرسان خيولهم قبل المباراة فتسبب حصان أحدهم في جرح فارس من زملائه ، فأقرت المحكمة رأيها بتطبيق نظرية قبول المخاطر استنادا الى أن الحادث كان مرتبطا بالمباراة [3] .

2- الأشخاص المعنيون

لا شك في تطبيق نظرية قبول المخاطر على اللاعبين أنفسهم ، ولكن الشك يثور حول مدى امكانية تطبيقها على المتفرجين ، وفي هذا الصدد نجد الخلاف فقهي وقضائي بشأنها ، فبعض الأحكام [4] تقرر أن هذه النظرية لا تطبق ولا يمكن التمسك بها ضد المشاهد للمباراة ، لأن المتفرج يكون موقفه سلبيا ، وعلى العكس من ذلك هناك أحكام ترى أنه بإمكان تطبيق النظرية حتى في مواجهة المتفرج .

ثانيا : أساس القانوني للنظرية

---

[1] - محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 160.

[2] - Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel , op.cit,p47.

[3] -نقلا عن رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 523.

[4] - نقلا عن محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 160.

يرى بعض الفقه [1] بأن نظرية قبول المخاطر الرياضية تقوم على أساس اتفاق ضمني بعدم المسؤولية من قبل اللاعبين ، أي أن الشخص الذي يشارك في ممارسة الألعاب الرياضية يعد متنازلا عن حقه في التمسك بالمسؤولية التي تنشأ على عاتق أحد اللاعبين المشاركين معه في اللعبة .وبذلك فان هذا الرأي يعتبر نظرية قبول المخاطر تصرف قانوني وأعطى الدور الكبير فيها لإرادة المضرور.

ومحاولة لتقدير هذا الرأي يمكن القول بأنه يصعب القول بأن قبول المخاطر هو اتفاق ضمني برفع المسؤولية لما بينهما من اختلافات جوهرية ،فان اتفاق برفع المسؤولية يشترط فيه أن يكون صريحا بينما قبول المخاطر يكون عادة ضمنيا ، كما أن اتفاق رفع المسؤولية يشترط الأهلية الكاملة بينما يكفي في القابل بالمخاطر أن يكون مميزا[2] . كما أن اتفاق رفع المسؤولية يقع باطلا في مجال المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي استنادا الى المادة **(2/178 ق م ج)**[3] .

لهذه الأسباب يذهب اتجاه أخر من الفقه الفرنسي [4] وهو الاتجاه الراجح بأن أساس نظرية قبول المخاطر الرياضية هو خطأ من جانب المضرور ،أي أن خطأ اللاعب في قبوله المخاطر الرياضية بإرادة حرة وكاملة هو الذي أعفى المسؤول عن تعويض الاصابة الرياضية.

وهذا ما يبرره الاخوة **"مازو"** بأن قبول المخاطر لا تلعب دورا في تحديد المسؤولية المدنية للمدعى عليه إلا عندما يرتكب المضرور خطأ . وهو ما أكدته أيضا محكمة النقض الفرنسية بأن قبول المضرور للمخاطر لا يحتج به من جانب محدث الضرر المدعى عليه في دعوى مبنية على المادة **(1382 ق م ف)** إلا اذا كان هذا القبول يكون خطأ في جانب المضرور .[5]

البند الرابع

الاثار القانونية لتطبيق النظرية

متى توافرت شروط نظرية قبول المخاطر الرياضية التي سبق شرحها ، والتزم المسؤول عن الاصابة الرياضية بقواعد اللعبة ، فإن هذا الأخير يعفى من المسؤولية المدنية والتعويض عن الاصابة بسبب تقبل اللاعب المضرور بمخاطر اللعبة الرياضية وبشروطها التي سبق شرحها .

---

[1] -- رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 531.

[2] - أزوا عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 253.

[3] - تنص المادة 2/178 على أنه " ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي "

[4] - نقلا عن محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 144.

[5] - نقلا عن رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 535.

أما اذا نتجت الاصابة الرياضية عن خطأ من اللاعب الخصم بسبب خروجه عن قواعد اللعبة ،فان خطأ المضرور بقبوله لمخاطر الرياضة لا يؤثر على مسؤولية الفاعل إلا في مداها ،ومن ثم تنعقد المسؤولية المدنية لهذا الأخير . فالشخص الحريص لا يقدم على الحاق ضررا بالغير حتى ولو قبل المضرور ذلك مقدما [1].

وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن رضاء المضرور وقبوله للمخاطر الرياضية ليس من شأنه أن يزيل عن فعل المدعى عليه صفة الخطأ ، ولا يزال المدعى عليه خاطئا حتى ولو رضى المضرور بما وقع عليه من ضرر[2] .

فإذا أخذنا بالرأي الذي يؤسس نظرية قبول المخاطر الرياضية على أساس خطأ المضرور . ففي هذه الحالة فانه يوجد لدينا خطأين ، خطأ اللاعب المضرور بقبوله المخاطر الرياضية وخطأ الفاعل بخروجه عن قواعد اللعبة ، ومن ثم يتعين اعمال قواعد الخطأ المشترك حيث ترتب قسمة المسؤولية كأثر جوهري لخطأ المضرور ،وتكون مخففة بالنسبة لخطأ الفاعل ،وتكون موزعة كل بنسبة خطئه بين اللاعب المضرور واللاعب المسئول اعملا لقواعد الخطأ المشترك ، وهذا ما طبقه القضاء الفرنسي والمصري [3].

وإذا أخذنا بالرأي الذي يؤسس نظرية قبول المخاطر الرياضية على أساس الاعفاء من المسؤولية .ففي هذه الحالة لم يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض حتى ولو نتجت الاصابة عن مخالفة لقواعد اللعبة من قبل اللاعب الخصم ، أي أن هذا الأخير يستفيد من الاعفاء الكلي من المسؤولية ، وبالتالي يكون هذا الرأي يحمي المسؤول على حساب المضرور .

---

[1] ـ محمد طاهر قاسم الأوجار ، المرجع السابق ،ص 164.

[2] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1005.

[3] ـ نقلا عن رضا محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 537.

المبحث الثاني

مضمون التعويض عن الاصابة الرياضية

متى توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ولم يكن هناك سببا من الأسباب المعفية للمسؤولية ، والتي سبق شرحها ، فانه يحق للمضرور **(اللاعب المصاب)** أن يكون له تعويض كافي لإصلاح هذا الضرر من قبل القاضي الذي يحدده وفقا سلطته التقديرية .

وهذا التعويض هو الجزاء المقرر للمسؤولية المدنية ، ولكي يؤدي هذا الجزاء وظيفته وجب أن يكون كاملا لكي يرضي المضرور على الاقل ، وأن يقربه الى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر . ولقد تطورت فكرة التعويض من مرحلة ترضية المضرور الى مرحلة اعادته الى أشبه على ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء ، على الرغم من أن هذا التصور يصعب فيما يخص الأضرار الجسمانية و التي من بينها الاصابات الرياضية[1] .

ولا يمكن أن ننكر أهمية التعويض عن الاضرار الجسمانية التي تصيب اللاعبين سواء كانوا لاعبين محترفين أو لاعبين هواة ، ذلك أنه من الجوهري والمهم اعادة اللاعبين الى وضع يشعر فيه بالرضا ولو لم يكن رضاء تاما عن الحالة التي أل اليها بعد الاصابة ، لذلك أصدرت عدة دول ترسانة من التشريعات المختلفة [2] بغرض جبر الضرر ، وأصبحت في الاخير وظيفة التعويض هي جبر الضرر.

---

[1]- الحاج أحمد بابا ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2] - تشوار الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 81.

ويمكن القول بأنه قد أصبح من المسلم به الآن وجوب تعويض كافة عناصر الضرر الجسماني ، وأن يكون هذا التعويض كاملا وسريعا . فاللاعب المصاب لا يهمه في النهاية إلا حصوله على حقه في التعويض لجبر الضرر المتعرض له ، ذلك أن طرق التعويض مختلفة ومتنوعة في المجال الرياضي ، ومن خلالها سوف نكشف عن الطريقة الامثل لتعويض اللاعب المضرور جسمانيا ،ثم نبين مدى تقدير التعويض عن هذه الاضرار ، ومدى سلطة القاضي الموضوع في تقدير الضرر والتعويض عنه ، وهاذا كله في **(المطلب الأول)** .

الا أنه بعد ظهور التأمينات في عصرنا الحديث ، وخاصة التأمينات الاجتماعية والتأمين من المسؤولية ، فان المسئول لم يعد يتحمل التعويض ، بل انتقل هذا الأخير من الذمة الفردية للمسؤول الى الذمة الجماعية للمجتمع عن طريق ابرام عقود التأمينات المختلفة في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

التعويض وفقا قواعد المسؤولية المدنية (التعويض المباشر)

ان التعويض وفقا قواعد المسؤولية المدنية أو ما يطلق عليه بالتعويض المباشر يتم عن طريق ماعية القاضي الموضوع من خلال سلطته التقديرية ، وذلك بعد توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر، وكذا العلاقة السببية بينهما ، وبغض النظر عن الشخص الذي تدخل في احداث الضرر **(الاصابة الرياضية)** ، فان الالتزام بالتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية **(التقصيرية أو العقدية)** هو جبر الضرر ، من خلال دفع التعويض الذي يتناسب مع حجم الاصابة الواقعة على المتضرر **(اللاعب الرياضي).**

والتزام بدفع التعويض من قبل المسؤول عن الاصابة الرياضية يكون بإحدى الطريقتين ، اما الطريقة الودية أو الطريقة القضائية ، ففي الحالة الأول يكون باتفاق وتراض بين اللاعب المصاب والمتسبب في وقوع الاصابة الرياضية **(اللاعب الخصم أو الطبيب أو المدرب أو النادي الرياضي....)** ، وتتميز هذه الطريقة بالبساطة ولا تثير أي اشكال ، بالإضافة الى ربح الوقت والتقليل من المصاريف .

أما في الحالة الثانية وهي الطريقة القضائية ، فيلجأ اليها اللاعب المصاب أو ذوي حقوقه عند استحالة الطريقة الودية ، فلا يبقى أمامه إلا اللجوء الى القضاء ، وهذه الطريقة تكفل للمتضرر الحصول على التعويض المستحق من خلال رفع دعوى قضائية التي تتطلب بعض الاجراءات القانونية لقبولها في **(الفرع الاول).**

وفي هذه الحالة يتولى القاضي الموضوع تقدير التعويض المستحق للاعب المصاب في **(الفرع الثاني).**

الفرع الاول : دعوى التعويض

عندما تثار أية مسألة مدنية ، فهناك طرفين ، الطرف الاول القائم بالفعل الضار والذي يكون ملزما بالتعويض بسبب نهوض مسؤوليته ، والطرف الطرف الثاني هو المتضرر الذي لحقه الضرر من جراء ذلك الفعل .وهنا يبرز دور القاضي المدني للأخذ بيد هذا المتضرر بغية تعويضه عن ما لحقه من ضرر.[1]

وفيما يتعلق بموضوعنا ، فان هذين الطرفين هما المسؤول عن اصابة اللاعب والذي له صفة المدعى عليه و يكون مدينا بالتعويض ، واللاعب المصاب والذي بصفته مدعي ويكون دائنا بالتعويض ، كما يمكن أن يكون هناك أشخاص يأخذون هذا الوصف دون أن يكون من وقع عليهم الضرر شخصيا كالنادي الرياضي مثلا ، وكما يأخذ وصف المدعى عليه أشخاص آخرين لم يتسببوا في وقع الاصابة الرياضية كشركات التأمين مثلا في **(البند الأول).**

ولضمان قبول الدعوى التعويض يلتزم المدعي برفعها أمام الجهة القضائية المختصة ،وان كانت الجهة المختصة بالنظر الى دعوى التعويض كأصل عام هو القضاء المدني ، إلا أنه لا يمنع من وجود جهات قضائية أخرى خولها القانون في البث في الدعوى بالنظر الى الفعل في حد ذاته أو الى الاطراف في **(البند الثاني).**

البند الأول: أطراف الدعوى التعويض

لا تقوم الدعوى التعويض إلا بوجود طرفين على الاقل ، أحدهما المضرور وهو هنا اللاعب المصاب و الذي يبادر الى رفع الدعوى ، والثاني المسؤول عن وقوع الاصابة الرياضية والذي يأخذ وصف المدعى عليه كلاعب الخصم أو النادي الرياضي أو الطبيب ... ، كما يمكن أحيانا ادخال بعض الاطراف في الخصومة لوجود علاقة تربطهم بهم كشركات التأمين أو هيئات الضمان الاجتماعي مثلا.

أولا : المدعي

لم يرد أي نص قانوني لا في **(ق.م.ا)** الملغى ولا في **(ق.ا.م.ا)** الجديد يعرف المدعي بالرغم من وجود مصطلح المدعي في المادة **12** [2]من **(ق.م.ا)** الملغى وكذلك في المواد **13** و **14** و **15** و **16**[1] من

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 187.

[2] - المادة 12 من أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08-06 1996 يتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى، ج ر عدد 47 .

(ق.ا.م.ا) الجديد ، ومع ذلك فان حسب أحكام هاذين القانونين فان المدعي هو رافع الدعوى الى القضاء ويمكن تعريفه بأنه **" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المتقدم الى القضاء مطالبا الحكم له بما يدعيه في مواجهة شخص أخر يدعى المدعى عليه "**[2]

وفي مجال موضوعنا فان المدعي في دعوى التعويض عن الاصابات الرياضية هو اللاعب المضرور الذي تعرض للإصابة الرياضية أثناء ممارسته اللعبة الرياضية . ويرفعها بنفسه ان كان أهلا للتقاضي أو بواسطة نائبه القانوني كالولي أو الوصي أو القيم اذا لم يكن أهلا للتقاضي . و اذا أدت الاصابة الرياضية الى وفاة اللاعب ، فتنتقل صفة المدعي الى ذوي الحقوق ، غير أن سبب الدعوى لا يتغير سواء رفعت الدعوى من المضرور أو ذوي الحقوق[3] .

ووفقا للقواعد العامة يمكن رفع الدعوى من الخلف العام أو الخاص ، ومن الدائنين ،إلا أن الطبيعة الخاصة للتعويض عن الأخطار المهنية عامة والأخطار الرياضية خاصة ، لا يخول للدائنين المطالبة بالتعويض ، استنادا الى الدعوى غير المباشرة ، لأن الضرر المطالب تعويضه وقع على جسم اللاعب الرياضي ، وليس له طابع المادي[4] .

ولا تقبل دعوى التعويض من المدعي إلا اذا توافرت كافة شروط قبول الدعوى من مصلحة وأهلية قانونية والصفة حسب المادة 459 من **(ق.م.ا)** الملغى . إلا ان المادة 13 من **(ق.ا.م.ا)** الجديد أصبح تكتفي فقط بالصفة [5] والمصلحة[6] .

ثانيا : المدعى عليه

لم يرد كذلك تعريف للمدعى عليه لا في (ق.م.ا) الملغى ولا في (ق.ا.م.ا) الجديد ، إلا أنه عرفه بعض الفقه بأنه **" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي المرفوعة ضده دعوى التعويض من قبل المدعي"** .

ويقصد بالمدعى عليه في مجال بحثنا هو المسئول عن الاصابة الرياضية سواء ارتكبها بنفسه كالنادي الرياضي أو من قبل تابعيه كلاعب الخصم أو المدرب أو الطبيب ...

---

[1] - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، ج ر عدد 21.

[2] - عباشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 89.

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1037.

[4] - قالية فيروز ، المرجع السابق ، ص 170

[5] - تعرف الصفة بأنها صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات القضائية سواء بنفسه أو طريق ممثله القانوني ، للمزيد أنظر عباشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 91 .

[6] - المصلحة هي الفائدة العملية التي يرمي صاحب الحق في الدعوى الى الوصول عليها من وراء ممارسته لهذا الحق ، لذلك فهي شرط في قبول الدعوى ، للمزيد أنظر حدادي رشيدة ، الطلبات والدعاوى الفرعية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2013 ، ص 156.

ويشترط القانون في المدعى عليه أن يكون أيضا أهلا للتقاضي ، أما اذا كان ناقص الأهلية فان الدعوى توجه الى نائبه القانوني أو الشرعي (الولي أو القيم أو الوصي) .

وإذا توفي المسئول عن الاصابة فهنا لا يضيع حق اللاعب المصاب ، بل أجاز له القانون (اللاعب المصاب) بأن يرفعها على الورثة ، استنادا الى القاعدة الشرعية **" لا تركة إلا بعد سداد الديون "** [1].

وإذا كانت الاصابة ناتجة عن عدة مسئولين ،فانا هنا نكون أمام التزام كل هؤلاء المسئولين الذين لهم صفة المدعى عليه بتعويض اللاعب المصاب استنادا على قواعد المسؤولية التضامنية [2] أو التضاممية [3] والتي بموجبهما يمكن للمدعي **(اللاعب المصاب)** اختيار أحد من المسئولين بإلزامه بالتعويض كله ، أو الرجوع عليهما معا مشتركين في دفع التعويض حسب نصيب كل واحد منهم .

أما من حيث شروط الدعوى فان المادة **13** من **(ق.ا.م.ا)** الجديد السالفة الذكر قد اشترطت توافر الصفة لدى المدعى عليه ، وفي حالة عدم توافرها فان القاضي يثيرها من تلقاء نفسه ، ومن ثم رفض الدعوى شكلا ،لأن شرط الصفة يعد من النظام العام .

ثالثا : المسؤول المدني (شركة التأمين أو هيئة الضمان الاجتماعي)

لقد الزم القانون واللوائح الرياضية جميع الممارسين للأنشطة الرياضية **(النوادي الرياضية ، اللاعبين ، الأطباء الرياضيين ، المدربين ...)** باكتتاب تأمينات تغطي جميع المخاطر الرياضية الناشئة عن مسئوليتهم الشخصية أو عن الغير .ومن خلال نص المادة **172** في فقرتها الأولى من الأمر رقم **95-07** المتعلق بالتأمينات [4] تنص على ما يلي **" تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير ."**

---

[1] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 187.

[2] - يشترط لقيام التضامن بين المسئولين المتعددين توافر ثلاثة شروط :
- أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ .
- أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ كان سببا في احداث الضرر.
- أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الاخرون ، للمزيد أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1043.

[3] - رغم أن التضامن و التضامم يشتبهان في بعض النقاط والتي تتمثل في أنه يكون للدائن أكثر من مدين ، ويستطيع هذا الدائن أن يطلب ، بحسب اختياره ، أيا من المدينين بالدين كله ، على أن الوفاء الذي يقوم به أحد المدينين يبرئ ذمة الأخرين ، الا أنه يوجد أيضا اختلاف بين النظامين مرجعه الى انتفاء المصلحة المشتركة فيما بين المدينين المتضاممين ، وبالتالي عدم ترتيب التضامم للأثار الثانونية للتضامن التي ترجع الى قيام نيابة تبادلية بين المدنينين ، بموجبها يكون كل مدين متضامن ممثلا للأخرين ونائبا عنهم فيماا ينفعهم لا فيما يضرهم ، للمزيد من التفصيل أنظر على عبده محمد علي ، المرجع السابق ، ص 87.

[4] - أنظر الأمر رقم 95-17 المؤرخ في 23 شعبان علم 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات .

وكما نصت أيضا المادة 34 من اللائحة الخاصة بكرة القدم المحترفة للاتحادية الجزائرية [1] بأن " النادي ملزم باكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها (المسيرين والمؤطرين التقنيين والطبيين وكذا اللاعبين).وكما يلتزم بالتصريح لدى الضمان الاجتماعي بكل أعضائها ، لا عبيها ....."

وبالتالي طبقا لمقتضيات هاتين المادتين فان النادي الرياضي ملزم باكتتاب نوعين من التأمين ، تأمين لدى شركة التأمين وتأمين لدى هيئة الضمان الاجتماعي ، والتزام بدفع مبالغ المحددة من قبل هذه الأخيرة في أوقاتها المحددة .

ومن ثم يمكن للاعب المضرور من النشاط الرياضي عند رفع دعوى قضائية لابد عليه من ادخال شركة التأمين أو هيئة الضمان الاجتماعي باعتبارهما الضمانة لهذا التعويض .

البند الثاني

جهة الاختصاص بالنظر في الدعوى التعويض

ان الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض عن الاصابة الرياضية ، يمكن رفعها أمام جهات قضائية متنوعة ، فبالنظر الى كونها دعوى تعويض ، فحسب القواعد العامة فان الأصل رفعها أمام القضاء المدني ، أما اذا نظرنا اليها من جانب الأطراف ، فيمكن رفعها أمام القضاء الاجتماعي ، وأما اذا نظرنا اليها من ناحية الفعل الذي يشكل جريمة ، فان الاختصاص يكون من نصيب القضاء الجنائي .

أولا : اختصاص المحاكم المدنية

كأصل عام فان الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التعويض عن الاصابات الرياضية هي المحاكم المدنية ، بوصفها الولاية العامة بكل دعاوى التعويض وكونه التزاما يدخل ضمن الالتزامات أو الحقوق التي ينظمها القانون المدني. [2] وهو ما أكدته المواد 32 و 33 و 36 من (ق.ا.م.ا) الجديد السابق الذكر.

ثانيا : اختصاص المحاكم الاجتماعية

يعود اختصاص المحاكم الاجتماعية في نظر دعوى التعويض عن الاصابة الرياضية ، كون أن أحد أطرافها على الأقل له صفة العامل ، والخطر له أيضا الصفة المهنية .

---

[1] - أنظر اللائحة الاحترافية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم الصادرة سنة 2012.

[2] - عباشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 172.

وما دام أن اللاعب المحترف له صفة العامل كما سبق تبيانه فيما سبق ، وأن اللعبة الرياضية أصبحت حرفة بالنسبة اليه يمارسها على أساس عمل ، والإصابة الناجمة عنها هي اصابة عمل .ومن ثم يمكن للاعب المصاب رفع دعواه الى القسم الاجتماعي المكون من رئيسا ومساعدين طبقا لمل ينص عليه تشريع العمل ، وكما نصت عليه أيضا المادة 502 من (ق.ا.م.ا) الجديد السالف الذكر ، وذلك تحت طائلة البطلان .

وما يميز المحاكم الاجتماعية عن المحاكم الأخرى هو المرونة وسرعة البث في القضايا الاجتماعية والتي من بينها طلب التعويض عن الاصابة الرياضية التي لها صفة الحادث العمل .

ثالثا : اختصاص المحاكم الجزائية

اذا نتجت الاصابة الرياضية عن فعل يشكل جريمة جنائية ، فهنا في هذه الحالة ، يمكن للاعب المصاب رفع دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي ، وكما يمكن له رفع دعوى مدنية مستقلة ، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الدعوى الجزائية من شأنها ايقاف الدعوى المدني حتى الفصل في الدعوى الجزائية [1].

أما اذا اختار اللاعب المصاب الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية ، فانه في هذه الحالة تكون اجراءات الدعوى المدنية خاضعة لإجراءات الدعوى العمومية ، أي أن قانون الاجراءات الجزائية هو الذي يطبق وليس قانون الاجراءات المدنية ، ويكون القاضي الجزائي الذي حكم في العقوبة الجزائية لمرتكب الاصابة أن يحكم بالتعويض المنسب الناشئ عن هذه الجريمة للاعب المصاب ، وذلك في حكم واحد [2] .

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن الاصابة الرياضية

بعد توافر الشروط الدعوى من مصلحة وصفة وانعقاد الاختصاص لجهة قضائية معينة ، فان القاضي يكون ملزم بإتباع احدى الطرق التعويض المعروفة في القانون المدني والتي نصت عليها المادة **(132 ق م ج)**، وهي اما التعويض العيني أو التعويض بمقابل . وما دام أن موضوع بحثنا يتعلق بالأضرار

---

[1] - أنظر المادة 04 من (ق.م.ا) الجديد السالف الذكر.

[2] - عباشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 173.

الجسدية التي تصيب اللاعب ، فان التعويض العيني لا يمكن للقاضي التطرق اليه ، وبالتالي سوف نختصر الدراسة على التعويض بمقابل وهو التعويض النقدي في **(البند الأول).**

ويستند القاضي عند تحديده مقدار التعويض النقدي المستحق للاعب المصاب الى عدة معايير والتي من بينها معيار **" الخسارة اللاحقة والكسب الفائت "**، وهذا الاخير قد سبقت دراستها في المبحث الأول من الفصل الثاني ، وبالتالي نستبعده من الدراسة ونكتفي فقط بالمعيار الأخر و هو معيار **" الظروف الملابسة** في **(البند الثاني)** .

البند الأول

طرق تقدير التعويض عن الاصابة الرياضية (التعويض النقدي)

Mode de réparation

وضع المشرع الجزائري القاعدة العامة في طريقة التعويض عن الضرر بصفة عامة في المادة(132 ق م ج) من القانون المدني والتي تنص على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح التعويض أن يكون مقسطا ،كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ،ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين أن يقدم تأمينا .

ويقدر التعويض بالنقد ،على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع ."

يتضح من نص المادة**(132)** السالفة الذكر أن الأصل في طريقة التعويض أن يكون التعويض بالنقد ، ولكن لا يمنع القاضي باللجوء الى التعويض العيني [1] ، ويعتبر هذا النوع من التعويض أفضل من التعويض بالنقد ، لأن في الحالة الاولى يكون اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وهذا هو التعويض الحقيقي . ولكن لخصوصية طبيعة الاصابات الرياضية التي يصعب التعويض العيني فيها ، وبالتالي لا يبقى للقاضي سوى اللجوء الى التعويض بالمقابل أي التعويض بالنقد ،وهذا الاخير هو محل الدراسة والذي يختلف و يتنوع حسب طبيعة الضرر الناجم عن الاصابة الرياضية التي لاحقت باللاعب

[1] ـ يجد التعويض العيني مجال تطبيقه بكثرة في المسؤولية العقدية ، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فمجال تطبيقه محدود ،لأنه لا يكون ممكنا الا حين يتخذ الخطأ الذي أقدم عليه المدين صورة القيام بعمل يمكن ازالته ، للمزيد أنظر ـ عباشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 135.

أثناء ممارسته للعبة الرياضية ، ويكون اما تعويض على شكل مبلغ مالي يعطى دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو عن طريق الايراد المرتب مدى الحياة .

أولا : التعويض على شكل مبلغ مالي يمنح دفعة واحدة

ان التعويض النقدي هو الصورة الشاملة في التعويض عن المسؤولية التقصيرية ويتمثل في المبلغ النقدي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور.[1]

ومن بين التعويض النقدي هو التعويض على شكل مبلغ معين يعطى دفعة واحدة ، والذي يعتبر التعويض المفضل لدى لمضرور **(اللاعب المصاب)** ، حيث أنه من خلاله يكون له كامل الحرية في التصرف فيه ، وكما يمكن أن يكون صالح لتقويم أي ضرر سواء كان مادي أو معنوي . غير أن ذلك ليس في مصلحة المدين الذي يفضل أن يكون المبلغ على أقساط أو على شكل ايراد مرتب مدى الحياة ، مما يسهل عليه الدفع من جهة ، وربما يتوفى المضرور عاجلا ويربح المدة المتبقية .[2]

وقد ثار خلاف حول امكانية استقطاع جزء من المبلغ الاجمالي لمصلحة المدين ، وفي هذا الصدد قال الفقيه **"جان بدور"** أن "هناك أحكام قضائية مستقرة تجيز مثل هذا الاقتطاع ،فضلا عن قواعد العدالة والقانون التي تقتضيه وتبرره ،ذلك أنه اذا حصل المضرور على مبلغ التعويض دفعة واحدة ، ومات بعد مدة قصيرة من حادث جديد ،فان المسؤول يتعرض الى خسارة كبيرة ،وذلك بخلاف اذا كان التعويض يدفع على شكل ايراد مرتب ، اذ يتوقف هذا الايراد بمجرد موت المضرور ، ولذلك فمن العدالة أخذ هذا الاحتمال بعين الاعتبار ،وتعويض المسؤول عن مثل هذا الخطر بإعطائه الحق في استقطاع جزء من مبلغ التعويض ".[3]

وتطبيقا لهذا الرأي في المجال الرياضي ، اذا تعرض لاعب لإصابة رياضية أدت الى كسر رجليه مثلا وتم تعويضه بمبلغ مالي لدفعة واحدة عن هذه الاصابة الرياضية من طرف اللاعب المسؤول أو ناديه الرياضي ، وبعدها توفي اللاعب المضرور في فترة قصيرة بعد حصوله على التعويض ليس بسبب الاصابة الرياضية وإنما توفي اثر حادث أخر ، فحسب هذا الرأي ، فان اللاعب المسؤول أو ناديه في حالة دفعه التعويض تعرض لخسارة كبيرة ،بخلاف لو حكم على المسؤول بدفع التعويض على شكل

---

[1] - وائل تيسير محمد عساف ، المرجع السابق ، ص 127.

[2] - تشوار جيلالي ، المرجع السابق ، ص 85.

[3] - عباشي كريمة ، المرجع السابق ،ص 138.

مرتب مدى الحياة أو على شكل أقساط دورية ،لكان اللاعب المسؤول أو ناديه تخلص نهائيا من دفع التعويض بمجرد وفاة اللاعب المصاب .

لذلك لا بد حسب هذا الرأي من تعويض المسؤول عن الاصابة الرياضية بالسماح له بالاسترجاع جزء من مبلغ التعويض المدفوع على شكل مبلغ لدفعة واحدة للاعب المتوفى بسبب حادث أخر.

ويرى الدكتور علي علي سليمان بأنه اذا حكم على المسؤول بدفع التعويض على شكل دفعة واحدة بدلا من التقسيط ، فانه لا يجوز للمدين أن يخصم من المبلغ ما يوازي الفائدة التي تعود على الدائن من الدفع الفوري[1].

وكما انتقد الفقيه **"دريه Dereux "** هذه الحجة للرأي السابق لكونها ليست قاطعة ،وذلك لكون الخطر موجود بالنسبة للمضرور ،كما أنه من المحتمل أن يبقى المضرور على قيد الحياة أكثر مما قدر لها بحسب جداول الوفيات ، فيكون بذلك المضرور الذي حصل على مبلغ التعويض دفعة واحدة قد حصل على مبلغ أقل من مجموع الايراد الذي كان يحصل عليه خلال مدة حياته[2].

ثانيا : التعويض المقسط

وان كان التعويض على شكل دفعة واحدة هو الأصل والمفضل لدى المضرور أو ورثته [3] ، إلا أنه لا يمنع القاضي ، تبعا للظروف ، أن يحكم على المسؤول بدفع التعويض على شكل أقساط دورية خلال مدة معينة ، حتى يشفى اللاعب المضرور من اصابته الرياضية .

والتعويض المقسط هو صورة من صور التعويض النقدي ، يدفع على شكل أقساط تحدد مداها ، ويعين عددها ، كأن تدفع مثلا أسبوعيا ،أو شهريا ، أوأن تكون عدد الدفعات عشرة أو خمسة عشر دفعات حتى يشفى المضرور ،وتمثل مجموع هذه الدفعات التعويض المحكوم به على المسؤول ،ويلتزم هذا الاخير بدفع تلك الاقساط في أوقاتها ،ويتم استفاء التعويض بدفع أخر قسط منها[4] .

والقاضي يلجأ الى طريقة التعويض المقسط من خلال سلطته التقديرية دون وقوفه عند طلب المضرور عندما يكون اللاعب تعرض الى اصابة رياضية في جسمه مما أدت به الى عجزه عن ممارسة

---

[1] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 210.

[2] - عياشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 138.

[3] - تشوار جيلالي ، المرجع السابق ، ص83.

[4] - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتلتزام ، المرجع السابق ، ص 1094.

النشاط الرياضي لمدة معينة ،فيحكم له القاضي بتعويض على أقساط حتى يبرأ من اصابته ويعود ثانية الى ممارسة الرياضة مع ناديه.

ولما كان المسؤول عن الاصابة الرياضية هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الايراد المرتب ، وكان الدين في ذمته يبقى لمدة قد تطول ، فقد يرى القاضي أن يلزمه بتقديم تأمين خاص.

وهذا ما تقضي به الفقرة الاولى من المادة 132 ق م ج بقولها " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح التعويض أن يكون مقسطا ،كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ،ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين أن يقدم تأمينا ."

وتنص أيضا المادة 619 من القانون المدني على ما يلي " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "

و ان التعويض المقسط يثير بعض الاشكال فيما يخص انخفاض اسعار قيمة القوة الشرائية للنقد وأثرها على مبلغ التعويض المحدد من قبل ،أي هل يمكن للمضرور طلب مراجعة أو تعديل من مبلغ التعويض المساوي لقيمة هذه العملة ؟

يلاحظ أنه اذا كان قد حكم بدفع التعويض في صورة أقساط ، فانه لا سبيل للدائن الى اعادة النظر فيه ، وقد استقر القضاء الفرنسي في رفض الطلب بإعادة النظر في مثل هذه الحالة ، نظرا الى أن أسعار العملات تتقلب باستمرار ، ولو أجيز للمضرورين طلب اعادة النظر بسبب تقلب أسعار العملة لترتب على ذلك ألا ينتهي القضاء من النظر في دعواهم . كما أنه لو أجيز للمضرور طلب اعادة النظر في التعويض لهذا السبب لوجب أيضا أن يقبل من المسؤول طلب اعادة النظر في مقدار التعويض اذا حدث عكس ذلك ، أي اذا ارتفعت أسعار العملة.[1]

والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة ، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم ، تبعا للظروف ، بأن يكون التعويض مبلغا مقسطا أو على شكل ايراد مرتب مدى الحياة ، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط دورية تحدد مدها ، ويعين عددها ، أما الايراد المرتب مدى الحياة ، فيدفع هو أيضا على أقساط دورية تحدد مدها ، ولكن لا يعرف عددها ، لأن الايراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته[2] .

---

[1] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1094.

ثالثا : التعويض على شكل ايراد مرتب مدى الحياة

أما عن التعويض الذي يكون على شكل ايراد مرتب مدى الحياة فهو أيضا صورة من صور التعويض النقدي ، والذي يسمح بجبر الضرر الذي وقع للاعب المصاب وهو الاصابة الرياضية .

ويحكم القاضي على المسؤول بدفع تعويض للمضرور على شكل ايراد مرتب مدى الحياة في حالة اصابته بعجز دائم كلي أو جزئي[1]، كما لو تعرض اللاعب أثناء مشاركته في المنافسة الرياضية بإصابة رياضية سببت له عجز كلي أو جزئي عن ممارسة اللعبة الرياضية أو أي نشاط أخر ، فيحكم له القاضي في هذه الحالة بتعويض في شكل مرتب مدى الحياة ، ويعتبر هذا تعويضا للأجر الشهري الذي كان يتقاضاه اللاعب المصاب قبل وقوع الاصابة الرياضية .

ولما كان المسؤول عن الاصابة الرياضية هو المدين بهذا التعويض على شكل ايراد مرتب مدى الحياة ، وكان الدين في ذمته يبقى لمدة قد تطول ، فقد يرى القاضي أن يلزمه بتقديم تأمين خاص ، كما هو الشأن بالنسبة للتعويض المقسط .

ويتمثل هذا التأمين في مبلغ نقدي ، يدفع الى شركة التأمين من قبل المسؤول ، لتقوم بدورها بتحويله الى المضرور في صورة دفعات على شكل ايراد مرتب مدى الحياة ، ويكون هذا بمثابة تأمين للمضرور[2].

أما بخصوص امكانية طلب المضرور بتعديل التعويض المقدر على شكل مرتب مدى الحياة ، في حالة ما اذا كان هناك انخفاض في اسعار العملات .

كان قبل صدور القانون 1975 ، لا يجيز للمضرور طلب مراجعة قيمة التعويض الممنوح في شكل ايراد مرتب ، ولكن بعد صدور هذا القانون في 1975/12/30 أصبح يجيز تعديل التعويض المقضى به في صورة مرتب لمدى الحياة ، وتولى هذا التشريع نفسه تحديد مقدار الزيادة في الايراد المرتب بحيث لا يكون المضرور بحاجة الى طلب اعادة النظر في التعويض .[3]

البند الثاني

معايير تقدير التعويض عن الاصابة الرياضية

---

1 – عياشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 140.

2 - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1095.

3 - نقلا عن د/ علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير –الأشياء والتعويض) ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ،1994 ، ص 212.

(معيار الظروف الملابسة)

لقد استقرت التشريعات والفقه والقضاء على عوامل وظروف يجب مراعاتها أثناء تقدير التعويض لما لها من أثر على تقديره ، ومن ثم وجب على القاضي الاعتداد بها من أجل أن يكون التعويض عن الضرر الجسماني الذي تعرض له اللاعب جابرا وكاملا .

حيث أن هناك ظروف خاصة باللاعب المتضرر تؤثر على مبلغ التعويض المستحق في **(أولا)** ، وهناك أيضا ظروف خاصة بالمسؤول عن الاصابة الرياضية لا ينبغي استبعادها لتأثيرها هي الأخرى على مبلغ التعويض في **(ثانيا)** .

أولا : الظروف الخاصة باللاعب المضرور

هناك اجماع من الفقه والقضاء[1] على أن الظروف التي يجب أن تراعى من قبل القاضي عند تقديره للمبلغ التعويض هي الظروف الشخصية المتعلقة بالمضرور لا بالمسؤول عن الضرر ، ومن هذه الظروف الشخصية هي الحالة الصحية والحالة الاجتماعية والحالة العائلية للمضرور.

أما في مجال الرياضي فان هناك ظروف خاصة تتعلق باللاعب المتضرر من الاصابة الرياضية والتي يمكن أن تأثر على مبلغ التعويض زيادة أو نقصانا حسب الأحوال .

الظروف الموسعة من مبلغ التعويض

من بين الظروف الموسعة للمبلغ التعويض المستحق للاعب المضرور ، يمكن أن نجملها في حالتين وهما :

- اضطراب الاعتياد في احتراف اللاعب للرياضة .
- الوضع المالي للاعب المضرور المحترف .

الاضطراب في الاعتياد الاحترافي للاعب

ان الاحتراف الرياضي يقوم على عنصرين مهمين وهما : الحرفة والاعتياد عليها [2] . ويمثل الاعتياد العنصر المادي للاحتراف ، فاللاعب يعد محترفا للرياضة اذا مارسها على سبيل الاطراد ، أي بصورة مستمرة ومنتظمة .

---

[1] - علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ،المرجع السابق ، ص 221.

[2] - محمد سليمان الاحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المرجع السابق ، ص 30.

وعليه فان اصابة اللاعب المحترف تعطل عليه هذا الاعتياد ،وبالتالي سوف ينعكس هذا المردود على أهليته الرياضية[1] المتطلبة لتحقيق أفضل النتائج .

وبالتالي فان اللاعب الذي يتعرض للإصابة الرياضية وهو محترف ، فان الضرر المادي والمعنوي الذي يصيبه أفدح من الضرر الذي يصيب لاعب وهو مجرد هاوي للعبة الرياضية.

وعليه يجب على القاضي عند تقديره للتعويض اللاعب عن الاصابة الرياضية التي تعرض اليها أثناء ممارسته للعبة الرياضية ،يجب عليه أن يراعي مدى احتراف اللاعب المصاب من عدمه للعبة الرياضية .

الوضع المالي للاعب المتضرر

ان الأجر الذي يحصل عليه اللاعب المحترف نظير ممارسته للرياضة هو مصدر رزقه الرئيسي ، أي يعتمد عليه اللاعب المحترف وبصفة أساسية في معيشته ، وهذا الأمر ثابت في جميع الرياضات الاحتراف ، وخاصة اذا ما لحظنا أن المبالغ التي يحصل عليها اللاعب المحترف هي دائما مبالغ باهظة ، تكفيه وتكفي أسرته وتزيد [2].

وزيادة على الراتب الشهري الذي يتقاضاه اللاعب ، فهو أيضا يحصل كذلك على بدل السكن سنويا وبدل المواصلات ، وأيضا التأمين الصحي الذي يشمل العلاج العادي للاعب ، والكشف الطبي الدوري الالزامي على اللاعب ، وكذلك يحصل اللاعب على نسبة معينة من مقابل الانتقال ، وذلك في حالة انتقاله من ناد الى ناد أخر [3].

وفي مقابل ذلك ، فان اللاعب الهاوي لا يستفيد من الامتيازات الممنوحة للاعب المحترف ، إلا بعض الهدايا أو المكافآت الرمزية ، وبالتالي فان الضرر المادي الذي يصيب اللاعب المحترف الناجم عن فقدان كل هذه المزايا والرفاهية والمبالغ الباهظة التي كان يتقاضاها ، وقعوده عن ممارسته للرياضة التي تعتبر مهنة أساسية بالنسبة اليه ، والتي يكتسب منها رزقه الأساسي ولعائلته ، والتي تؤدي الى تدهور أوضاعه الاقتصادية ،أو الضرر المعنوي الذي يصيبه ، كفقدانه المكانة التي كان يحضا بها لدى جمهوره المحبين له ، فكل هذه الاضرار المادية والمعنوية ليست كالضرر الذي يصيب اللاعب الهاوي.

---

[1] - والأهلية الرياضية هي صلاحية اللاعب بالمشاركة في المباريات والمسابقات الرياضية التي ينظمها النادي الرياضي المنتمي اليه ،لاحظ صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 195.

[2] - عبد الحميد عثمان الحنفي ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 196.

ولذلك فان الوضع المالي للاعب الرياضي وخاصة اللاعب المحترف أو بصفة عامة الحالة الاجتماعية التي كان يحضا بها ، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المستحق عن الاصابة الرياضية .

2 - الظروف المضيقة من مبلغ التعويض

بعدما رأينا الظروف التي يمكن أن توسع من مبلغ التعويض ، نتطرق الأن الى الظروف التي يمكن أن تضيق من مبلغ التعويض المستحق للاعب المصاب في نقطتين وهما :

قبول اللاعب بالمخاطر الرياضية وأثره على مبلغ التعويض.

اشتراك خطأ اللاعب المصاب في احداث الاصابة الرياضية .

قبول اللاعب المصاب بالمخاطر الرياضية

لقد سبق أن تطرقنا الى نظرية قبول المخاطر الرياضية فيما سبق ورأينا أنه اذا توافرت شروطها من قبول اللاعب المخاطر الرياضية ، وأن ينصب قبوله على رضاء صحيح ،أي لا يكون مشوب بأي عيب من عيوب الارادة ، وأن النشاط الرياضي معترف به من قبل الاتحاديات الرياضية ومنظم باللوائح الرياضية ، فاذا توافرت هذه الشروط كاملة ، فانه يمكن أن يترتب على قبول اللاعب المخاطر الرياضية ، في اعفاء المسئول عن الاصابة الرياضية اما بالإعفاء الكلي شريطة عدم مخالفته لقواعد اللعبة الرياضية ، وهنا لا يلتزم بالتعويض.أوأن يكون اعفاء جزئي فقط من المسؤولية في حالة مخالفة اللاعب المسؤول قواعد اللعبة ، أي يتحمل هذا الأخير جزء من المسؤولية المدنية والتعويض ، والجزء الأخر يتحمله اللاعب المصاب بسبب قبوله للمخاطر الرياضية التي كيفت على أساس خطأ من جانبه حسب الرأي الراجح .

اشتراك خطأ اللاعب المصاب في احداث الاصابة الرياضية

من المعروف أنه اذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر ، فان ذلك سوف يعفي المدعى عليه من أية مسئولية ، بشرط أن يكون هذا الخطأ مما لا يمكن دفعه ولا توقعه ، بحيث يبدو كصورة من صور السبب الأجنبي ، فلا مجال عندئذ للحكم على المدعى عليه بأي تعويض .[1]

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 200.

أما اذا كان خطأ المتضرر أحد الأسباب التي أدت الى وقوع الضرر الى جانب خطأ المسؤول ، فعندئذ نكون أمام خطأ مشترك ، وبالتالي عدم القضاء للمصاب إلا بجزء من التعويض ، بنسبة خطأ كل من المتضرر و المسؤول .[1]

وهذا ما صرحت به محكمة النقض المصرية في مجال الخطأ المشترك بقولها " الاصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ،فالمسؤولية واجبة ابتدءا ، ولكنها قد تخفف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجني عليه ،ومبلغ اشتراكه مع الجاني في احداث الضرر."[2]

وكما نصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري بقولها "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه."

وتطبيقا لهذه القواعد الخاصة بالخطأ المشترك للمضرور في احداث الضرر في المجال الرياضي ، يمكن القول بأنه على الرغم من وجود الخطأ من جانب مرتكب الاصابة الرياضية **(النادي الرياضي ، الطبيب ، الحكم الرياضي ، اللاعب الخصم ..)**، فانه اذا ارتكب اللاعب المتضرر خطئا كمخالته لقواعد اللعبة **(تناوله مثلا المنشطات الرياضية)** ، وتسبب هذا الخطأ في وقوع الضرر لنفسه ، جاز للمحكمة أن تنقص من مبلغ التعويض أو ألا تحكم به أصلا .

ثانيا : الظروف الخاصة بالمسؤول عن الاصابة

أما الظروف الخاصة بالمسؤول فقد اختلف الفقه [3] حولها على رأين ، الرأي الاول يرى أنه عدم الاعتداد بها ، ومن هذا الرأي الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، حيث يرى أن الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول لا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض ، ويترتب على ذلك أنه اذا كان المسؤول غنيا لم يكن هذا سببا في أن يدفع تعويضا أقل ، فالعبرة بتحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا المسؤول ،ثم بعد ذلك تراجع العلامة السنهوري عن رأيه .

أما الرأي الثاني[4] فيذهب الى وجوب الاعتداد بظروف المسؤول ، لأن نص المادة **131** السالفة الذكر جاء عاما ولم يشير لا الى المضرور ولا الى المسؤول .وعليه يمكن حصر الظروف الخاصة بالمسؤول والتي تؤثر في تقدير التعويض المستحق للاعب المصاب وهي :

---

[1] - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1008.
[2] - علي عبده محمد علي ، المرجع السابق ، ص 29.
[3] - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ،المرجع السابق ، ص 1098.
[4] - تشوار جيلالي ، المرجع السابق ، ص 96.

جسامة خطأ المسؤول عن الاصابة الرياضية وأثره على مبلغ التعويض .

الملاءة المالية للمسؤول عن الاصابة وأثرها على مبلغ التعويض .

التأمين من المسؤولية للمسؤول وأثره على مبلغ التعويض .

وسوف نقتصر على دراسة العنصرين الأولين ، أما عن العنصر الثالث فاننا سوف نتطرق اليه في المطلب الثاني عندما نتكلم عن التعويض غير المباشر عن طريق التأمين من المسؤولية المدنية ، وبالتالي لا داعي لتكراه .

جسامة خطأ المسؤول عن الاصابة الرياضية

ان الخطأ الجسيم هو نوع من أنواع الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس حيطة وحذرا ، ولذا فان وقوعه من قبل شخص ما يعد خطأ جسيما .وقد وصف هذا الخطأ بالجسيم ، لأن معنى الخطأ يكون بارزا وواضحا ، بحيث لا يكون بحاجة الى تفسير أو تأويل ، وعلى الرغم من أن جسامة خطأ المسؤول ليس فيه عنصر القصد ، إلا أنه بلغ حدا من جسامة لا يمكن معه عدم مؤاخذة صاحبه عليه.[1]

فالخطأ الجسيم وكما عرفه بعض الفقه[2] هو " خطأ غير قصدي يمثل اخلالا صارما بإلزام أو واجب أو التزام ، بحيث أنه يحول دون تحقيق الغاية التي من أجلها فرض ذلك الالزام أو الواجب ، أو التزام من أجلها الشخص الذي صدر منه الخطأ ".

وعليه فان الخطأ الجسيم الصادر من المسؤول عن اصابة اللاعب يعد من أعلى درجات الخطأ غير العمدي ، والذي يكون بدوره قريبا من الخطأ الارادي الذي يعد أدنى درجات الخطأ العمدي ، ويكمن الفرق بينهما في وجود القصد في الثاني وانتفائه في الأول .

فالخطأ الجسيم الذي يرتكبه المسؤول عن الاصابة يعد خطأ غير مقصود ، ويرتكبه صاحبه اما بسبب سوء تقديره للأحداث ، أو بسبب سوء اختياره للاتجاه الصحيح في تنفيذ التزامه ، فيكون اخلاله صارما مما يؤدي الى الحيلولة بين وجود الالتزام وغايته .[3]

ولما كانت القاعدة العامة هي ألا يكون لجسامة خطأ المسؤول أي تأثير على مبلغ التعويض .فالتعويض المدني يجب أن يشمل الضرر ، بصرف النظر الى جسامة الخطأ .إلا أن هذه القاعدة لا يمكن الاخذ بها

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 189.

[2] - محمد سليمان الاحمد ، المرجع السابق ، ص 82.

[3] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 190.

فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الرياضية ، خاصة اذا ما علمنا أن هذه القاعدة نظرية أكثر مما هي عملية ، اذ أن المعمول عليه في المحاكم الجزائية هو زيادة أو تقليل مبلغ التعويض بحسب جسامة خطأ المسؤول ،لأنه من غير المرغوب فيه استبعاد الجوانب الاخلاقية عن ميدان المسؤولية المدنية[1] .وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا على الاعتداد بجسامة الأخطاء في تقدير التعويض ،رغم الفصل بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية [2].

أما عن المشرع الجزائري فهو أيضا يأخذ بعين الاعتبار جسامة خطأ المسؤول عن الضرر ولكن فقط في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية ، وهذا ما نصت عليه المادة 182 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه **"غير أنه اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ."**

وهذا دليل على أن خطأ المسئول يأخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض اذا كانت الاصابة ناتجة عن خطأ جسيم أو غش فانه يلتزم المسؤول بدفع التعويض المتوقع وغير المتوقع ، أي بزيادة مبلغ التعويض عقابا له على خطئه الجسيم.

الملاءة المالية للمسؤول عن الاصابة الرياضية

الأصل كما سبق القول بأن الظروف الخاصة بالمسؤول والتي من بينها ظرف الملاءة المالية ،لا تأخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض ،لأن الرأي الذي لا يجيز الأخذ بهذه الظروف يرى أن التعويض لا يعتبر وسيلة لإثراء المضرور على حساب المسؤول .[3]

ولكن كالاستثناء يمكن أن يكون ظرف الملاءة المالية للمسؤول عن الضرر له تأثير على مبلغ تقدير التعويض من طرف القاضي ، وهذا القول يبرره قانون الالتزامات السويسري في مادته 44 والتي تنص على أنه **"اذا لم يكن الضرر ناشئا عن تعمد أو اهمال جسيم وكان التعويض يعرض المسؤول الى ضائقة مالية ، فان بإمكان القاضي أن ينقص من مبلغ التعويض بحسب مقتضيات العدالة ."**[4]

ونستدل من نص هذه المادة بأن المسؤول ان كان غنيا ، فان هذا سوف يشجع المحكمة على دفع تعويض أكبر للمضرور ، وهذا ما يتلاءم مع الضرورات الاجتماعية .

---

[1] - عياشي كريمة ، المرجع السابق ، ص 149.
[2] - تشوار جيلالي ، المرجع السابق ، ص 98.
[3] - تشوار جيلالي ، المرجع السابق ، ص 100.
[4] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 191.

وأيضا هناك نص المادة 191 في فقرته الثالثة من قانون المدني العراقي والتي تنص على أنه " وعند تقدير التعويض العادل عن الضرر الذي يسببه صبي مميز أو غير مميز أومن في حكمهما ، لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم ."[1]

اذن نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع العراقي سمح للمحاكم العراقية بأن تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المركز المالي للمسئول اذا كان عديم الاهلية .

وأما عن موقف القانون الجزائري من هذا الشأن ، يمكن القول بأن المادة **(131من ق م ج)** تركت حرية التقديرية للتعويض عن الضرر الجسماني الواقع على المضرور وفقا السلطة التقديرية للقاضي ،بالاستناد على الظروف الملابسة والتي جاءت مطلقة .وبالتالي نقول بأن القاضي الجزائري يمكن له الاخذ بعين الاعتبار الظرف المالي للمسئول عند تقديره للتعويض عن الاصابة الرياضية الواقعة على جسم اللاعب المضرور.

وإذا أمعنا النظر في المسئول عن الحاق الضرر باللاعب المصاب ، سواء كان أصيلا ، كأن يكون منظم الالعاب الرياضية المتمثلة في اللجان الأولمبية أو الاتحادات الرياضية ، أو تابعا كأن يكون اللاعب الخصم أو الطبيب ، فإننا سوف نلاحظ ان الهيئات الرياضية لها ذمة مالية واسعة . اذ أنه وكما هو معلوم فان الاتحاديات الرياضية تحقق أرباحا طائلة من خلال تنظيمها للألعاب الرياضية ،وخاصة رياضة كرة القدم المحترفة ، بحيث أصبح يعتقد أنهم يحققون أعمالا تجارية ، والهدف الأساسي من ورائها هو تحقيق الأرباح المالية ، وبالتالي سوف ينعكس على ضمان تعويض الضرر ان كان محدثه هو النادي الرياضي أو أحد تابعيه الذي تسبب بالضرر في أثناء ممارسة اللعبة أو بسببها .[2]

المطلب الثاني

التعويض وفقا أحكام التأمينات (التعويض غير المباشر)

إن ممارسة النشاط الرياضي وبحكم طابعه الخاص الذي يعتمد على اللياقة البدنية ، والتي تتطلب مجهودات عالية و متواصلة ، قد تكون عرضة أحيانا لأخطار مما يستوجب إيجاد حماية فعالة ولا يتأتى

---

[1] - فادية أحمد حسن شهاب ،المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الصغير للغير في القانون العراقي ،ص 263 ، مقال منشور على موقع الانترنت : www.iasj.net/iasj?func=issues&jId=83...ar

[2] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 192.

ذلك إلا في ظل نصوص قانونية من شأنها أن تضمن حقوق اللاعبين الرياضيين ، مما أوجب عليهم أن يكونوا مؤمنين عن مخاطر هذه الإصابات الرياضية.[1]

ولقد رأينا فيما سبق أن المسؤولية الرياضية يصعب أحيانا اثباتها وهذا بسبب خصوصية الخطأ الرياضي والذي تشدد فيه القضاء الفرنسي في ضرورة وجود تعدي على قواعد اللعبة ، وهذا ان كان سهل من الناحية النظرية فهو من الناحية العملية صعب جدا أن لم نقل مستحيل ، أضف الى ذلك أن الاتحاديات الرياضية الدولية أو الوطنية للرياضة تمنع على اللاعبين اللجوء الى القضاء العام للدولة[2].

ولهذا السبب الزم القانون جميع الهيئات الرياضية **(الجمعيات الرياضية والنوادي الرياضية)** التي تكون غرضها تنظيم منافسة رياضية أن يكتتبوا تأمينات خاصة لجميع الأنشطة الرياضية ، وبهذا يمكن ضمان تعويض اللاعبين عن الاصابات التي يتعرضون لها أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية ، وبالتالي ينتقل عبء التعويض من الذمة الفردية الى الذمة الجماعية [3].

ومن بين التأمينات التي تتعلق بالمجال الرياضي ، نجد أول تأمين الزامي وهو التأمين من المسؤولية المدنية لجميع مساهمي في الأنشطة الرياضية ،ومن بينهم اللاعبين الممارسين لها ، فاذا تعرض أحد اللاعبين للإصابة الرياضية بسبب خطأ أحد مساهمي في الأنشطة الرياضية والمؤمن على مسؤوليته ، فان شركة التأمين تلتزم بتعويض اللاعب المضرور.

وكما يوجد أيضا تأمين اجتماعي **(الضمان الاجتماعي)** والذي الزم فيه القانون جميع النوادي المحترفة بالتصريح لاعبيها المحترفين المأجورين لدى الضمان الاجتماعي ، من أجل تغطية الاصابات الرياضية التي قد يتعرض لها أحد اللاعبين المحترفين المأجورين ، باعتبارهم عمال لدى النادي الرياضي ، وهذا التعويض مقدر مسبقا ومنصوص عليه في القانون ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وبالتالي سوف نكتفي فقط بالتعويض الممنوح وفقا قواعد التأمين من المسؤولية الذي يعرف ببعض الاشكالات القانونية في **(الفرع الأول).**

---

[1] - معزيز عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 243.

[2] - تنص المادة 91 من لائحة البطولة لكرة القدم للهواة الجزائرية على ما يلي " الطعن لدى الجهات القضائية للقانون العام ضد الاتحاد و/أو الرابطة ممنوع منعاً باتاً، و يؤدي إلى الإقصاء مدى الحياة لرئيس النادي و إقصاء الفريق نهائيا من المشاركة في كل المنافسات."

[3] - محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 128.

وكما يوجد اشكالية أخرى ، وهي مدى جواز الجمع بين التعويضات التي يستحقها اللاعب المصاب من قبل المسئول عن الاصابة الرياضية وفقا قواعد المسئولية المدنية ، وأيضا التعويض الممنوح وفقا قواعد التأمينات من المسؤولية والتأمينات الاجتماعية وكذا التعويض من قبل النادي الرياضي في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

التأمين من المسؤولية المدنية عن الاصابات الرياضية

بادئ ذي بدء نود أن نشير الى أن التأمين في المجال الرياضي بصفة عامة يمكن أن يتخذ عدة صور [1] ، فهناك تأمين خاص بالأندية الرياضية ، والتي تبرم لصالحها ، ويكون المؤمن عليه فيها هو اللاعب ، والمستفيد منها هو النادي الرياضي ، وتبرم هذه العقود عادة من قبل الأندية الغنية التي تستثمر مواردها عن طريق شراء اللاعبين المتفوقين ، وبالتالي لا ترغب بالمخاطرة بخسارة استثمارها ، كليا أو جزئيا ، نتيجة للإصابات الخطيرة التي قد يتعرض لها اللاعب ، وهذا خارج نطاق دراستنا.

وهناك تأمين أخر يبرمه النادي الرياضي و يكون لمصلحة اللاعبين ، وهو التأمين عن الأخطار الرياضية ، وهذا بدوره ينقسم الى صورتين وهما :

الصورة الأولى وهو التأمين الشخصي عن الاصابات الرياضية والذي يبرمه اللاعب بإرادته الحرة أي غير الزامي ولكن هو ضروري ،ويعتبر ضمانتة اضافية ، وهو أيضا خارج نطاق دراستنا.

أما الصورة الثانية فهي تتعلق بالتأمين من المسؤولية المدنية لكل مساهم في النشاط الرياضي ، ومن بين هؤلاء المساهمين هم اللاعبين(محترفين أو هواة) أو المنظم المنافسة أو الطبيب الرياضي أو الحكم وغيرهم . وهذا النوع من التأمين يغطي المسؤولية المحتملة لكل المساهمين في النشاط الرياضي ، ويكون المستفيد من تعويضها اللاعبين عند تعرضهم للاصابات الرياضية ، وهذا النوع من التأمين هو مجال دراستنا .

وعليه سوف نقوم بتعريف التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي في **(البند الأول)** ثم الطبيعة القانونية لهذا النوع من التأمين في **(البند الثاني)** و التطرق أيضا الى نطاق الضمان هذا التأمين **(البند الثالث)** .

---

[1] - صباح قاسم خضر ، المرجع السابق ، ص 206.

البند الأول

تعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية

ويعود أصل التأمين الى العصور القديمة ، فقد ظهر مع التجارة البحرية في البلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط ، فلتغطية وضمان البضاعة المنقولة من الأخطار البحرية آنذاك كانت تمنح لأصحاب السفن ما يسمى "بقرض المغامرة "ويتمثل هذا القرض في قيام شخص ميسور بإقراض صاحب السفينة مبلغا من المال مساويا لقيمة البضاعة المنقولة مقابل حصول هذا الأخير على فائدة ، الى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة بسلامة ،أما في حالة ضياعها بحمولتها فانه يخسر رؤوس أمواله.[1]

ولقد سمح التطور التاريخي للتأمين في فرنسا على ظهور التأمين من المسؤولية الذي أصبح أمرا ضروريا لمختلف الأنشطة ، وخاصة منها الأنشطة ذات طبيعة الخطورة كالألعاب الرياضية والتي هي محور دراستنا ، مما أدى بإجبارية هذا النوع من التأمين ابتدءا من القرن العشرين.

ولقد عرفت المادة 619 من (ق.م.ج) التأمين بشكل عام بأنه " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ."

أما التأمين من المسؤولية فقد عرفه بعض الفقه في مصر وفرنسا بأنه العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة لرجوع الغير عليه بالمسؤولية ، فالتأمين من المسؤولية يغطي النتائج المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له ،فالخطر في التأمين من المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق بالمضرور ، وإنما يتمثل في دين التعويض الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له ، والذي يطالبه به المضرور استنادا الى قواعد المسؤولية .[2]

وقد عرفه أيضا الفقيهان "picard et besson "بأنه " عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له "[3].

---

[1] - نقلا عن معزيز عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 251.

[2] - حسن حسين البراوي ،التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الانشطة الرياضية عن الاضرار التي تلحق بالمتفرجين (دراسة مقارنة) ، مقال منشور على موقع الانترنت :www.slconf.uaeu.ac.ae/SLConf22/arabic_research.as

[3] - معزيز عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 255.

والتأمين من المسؤولية المدنية هو نوع من التأمين على الأضرار ، وهدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار ، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية[1].

ويعتبر هذا النوع من التأمين من بين أوجه الحماية التي كرستها التشريعات المختلفة ، من أجل حماية المضرورين ، وبمقتضاه أمكن للفرد أن يؤمن على أخطائه أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء بشرط أن لا تكون أخطاء عمدية[2].

ويترتب على ذلك أن التزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا اذا قامت أولا مسؤولية المؤمن له [3]،وهو هنا المنظم للأنشطة الرياضية **(النادي)**، ثم يرجع اللاعب المضرور على منظم الأنشطة الرياضية بالتعويض، بحيث تصبح الذمة المالية لهذا الأخير مثقلة بدين التعويض . فلو قامت مسؤولية المنظم ، ولم يرجع عليه اللاعب المصاب بالتعويض ،لسبب أو لأخر ، فان التزام المؤمن بالضمان لا يتحقق ، ومعنى هذا أنه لا يكفي لقيام التزام المؤمن بالضمان قيام مسؤولية منظم النشاط الرياضي ، بل يشترط أن يرجع عليه اللاعب المضرور بالتعويض .

وفي هذا الصدد نصت المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتلق بالتأمينات الجزائري على أنه "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"

البند الثاني

الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية عن الاصابات الرياضية

معروف بأن الحوادث الرياضية عامة والإصابات الرياضية خاصة تتزايد باستمرار نظرا لانتشار الممارسة الرياضية في كل مكان وزمان . لذا نطرح السؤال في هذا المجال هو هل هذا النوع من التأمين هو اجباري في المجال الرياضي أم أنه اختياري ؟ وإذا كان الزامي فما هو الجزاء القانوني في حالة غياب هذا النوع من التأمين ؟

للإجابة على هذه الأسئلة كان علينا أولا التطرق الى القانون الفرنسي باعتباره رائدا في هذا المجال ، ثم بعدها الى القانون الجزائري .

---

[1] - معزيز عبد الكريم / المرجع السابق ، ص 255.

[2] - تشوار جيلالي ، المرجع السابق ، ص 134.

[3] - مسعود سعيد خويرة ، الاثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين،2008، ص 103.

أولا: في القانون الفرنسي

لقد الزم القانون الفرنسي كل مساهم في الانشطة الرياضية من لاعبين وغير لاعبين الى ابرام عقود تأمين من المسؤولية المدنية الرياضية ، ومن أجل ضمان هذا الالزام وضع جزاء قانوني في حالة المخالفة .

الزامية التامين من المسؤولية المدنية الرياضية

لقد عرف القانون الرياضة الفرنسي نظام التأمين الاجباري من المسؤولية الرياضية منذ عام 1945 ،وكان ذلك بصدور أول أمر في **28 أكتوبر 1945** ، وكان هذا الأمر ساري المفعول الى غاية سنة **1962** والتي صدر فيها قراران ، الأول في **5 ماي** ، والثاني في **6 جويلية** والتي عرفت بقرارات **"Herzog"** ، وهذه القرارات حددت محتوى الالتزام بالتأمين في نطاق ممارسة النشاط الرياضي .

وبعد **22** سنة من صدور قرارات Herzog، تدخل المشرع الفرنسي وأصدر القانون رقم **610** الصادر في **16 جويلية 1984** والخاص بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية والذي عدل بمقتضى القانون رقم **652** الصادر في **13 جويلية 1992** ، والتي نصت المادة **L.321** [1] منه على أنه " **يجب على المجموعات الرياضية les groupements sportifs(الجمعيات الرياضية ، الشركات الرياضية ، الاتحاديات الرياضية) بتأمين مسؤوليتها المدنية الناجمة عن ممارستها لمختلف الانشطة الرياضية ، بما في ذلك مسؤولية التابعين لها من لاعبين (هواة أو محترفين) ومدربين وحكام و مسيرين ....الخ."**[2]

---

[1] -Ar 321-1 prévoit que "Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licenciés et les pratiquants sont considérés comme des tiers entre eux.Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités."

[2] - حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ، ص 06.

ولم يكتفي القانون الفرنسي بالمجموعات الرياضية بتأمين مسؤوليتها المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية ، بل الزم أيضا أشخاص آخرون وهم منظمي التظاهرات الرياضية [1] ، وأيضا مستغلي المنشآت الرياضية ، exploitants d'établissements des sports [2]، سواء كانوا من الأشخاص العامة كالنوادي الرياضية أومن الأشخاص الخاصة كالمقاولين والمستثمرين .

الجزاء القانوني

لم يكتفي القانون الفرنسي بإلزام ممارسي الأنشطة الرياضية بتأمين مسؤوليتهم المدنية المتوقعة فقط بل رتب جزاء قانوني المتمثل في عقوبة جزائية على غياب هذا الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المدنية من طرف التجمعات الرياضية أو مستغلي المنشات الرياضية ، وهذا من أجل ضمان حصول المضرورين على تعويض لهم.

بالنسبة للمجموعات الرياضية **(النوادي والرابطات والاتحاديات)** التي لم تكتتب تأمينات عن المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارستهم للأنشطة الرياضية المختلفة فانه بموجب المادة **(321-2 ق ر ف)** التي نصت على عقوبة قدرها 7500 أورو والحبس ب **06 أشهر.**

وأما بالنسبة لمستغلي المنشات الرياضية الذين لم يكتتبوا تأمينات من المسؤولية المدنية الناجمة عن استغلالهم للمنشآت الرياضية ، وذلك بموجب المادة **(462-5 ق ر ف)** ، والذي نص على عقوبة الغرامة قدرها **3750** أورو والحرمان من ممارسة استغلال المنشآت الرياضية لمدة ل تقل عن **03 سنوات .**

ثانيا : في القانون الجزائري

سوف نتطرق هنا أيضا كما تطرقنا الى القانون الفرنسي الى الزامية التأمين من المسؤولية المدنية الرياضية ثم الجزاء المترتب عنها.

الزامية التامين من المسؤولية المدنية الرياضية

ان الجزائر تعتبر حديثة العهد بالتأمينات وذلك لحداثة استقلالها ، فالمشرع الجزائري بدأ في سن قوانين التأمين ومنها التأمين في المجال الرياضي بعد استعادة السيادة الوطنية مباشرة ، وقبل أن نعالج

---

[1] - م 331-9 من قانون الرياضة الفرنسي الصادر في 23 ديسمبر 2013 المعدل والمتمم .

[2] - م 312 -7 من قانون الرياضة الفرنسي ، المرجع السابق .

التأمين من المسؤولية في المجال الرياضي ، كان لازاما علينا التطرق أولا الى مراحل تطور التأمين بالجزائر.

مراحل تطور التأمين بالجزائر

يمكن تميز ثلاث مراحل هامة لظهور التأمين بالجزائروهما [1] :

المرحلة الاولى : بلغ عدد الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين بعد الاستقلال 270 شركة كانت أغلبها فرنسية مما استوجب المشرع الجزائري فرض الرقابة عليها أثناء المرحلة الانتقالية .

المرحلة الثانية : بمقتضى المرسوم رقم 66- 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي جسد فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر بإنشاء شركات جزائري تابعة للدولة ، حيث جاء نص المادة الاولى من هذا الامر : من الأن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة "

المرحلة الثالثة : ظهر الأمر 74- 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتأمين الاجباري على السيارات والتعويض عن الأضرار الجسدية عن حوادث المرور ، ثم صدر قانون التأمين 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 الذي تلاه قانون 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

كان هذا عن التطور التاريخي لقانون التأمين في الجزائر ، لأنه لا يمكننا التطرق الى قانون التأمين في المجال الرياضي إلا بعد القاء نظرة سريعة على القانون التأمين بصفة عامة .

التأمين من المسؤولية الرياضية

أما عن التأمين الرياضي في الجزائر ، فالشيء الملاحظ والمتفق عليه في الجزائرهو اجبارية التأمين بوجه عام ، وذلك لتحقيق الحماية للفرد والمجتمع والرياضي له نصيب في ذلك ، فقد جاء نص المادة 172 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي **" تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير ."**

[1] - عباس جمال ، المرجع السابق ، ص 32.

ونصت المادة 164 من نفس القانون على ما يلي " يجب على كل شخص بيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية او الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير ....."

أما عن القوانين الخاصة بالرياضة والتي من بينها قانون كرة القدم المحترفة الصادر في سنة 2012 ينص في مادته 34 على ما يلي " النادي ملزم باكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها (المسيرين والمؤطرين التقنيين والطبيين ، وكذا اللاعبين)،....."

وتنص أيضا المادة 23 من قانون كرة القدم للهواة على أنه " النادي ملزم باكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية و تأمين المسيرين و المؤطرين التقنيين و الطبيين، و كذا اللاعبين على كل حادث ممكن الوقوع في إطار ممارسة نشاطهم في الفريق....."

يتبين بأن القانون الجزائري واضح في نصوصه القانونية سواء العامة منها أو الخاصة ، فكلها تلزم مساهمي في تنظيم الأنشطة الرياضية المختلفة ، سواء العامة منها كالمجموعات الرياضية **(الاتحاديات أو الرابطات أو النوادي)** أو الخاصة **(مستغلي المنشآت الرياضية من مقاولين ومستثمرين)** باكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن أخطائهم أو أخطاء تابعيهم أثناء ممارسة النشاط الرياضي ، وبالتالي يسهل على ضحايا الاصابات الرياضية من الحصول على التعويض من قبل شركة التأمين بمجرد اثبات قواعد المسؤولية المدنية لمرتكب الاصابة الرياضية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما حسب القواعد العامة ، ولكن ما دام أننا في المجال الرياضي ، فان مسؤولية الهيئات الرياضية تكون مسئولة على أساس المسؤولية عن الغيراذا كان مرتكب الاصابة أحد تابعيها، بموجب المادة **(1384 من ق م ف)** ، وهي مسئولية تقوم على الخطأ المفترض، كما سبقت الاشارة اليه سابقا . وبالتالي يسهل على اللاعب المتضرر اثبات الضررفقط دون الخطأ للحصول على التعويض من شركة التأمين .

2- الجزاء القانوني

لقد رتب القانون الجزائري أسوة بنظيره القانون الفرنسي بموجب المادة 184 من الأمر السالف الذكر عقوبة جزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية لممارسي الأنشطة الرياضية والتي سبقت الاشارة اليهم في حالة مخالفتهم الالتزام بتأمين مسؤوليتهم المدنية المتوقعة. وهذه العقوبة للأسف في القانون الجزائري

تقتصر فقط على غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج الى 100.000 دج ، دون وجود عقوبة الحبس كما فعل المشرع الفرنسي .

البند الثالث

نطاق الضمان التأمين من المسؤولية المدنية الرياضية

تتطلب دراسة نطاق الضمان التأمين من المسؤولية المدنية الرياضية لتغطية الاصابات الرياضية ، التطرق الى مدى التزام المؤمن **(شركة التأمين)** بتغطية الأنشطة الرياضية الممارسة من طرف المنظمين أو من الحكام أو المدربين أو من الأطباء أو من اللاعبين أنفسهم ، وأيضا نطاق الأضرار التي يغطيها هذا الضمان .

أولا : من حيث الأنشطة الرياضية المغطاة بالتأمين من المسؤولية

يغطي التأمين من المسؤولية المدنية الرياضية التي يكتتبها المؤمن له **(المجموعات الرياضية ،منظمي الانشطة الرياضية ، مستغلي المنشآت الرياضية)** لدى شركة التأمين ،هي كل الانشطة التي ترتبط مباشرة بممارسة الألعاب الرياضية وكذا تنظيمها [1]، أي سواء وقعت الاصابة أثناء ممارسة الألعاب الرياضية أو بسببها ، أي كل النشاطات التي تكون ملازمة لممارسة الألعاب الرياضية ، كالنشاط الطبي مثلا والمتعلق بالرياضة أو النشاط المدرب أو نشاط المنظم أو نشاط اللاعبين وهو ممارسة اللعبة الرياضية ، فكل هذه الأنشطة الرياضية المتنوعة فإنها ترتبط باللعبة الرياضية اما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، ففي الحالة الأولى تكون الاصابة الناشئة عن ممارسة اللاعبين للعبة الرياضية ويتم التعويض عنها ، والحالة الثانية تكون الاصابات الرياضية ناجمة من قبل أشخاص يمارسون الأنشطة ترتبط باللعبة بطريق غير مباشر وهم الحكام والأطباء والمنظم ، ويتم التعويض عنها.

أما لو نشأت الاصابة الرياضية من خلال نشاط خارج اطار اللعبة لا من بعيد ولا من قريب ، فلا يلتزم المؤمن بالتعويض عنها ،لأنها لا علاقة لها بالنشاط الرياضي وغير مؤمن عليها ،كالإصابات الناشئة عن عمل شخصي .

[1] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit , p602.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/172 من قانون التأمينات الجزائري " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير ."

ثانيا : من حيث الأضرار المغطاة من قبل شركة التأمين

هناك أضرار يغطيها المؤمن وهناك أضرار لا يغطيها .

الأضرار المغطاة(Dommages garantis)

وهي كل الأضرار الناجمة مباشرة عن النشاط الرياضي المغطاة بعقد التأمين من المسؤولية وهي كما يلي[1] :

الأضرار أو الاصابات الجسدية ،أي كل الاعتداءات التي تقع على جسم اللاعب كالعجز المؤقت والعجز الدائم الكلي والجزئي والوفاة .

الأضرار المادية ،والتي تعني بها كل الاعتداءات التي تقع على أشياء مقومة بالمال كالهياكل الرياضية مثلا أو الأشياء المستعملة في الالعاب الرياضية كالسيارات السباق أو الدرجات أو حتى الحيوانات كالحصان المستعمل في سباق الخيول .

الأضرار التبعية les dommages immatériels ، كالأضرار التي تنتج عن فقدان القدرة على استخدام حق انقطاع الخدمة المقدمة للشخص ،كخسارة اللاعب اللياقة البدنية التي كان يتمتع بها قبل وقع الاصابة له .

وهذه الاضرار ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وبالتالي يمكن توسيع الضمان ليشمل أضرار أخرى .

الأضرار غير المغطاة(les exclusion légales de garantie)

يمكن أن يكون استبعاد تغطية الأضرار بنص قانوني ويمكن أن يكون عن طريق اتفاق طرفا عقد التأمين في استبعاد بعض الأخطار.

---

[1] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit , p602.

الاستبعاد القانوني للضمان :

طبقا للمادة **1-113** من قانون التأمين الفرنسي ،فان المؤمن لا يلتزم بتعويض المضرور عن الاصابات الرياضية الناجمة عن الخطأ العمدي أو الغش المرتكب من طرف المؤمن له من المسؤولية المدنية.

كما لو قام المنظم أو النادي الرياضي أو الطبيب أو المدرب بتحريض اللاعبين على تناول المنشطات الرياضية لزيادة قدرتهم البدنية من أجل الفوز على الخصم ،وأدى هذا الفعل الى وقوع الاصابة الرياضية ، فيكون هذا الفعل المرتكب من قبل المؤمن له من المسؤولية غير المشروع ومخالف لأحكام اللوائح الرياضية ،والذي يطلق عليه بالغش الرياضي ، وبالتالي يكون هذا الأخير ملزم بتعويض اللاعب المضرور طبقا لأحكام المادة 1/1384 من قانون المدني الفرنسي (المسؤولية عن الغير).[1]

الاستبعاد الاتفاقي للضمان :

عقد التأمين من المسؤولية من العقود الرضائية ، لذلك يملك كل من طرفيه أن يشترط ما يشاء من الشروط في العقد شريطة أن لا تخالف النظام العام والآداب ، لذلك يملك المؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق التأمين ، فالحرية العقدية تسمح بأن يتفق المؤمن والمؤمن له على نطاق الضمان الذي يشمله عقد التأمين ،كأن يشترط المؤمن على منظم النشاط الرياضي أن يضمن المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية أو العكس ، كالاتفاقات على استبعاد بعض الأخطار التي تنتج عن وسائل النقل النهري كالمراكب الشرعية ، أو التي تكون ناجمة عن التلوث الهواء أو الماء أو التربة.[2]

الفرع الثاني

اشكالية الجمع بين التعويضات

لقد سبق وأن عرفنا بأن للاعب المصاب له عدة مصادر تعويضية يمكن أن يلجأ اليها للحصول على حقه في التعويض عن الاصابة التي يتعرض لها أثناء ممارسته للعبة الرياضية . وبالتالي نكون أمام مبدأ

---

[1] - Frédérice Buy , Jean Michel Marmatou , Didier poracchia , Fabrice Rizzo , op.cit , p602.

[2] - حسن الحسين البراوي ، المرجع السابق ، ص 457.

مهم في القانون وهو أن المضرور لا يمكنه الحصول على التعويض اكثر مما أصابه حتى لا يكون هناك اثراء بلا سبب [1]. ولهذا نطرح الأشكال وهو مدى الجمع بين هذه التعويضات .

البند الأول

اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين .

قد يجتمع للاعب المصاب عدة طرق يستطيع من خلالها الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر ، فقد يكون قد أمن نفسه في احدى شركات التأمين مما يصيبه من ضرر في جسمه عن طريق التأمين الشخصي أو التأمين من المسؤولية ، ومن ثم ينشأ له حق في مبلغ مالي من قبل شركة التأمين ، وفي نفس الوقت يكون له الحق في مبلغ التعويض من قبل المسؤول عن الاصابة الرياضية ، ففي هذه الحالة يطرح اشكال مدى الجمع بين هاذين التعويضين ؟

يرى بعض الفقه [2] أنه في هذه الحالة يجب التميز بين التأمين الأضرار **(التأمين من المسؤولية)** والتأمين الاشخاص **(التأمين الشخصي)** ، فان هذا الأخير يجوز الجمع بينه وبين التعويض المسؤول عن الاصابة الرياضية ،لأن مبلغ التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين هو مقابل الأقساط المالية التي كان يدفعها ، أما عن مبلغ التعويض المستحق من المسئول فهو مصدره الفعل غير المشروع ، ومن ثم يجوز له الجمع بين التعويض المستحق من المسئول والتعويض المستحق من شركةالتأمين ،

وهو ما ذهب اليه بعض الفقه الأخر [3] ومنهم الأستاذ السنهوري بأن رجوع المؤمن له **(اللاعب المصاب)** على متسبب الضرر لا يتعارض مع مبدأ التعويض ، فله الحق في التعويضين معا ، فلكل من مبلغ التعويض والتأمين له مصدر مستقل تماما عن الأخر ، فالأول مصدره أحكام المسؤولية ، والثاني مصدره عقد التأمين.

ولا يجوز الاعتراض على هذا التحليل القانوني بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، ذلك أنه لم يتقاض إلا تعويضا واحدا من المسئول عن الضرر الذي أصابه ، أما مبلغ التأمين فليس مقابلا للتعويض ، بل هو مقابل لأقساط التأمين التي دفعها للشركة[4] .

---

[1]- الحاج أحمد بابا، المرجع السابق ، ص175.

[2]- أنور سلطان ، ، ص 347.

[3]- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ،]مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1110.

[4] - الحاج أحمد بابا، المرجع السابق ، ص187.

، وأما عن رأي المشرع الجزائري فقد أباح للمؤمن له **(المتضرر)** الحق في الحصول على التعويض من قبل شركة التأمين و بالإضافة الى مبلغ التعويض من المسئول عن الاصابة الرياضية . وهذا ما نصت عليه المادة 61 من نفس القانون على ما يلي **" لا يحق للمؤمن ، بأي حال ، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسئولين عن الحادث . ويمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسئول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص ."**

وأما التأمين من المسؤولية المدنية الذي يعتبر صورة من صور التأمين عن الأضرار، فانه لا يجوز الجمع بينه وبين التعويض المسؤول عن الاصابة الرياضية ، لأن المسئول المؤمن عليه من المسؤولية قد دفع أقساط مالية الى شركة التأمين ، ولا يمكنه أن يلتزم بدفع التعويض مرة أخرى الى المتضرر ، والا كان هناك اثراء بل سبب .

وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري في نصه المادة 38 من قانون التأمينات [1] في الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالتأمين عن الاضرار التي تنص على ما يلي **" يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسئولين ....."**

وعليه فانه يفهم من خلال هذه المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري يمنع على المؤمن له **(المضرور)** في التأمين عن الاضرار **(التأمين من المسؤولية)** اذا حصل على مبلغ التأمين من المؤمن **(شركة التأمين)** أن يحصل ثانية على التعويض من طرف المسئول ، لأن هذا الاخير سوف يرجع عليه المؤمن عن طريق الحلول باسترجاع المبالغ المالية التي دفعها للمضرور .

البند الثاني

اجتماع التعويض مع ايراد الضمان الاجتماعي

ان كثرة الحوادث والكوارث في الحياة المعاصرة ، جعلت المجتمعات تنشئ أنظمة حماية ووقاية لمعالجة الأضرار المترتبة عن هذه الحوادث ، لتفادي انعدام التعويض في وقت حدوث الضرر ، وكذا ضعف الذمة المالية للمسئول عن الضرر ولهذه التوقعات السيئة ظهرت التأمينات وتطورت من التأمينات التجارية الى التأمينات الاجتماعية والتعاونية أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي [2].

---

[1] - راجع المادة 38 من قانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 .

[2] - الحاج أحمد بابا ، المرجع السابق ، ص 08.

وقد أصبح التأمين الاجتماعي أو ما يطلق عليه بالضمان الاجتماعي ، في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها ، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها [1]، وتعتبر أحد الصور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها الدساتير والمعاهدات الدولية ومن بينها الدستور الجزائري [2] ، والتي تهدف الى اعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم ،سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء وآيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه ، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها ، والتي تؤدي الى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية .[3]

وقد سبق أن قلنا بأن اللاعب المحترف يتخذ من نشاطه الرياضي مهنة رئيسية له كمصدر قوته للعيش ، ومن ثم يعتبر عاملا لدى ناديه الرياضي ، وله نفس الحقوق العمال والتي منها التعويض الجزافي الممنوح من الصندوق الضمان الاجتماعي للعمال عن الاصابة الرياضية التي يتعرض لها أثناء ممارسته الألعاب الرياضية ،وفي نفس الوقت يوجد مسئول عن الاصابة الرياضية والذي هو في الأل ملزم بالتعويض عن هذا الضرر وفقا قواعد المسؤولية المدنية ، وبالتالي نكون أمام اجتماع تعويضين للاعب المصاب ، فهل يمكن له الجمع بينهما أو لا ؟

الأمر هنا يختلف عن حالة اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين ،فقد قدمنا أن مبلغ التأمين ليس مقابلا للتعويض ، بل هو مقابل لأقساط التأمين التي سبق دفعها ، ولكن المبلغ الجزافي الذي دفعه الصندوق الضمان الاجتماعي أو النادي الرياضي للاعب المصاب ، لا يمكن الحصول عليه إلا اذا وقع له عجز جسماني ، فالصبغة الغالبة عليها في هذه الحالة هي التعويض عن هذا العجز ، لذلك لا يجوز أن يجمع اللاعب المصاب بين التعويضين ، فهو اذا تقاضى التعويض الجزافي ، لم يرجع على المسؤول بالتويض عن الضرر ، لأن هيئة الضمان الاجتماعي لها الحق في الحلول مكان المتضرر في الرجوع على المسئول عن الاصابة ، وذلك لاسترجاع ما دفعته للمضرور ،لأن المسؤول هو المتسبب في ذلك .أما اذا

---

[1] - قالية فيروز ، المرجع السابق ،ص 97.

[2] - تنص المادة 55 من الدستور الجزائري على أنه " لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن ....."

[3] - الطيب السماتي ، الايطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ، ملتقى علمي حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي ، جامعة فرحات عباس بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، تاريخ الملتقى من 25 الى 26 أفريل 2011.

رجع المضرور بكل التعويض على المسئول ، فلا يجوز له أن يرجع بشيء على الصندوق الضمان الاجتماعي [1].

الا أن بعض الفقه[2] يرى بأن اللاعب المصاب يمكن له الرجوع على المسئول عن الاصابة بالحصول على الفرق بين ما يحصل عليه من مؤسسة الضمان الاجتماعي وبين قيمة الضرر الحقيقي الذي لحق به.

وأما عن رأي المشرع الجزائري فانه يجيز للاعب المحترف باعتباره عاملا بالرجوع على المسئول عن الاصابة ، قصد الحصول على تعويض تكميلي ، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في قولها " **.....رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضدج مرتكب الخطأ ، قصد الحصول على تعويض تكميلي."**

البند الثالث

اجتماع التعويض مع المستحقات المالية الممنوحة من قبل النادي الرياضي

لقد نصت بعض اللوائح الرياضية كاللائحة الرياضية السعودية لكرة القدم المحترفة بالزام النادي الرياضي بتعويض اللاعب الذي عجز عن ممارسة اللعبة لمدة سنة تعويض راتبه الشهري ، واذا مرت سنة دون شفاء اللاعب المصاب ، فان من حق النادي اخطار هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بذلك .

وهذا ما نصت عله المادة **13** من لائحة الاحتراف السعودية لكرة القدم على أنه **" اذا تعرض اللاعب الى اصابة أثناء اللاعب أو خارجه أو التدريب لصالح النادي أو في مهمة للنادي فيجب على النادي أن يدفع للاعب المصاب أجر راتبه الأساس كاملا لشهور الأربعة الأولى فور الاصابة ، ثم ما نسبة (75%) من أجر راتبه الأساسي للشهور الأربعة التالية ، ثم ما نسبة (50%) من اجر راتبه الأساس للشهور الأربعة التالية ، وإذا استمرت الاصابة فالنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقة التأمين ومصلحة النادي على أن يخطر اللجنة بقراره كتابيا .**

وإذا تعرض اللاعب للإصابة خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه ، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (50%) من أجر راتبه الأساسي للشهرين الأولين فور الاصابة ، ثم

---

[1] ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الالتزام ،المرجع السابق ، ص 1117.

[2] ـ صباح قاسم الخضر، المرجع السابق ، ص210 .

ما نسبته (25%) من أجره الأساس للشهرين التالين ، وإذا استمرت الاصابة فالنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقة التأمين ....."

ومن خلال هذا النص القانوني نستخلص أن اللوائح الرياضية السعودية ملزمة بالتعويض اللاعبين المصابين في كل الأحوال ، سواء وقعت الاصابة أثناء الممارسة للعبة أو في التدريبات أو حتى خارج اللعبة الرياضية **(أي هنا تكون الاصابة لا علاقة لها بالنشاط الرياضي ، كما لوقعت الاصابة للاعب بسبب حادث مرور مثلا)** ، وهذا يعتبر مخالف لقواعد العامة التي تقضي بالتزام المتبوع **(النادي)** بتعويض تابعيه **(اللاعبين)** فقط عن الأضرار التي تكون أثناء ممارسة العمل المكلف من قبل المتبوع أو بسببه .

ولكن في المجال الرياضي نعرف بأن الرياضة الاحترافية أصبحت نشاط اقتصادي أكثر منه ترفيهي ، وبالتالي فان النادي الرياضي عند تعرض لاعبيه وخاصة ذو النخبة للاصابات الرياضية فانه بذلك يخسر الكبير من الأموال والالقاب ، ومن ثم فانه دائما يحرص على تعويض والتكفل باللاعب المصاب سواء وقعت الاصابة بسبب اللعبة أو خارجها . ولكن يختلف قيمة التعويض حسب ما اذا كانت الاصابة وقعت أثناء ممارسة اللعبة أو خارجها .

فبالنسبة للحالة الأولى التي وضع القانون لها معايير وهي أثناء اللعبة ، التدريب ، مهمة للنادي ، فإذا توافرت احدى هذه المعايير فان النادي ملزم بدفع راتب الشهري كاملا للاعب المصاب خلال الأربعة الأشهر الأولى ، وبنسبة **(75%) من أجر الشهري لأربعة أشهر الثانية من السنة ، ونسبة(50%)** من أجر الشهري لأربعة أشهر الثالثة والأخيرة من السنة ، واذا لم يشفى اللاعب من اصابته لمدة هذه السنة ، فيمكن للنادي اخطار هيئة الضمان الاجتماعي من أجل التكفل بهذا اللاعب المصاب ، وهنا يكون أصابه عجز دائم وبالتالي فان النادي لا يمكنه الاحتفاظ باللاعب المصاب بعد ثبوت العجز الدائم ، وهنا تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق تحديد الايراد المرتب مدى الحياة والتي سوف نتطرق اليها عند دراسة التعويض عن العجز الدائم .

أما في الحالة الثانية وهي اصابة اللاعب خارج اطار اللعبة تماما ، ففي هذه الحالة يستحق اللاعب أيضا تعويض راتبه الشهري ولكنه مخفض مقارنة مع الحالة الأولى ، ويكون لمدة أربعة شهر وليس لسنة كاملة ، أي يحصل في الشهرين الأولين نصف راتبه الشهري ، وفي الشهرين التاليين يأخذ ربع

راتبه الشهري ، وإذا استمر العجز فان النادي يحق له اخطار هيئة الضمان الاجتماعي للتكفل باللاعب المصاب .

وأما عن القانون الجزائري فانه لم يرد مثل هذا النص السعودي ، وبالتالي فان اللاعب المصاب حسب القانون الجزائري لا يتمتع بهذه الامتيازات الخاصة التي يقدمها النادي الرياضي للاعبيه .

أما عن الاجابة عن اشكالية الجمع بين التعويض الممنوح من النادي الرياضي والتعويض الذي يكون ممنوح من المسئول عن الاصابة وفقا قواعد المسؤولية المدنية ، فانه حسب اجتهادنا الشخصي فقط ، وحسب القواعد العامة في هذا الشأن فاننا نقول بأن اللاعب المصاب عند تحصله مثل هذا التعويض الممنوح من النادي الرياضي ، لا يمكنه له الحصول مرة ثانية على التعويض من المسئول عن الاصابة.

الخاتمة

كانت هذه محاولة منا في دراسة هذا الموضوع المتضمن النظام التعويض عن الاصابات الرياضية ، والذي يعتبر موضوع مازالت قواعده غامضة نوعا ما في عالم الرياضة عموما والرياضة الجزائرية خصوصا ، وهذا نظرا لخصوصيته المميزة عن القوانين الأخرى ،وخاصة من ناحية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على اللاعبين مرتكبي أعمال العنف أثناء ممارستهم للألعاب الرياضية ، والتي ينتج عنها في بعض الحالات الاصابات الرياضية .

وعليه يمكن أن نذكر بعض النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال هذا البحث وهي :

أولا : النتائج المتوصل اليها

1 - قد يتعرض أحد اللاعبين **(المحترفين والهواة)** الى الاصابات الرياضية أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية ، نظرا للاحتكاك الحركي فيما بينهم في أثناء ممارستهم الرياضة ، وتوصلنا الى تعريف الاصابة الرياضية بأنها **" الاصابة التي تقع للاعب نتيجة ممارسته للألعاب الرياضية أو بسببها."**

2 - يرتبط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد احتراف ، والذي كيف على أساس عقد عمل حسب الرأي الراجح ، ومن ثم اذا تعرض للاصابة الرياضية أثناء ممارسته للألعاب الرياضية ، فان هذه الأخيرة تخضع للنظام القانوني لحوادث العمل والأمراض المهنية من حيث التعويض عن هذه الاصابة الرياضية ، وهذا التعويض يقوم على أساس الضرر وليس الخطأ .

3 - أما عن اللاعب الهاوي فانه يرتبط مع ناديه (**الجمعية الرياضية)** بعقد رياضي يكيف على أساس عقد مدني وليس عقد عمل ، ومن ثم اذا تعرض للاصابة الرياضية أثناء ممارسته للألعاب الرياضية ، فان هذه الأخيرة تخضع في تعويضها لقواعد العامة للمسؤولية المدنية وليس لقانون العمل ، وهذا التعويض يقوم على أساس الخطأ وليس الضرر.

4 - وقد توصلنا الى أن الأسباب المؤدية لوقوع الاصابات الرياضية تتنوع وتختلف حسب الشخص المتسبب فيها، فقد تنتج بسبب اعتداء من اللاعب على المنافس الأخرعند مخالفته قواعد اللعبة **(كتناول المنشطات الرياضية مثلا)** ، وقد تقع أيضا بسبب اخلال المنظم المنافسة **(النادي الرياضي)** بالالتزام بالسلامة الواقع عليه اتجاه اللاعبين المتنافسين، وقد تنتج أيضا بسبب أخطاء أخرى من بعض الأشخاص مساعدي المنظم المنافسة **(كالمدرب والحكم المنافسة و الطبيب الرياضي....الخ)** ، وكما قد تقع بسبب تصرفات طائيشية وغير أخلاقية من قبل الجمهور المشجع والتي تسمى **(بأعمال الشغب).**

وقد تقع بسبب طبيعة اللعبة وليس لأحد الأشخاص السالف ذكرهم الدخل فيها **(كما لو وقع اللاعب لوحده أرضا وأصيب بكسور أو جروح).**

5 - اذا شارك اللاعب المحترف أو الهاوي في المنافسة الرياضية وهو متناول المنشطات الرياضية ، وكانت هذه الأخيرة هي السبب الرئيسي لوقوع الاصابة الرياضية ، فانه في هذه الحالة وحسب القواعد العامة فانه يحرم من التعويض ، سواء كان هذا التعويض جزافي التي تمنحه هيئة الضمان الاجتماعي اذا كان لاعبا محترفا ، أو كان تعويض وفقا قواعد المسؤولية المدنية ويحرم اذا كان

لاعبا هاويا . وهذا بسبب أن تناول المنشطات هو فعل غير مشروع ومخالف لقواعد اللعبة ، وكما يعتبر أيضا **"في حالة غش "** وهو في مقام الخطأ العمدي .

6 - وتوصلنا أيضا الى أنه من أجل حماية اللاعبين المتنافسين من أي ضرر ناتج عن ممارسة اللعبة الرياضية ، فقد فرضت بعض الالتزامات القانونية على المنظم المنافسة الرياضية وأهمها **(الالتزام بالسلامة)** والذي يتمثل في بعض الالتزامات الأخرى وهي :

أ- الالتزام بالإعلام اللاعبين أو المتسابقين بكل المخاطر الرياضية التي يمكن أن تتعرض لهم أثناء المنافسة .

ب- الالتزام بتوفير الكوادر الفنية المساعدة على تنظيم وسير المنافسة الرياضية كالمدربين والحكام الملاعب والأطباء الرياضيين .

ج- الالتزام بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية الصالحة لسلامة اللاعبين ،

د- الالتزام بمراقبة سير المنافسة الرياضية من البداية الى النهاية .

ه- الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها أثناء المنافسة (الاسعافات الأولية)

فهذه كلها التزامات قانونية في فائدة وحماية اللاعب أثناء المنافسة من تعرض للاصابات الرياضية .

7 - وان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي كأصل عام هو التزام **ببذل عناية خاصة** ، وذلك لكثرة الألعاب الرياضية التي يكون فيها الدور الايجابي للاعب في وقوع الاصابة ، ومن ثم اذا أراد المتضرر من الاصابة الحصول على التعويض أن يثبت الخطأ من جانب المنظم ، أي أن الخطأ هنا واجب الاثبات .

ويكون **الالتزام المنظم بنتيجة** في بعض الألعاب الرياضية الخطيرة بطبيعتها ، والتي يكون الدور السلبي للاعب فيها ، أو أن يكون اللاعب قاصرا .

8 - أما بالنسبة لطبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن الاصابة الرياضية ، فيمكن أن تكون مسؤولية عقدية وكما يمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية أي حسب الأحوال ، وهنا يجب أن نميز بين حالتين :

الحالة الأولى تكون مسؤولية عقدية عندما تقع الاصابة الرياضية للاعب المنافس بسبب اخلال الشخص المتسبب فيها بأحد بنود العقد الرياضي المبرم بينه وبين اللاعب المصاب **(بالاضافة الى الشروط الأخرى التي تقوم عليها المسؤولية العقدية)** .

والحالة الثانية تكون مسؤولية تقصيرية عندما تقع الاصابة الرياضية بسبب فعل غير مشروع **(خارج ايطار العقد)** ، ومرتكب من قبل أحد الأشخاص السالف ذكرهم على أحد اللاعبين المتنافسين ، وهذا على أساس قاعدة **"عدم الاضرار بالغير"** .

9 - ولقد توصلنا الى أن أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاصابة الرياضية هي نفسها الأركان العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية **(الخطأ والضرر والعلاقة السببية)** .

غير أن ركن الخطأ الرياضي المرتكب من قبل اللاعب على زميله المنافس الأخر فان له بعض الخصوصية . فلقد رأينا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يتطلب في الخطأ المؤدي الى قيام المسؤولية المدنية للاعب الرياضي أن يكون **"خطأ موصوف "** ، أي الخطأ العمدي وهو ما يسمى **(بالخطأ ضد اللعبة)** حسب الرأي الراجح ، وأما الخطأ غير العمدي و ما يطلق عليه **(بالخطأ في اللعبة أو خطأ اللعبة)** ، فقد رأها القضاء الفرنسي أخطاء تعتبر جزء من الاخطار العادية للعبة الرياضية ، والتي عادة ما يتقبلها اللاعبين فيما بينهم ، بالتالي لا مسؤولية قانونية عليها .

10 - وأما عن ركن الضرر فهو يخضع للقواعد العامة ولا يوجد أي خصوصية في هذا الركن ، أما عن العلاقة السببية فهي أيضا تتميز ببعض الخصوصية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية ، فزيادة على امكانية التمسك من المسئول عن الاصابة بالسبب الأجنبي المعفي من المسؤولية جزئيا أو كليا **(كالقوة القاهرة ، الحادث الفجائي ، خطأ الغير ، خطأ الضحية)** ، فيمكن له أيضا التمسك **بنظرية تقبل المخاطر الرياضية** التي تعد صورة من صور رضا المضرور بالضرر في الفعاليات الرياضية والتي تعفي من المسؤولية جزئيا أو كليا ، ولكن بشرط توافر شروطها من وجود خطر حقيقي ، ومعرفة اللاعب بهذا الخطر ، وتقبله لهذا الخطر[1] .

11 - وأما عن المعيار المعتمد لقياس الخطأ الرياضي هو دائما المعيار الموضوعي **(معيار الرجل العادي)** حسب القواعد العامة ، ولكن لهذا المعيار بعض الخصوصية وهو معيار يتناسب مع خصوصية الألعاب الرياضية وهو **" معياراللاعب الملم بقواعد اللعبة والحريص على تطبيقها في الميدان"** ، وبشرط أن يكون من نفس المستوى الفني للاعب المخطئ ، وبنفس اللعبة الممارسة .

[1] - عباس جمال ، المرجع السابق ، ص 22 .

11- ان رضاء اللاعب بالخطر المتعلق بممارسة بعض الألعاب الرياضية الخطيرة بطبيعتها ، كرياضة الغطس ورياضة تسلق الجبال والتزلج على الجليد....، يكون الخطر جزء من طبيعة الرياضة كخطر الغرق ، خطر السقوط ، انتفاء الحذر ،العنف أو سوء التصرف لا يكون لهم معنى في مجال المسؤولية الرياضية الا اذا بلغت حد اللامسموح **(أي التعمد ايذاء الخصم)**، أما الألعاب الرياضية التي ليست بطبيعتها خطيرة كرياضة الغولف ، فانها لا تخضع لنظرية قبول المخاطرالرياضية .

12 - أما عن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية بوجه عام ، فلقد وضع القضاء الفرنسي قاعدة في هذا المجال تختلف باختلاف ما اذا كان اللاعب هاويا أو محترفا:

أ- فالبنسبة للحالة الأولى يكون النادي الهاوي مسؤول عن كل الأخطاء المرتكبة من قبل لاعبيه أثناء ممارسة الألعاب الرياضية على أساس المسؤولية عن الغير، وهي مسئولية متولي الرقابة بموجب المادة **(136 ق م ج)** ، ويكون الخطأ فيها مفترض قابل لإثبات العكس، وهنا يجب أن نميز بين صورتين، الصورة الأولى عندما يكون اللاعب الهاوي المرتكب الاصابة مميز **(أي بلغ سن 13)** ، ففي هذه الحالة يكون النادي الهاوي مسئول عن الاصابة الرياضية مسئولية تبعية ، أي لا بد من اثبات المسؤولية الأصلية لمرتكب الاصابة وهواللاعب الهاوي المميز الخاضع للرقابة لتتحقق بعدها المسؤواية التبعية .

ب - والصورة الثانية عندما يكون اللاعب الهاوي المرتكب الاصابة غير مميز **(أي الذي لم يبلغ سن 13)** ، ففي هذه الحالة يكون النادي الهاوي مسئول عن الاصابة الرياضية على أساس مسؤولية أصلية وليس تبعية ، ففي هذه الحالة لا داعي لاثبات المسؤولية للاعب الخاضع للرقابة المرتكب الاصابة ، بل تقوم مسئولية الجمعبية بمجرد وقوع الاصابة الرياضية .

أما اذا كان مرتكب الاصابة لاعب محترف ، فيكون النادي الرياضي المحترف مسئول عن الاصابة الرياضية على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع بموجب المادة **(138 ق م ج)** ، والتي يعتبر الخطأ فيها مفترض وغير قابل لاثبات العكس، وهي أشد أنواع المسؤوليات ، ومن ثم فان هذه المسؤولية تكون موضوعية ، وتقوم بقيام الضرر.

13 - ان أفعال الضرب والجرح المرتكبة أثناء ممارسة الألعاب الرياضية كمبدأ عام هي مباحة ومبررة باذن من القانون ولا عقاب عليها اذا توافر الشرطان وهما :

أ - الشرط الأول أن تكون هذه الألعاب الرياضية معترف بها قانونا ،

ب - الشرط الثاني هو مراعاة قواعد اللعبة الرياضية .

أما اذا انعدم أحد هاذين الشرطان ، فان الفعل الضرب والجرح المرتكب في الألعاب الرياضية يعود الى أصله وهو فعل غير مشروع ويعاقب عليه قانونا .

14 - تتضمن قواعد اللعبة الرياضية **قواعد فنية** بحتة تتعلق بوقت وزمان المباراة مثلا ، **وقواعد أخلاقية** تتعلق بتنظيم سلوك اللاعبين لضمان سلامتهم في أثناء ممارستهم الألعاب الرياضية ، وهذه الأخيرة هي التي تنهض بها المسؤولية المدنية عند مخالفتها .

15 - وان القاعدة الرياضية لها نفس القوة الملزمة التي تتصف بها القاعدة القانونية ، والسبب في ذلك هو أن القاعدة الرياضية تصدرها الاتحاديات الرياضية المختصة عن طريق التفويض الوزاري لوزير الشبيبة والرياضة .

16 - وبعد أن أصبح الخطأ الرياضي المقيم للمسؤولية المدنية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية ، يصعب اثباته ، نظرا لطابعه الخصوصي في اباجة أعمال العنف المرتكبة في الألعاب الرياضية ، لهذا السبب أصبح اللاعبون والنوادي الرياضية يلجأون الى ابرام عقود التأمين بمختلف أنواعه من أجل ضمان حقوقهم .

17 - ان التأمين الرياضي في القانون الفرنسي يتشابه مع التأمين الرياضي الجزائري من حيث الالزامية ولكن يختلفان من حيث الجزاء القانوني ، فالقانون الفرنسي يرتب جزاء قانوني متمثل في الحبس والغرامة لمنظمي المنافسات الرياضية في حالة عدم اكتتاب تأمينات رياضية ، أما عن القانون الجزائري فيرتب فقط عقوبة الغرامة على منظمي المنافسات الرياضية في حالة عدم اكتتابهم تأمينات عن الأخطار الرياضية .

18 - بالنسبة لفئة اللاعبين الرياضيين وخاصة المحترفين منهم والذين يتقاضون مبالغ باهضة مقابل خدماتهم الرياضة لدى النادي الذي ينتمون اليه ، لا يكتفون بالتأمينات التي تتكتتبها نواديهم عن الأخطار الرياضية التي تواجههم ، بل يلجئون الى اكتتاب تأمينات شخصية تكميلية لتغطية كل المخاطر الرياضية التي يمكن أن يتعرضون لها وخاصة في مجال كرة القدم والذي يكون تأمين بمبالغ كبيرة جدا. فعلى سبيل المثال اكتتبى البرازيلي pelé وثيقة تأمين ب 03 ملاين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم لسنة

1966 في انكلترا . والملاكم محمد علي بطل العالم في الوزن الثقيل أبرم عقد تأمين ب 600.000 فرنك فرنسي .[1]

19 - يعد التأمين الجزائري العام والتأمين الرياضي بوجه الخصوص من بين القوانين التي تسهر عليها الدولة في الزاميتها على الأشخاص ، لكن تبقى فعالية تطبيقه في الميدان تخضع لقانون السوق والمفاوضة ، وذلك من حيث قسط التأمين والخطر المؤمن عليه ومبلغ التعويضات المتفق عليها مع شركات التأمين ، وميزانية النوادي الرياضية .

20 - وكما توصلنا أيضا الى أن المنظومة القانونية بالجزائر تفتقر الى ألية التأمين التعاوني والتضامني في مجال الوسط الرياضي لفائدة المتضررين من الأخطار الرياضية ، والذي يتميز بالطابع الاجتماعي ، وتكون أموالها متكونة من الاشتراكات منخرطيها ، الذين ينتمون الى نفس الوسط الرياضي ، فمثل هذا التأمين التعاوني يقوم على أشخاص تهددهم أحطار مشتركة يقومون بتغطيتها بواسطة اشتراكات يدفعا كل واحد منهم ، واذا تجاوزمجموع الاشتراكات قيمة التعويضات المدفوعة وجب رد الفائض الى المنخرطين ، وقد أثبتت فعاليته في الدول المتقدمة ، وهذا ما قامت به فرنسا منذ سنة 1925 في انشاء شركة تأمين رياضية تسمى بالتعاضدية الوطنية للرياضات La Mutuelle Nationales Des Sports ، والتي تؤدي دورا مهما في حماية الرياضيين من الأخطار الرياضية.

ثانيا : بالنسبة لأهم التوصيات

[1] - معزيز عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 253.

1 - ندعوا من المشرع الجزائري أن ينص صراحة في قانون العمل أو القوانين المنظمة للأنشطة الرياضية على عد اللاعب المحترف عاملا ، وله نفس الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها كل العمال ، وخاصة بالنسبة للتعويض عن الاصابات الرياضية .

2 - كما نناشد أيضا جميع النوادي الرياضية الجزائرية بأن تلجأ الى نظام التأمين التعاوني الذي يساهم فيه جميع اللاعبين (محترفين وهواة) ، والذي هو معمول به في فرنسا ، من أجل تغطية كل الاصابات الرياضية للاعبين .

3 - ضرورة تدخل المشرع الجزائري في سن قواعد تتناسب مع خصوصية الألعاب الرياضية وطبيعتها ، وعدم تركها تخضع للمبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أو القانون العمل .

4 - ضرورة تكوين قضاة متخصصين في قوانين الرياضة من أجل حل المنازعات الرياضية دون اللجوء الى الخبراء الرياضيين ،وان تكون هذه المحاكمة في المحاكم الرياضية المستقلة عن المحاكم العامة .

5 - ضرورة انشاء شركات تأمين رياضية ذات طابع تعاوني وتضامني واجتماعي في الوسط الرياضي ، لفائدة المتضررين من الأخطار الرياضية ، والذي يسمى بالتعاضدية الوطنية للرياضات ، وخصوصا أن هذه الأخيرة أثبتت فعاليتها في ضمات تعويض عن الاصابة الرياضية في الدول المتطورة كفرنسا مثلا .

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان أو تقصير أو سهو فذلك مني ومن الشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة و الصلاة على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى أله الطيبين الطاهرين ، ونسأله جل وعلا أن يغفر لنا كل تقصير أو سهو بدر منا ، فالكمال لله وحده والله من وراء القصد .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب القانونية

الكتب العامة

أحسن بوسقيعة :
الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة عشر ، 2013 .
أنور طلبة :
دعوى التعويض ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2014
أنور سلطان :
مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983.
بودالي محمد :
حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2006 .
د/عبد الرزاق أحمد السنهوري:
الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عقود الغرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2011.
د/ عبد الرزاق احمد السنهوري:
مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، بيروت –لبنان ، 2000.
علي علي سليمان :

النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، الجزائر ،2005

علي علي سليمان :

دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن الغير- المسؤولية عن فعل الاشياء – التعويض) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 1994.

سليماني الدوس :
إصابة العمل في التشريع السوري ،الموسوعة العمالية ، ج 1 ، ط1 ،1985
حدادي رشيدة :
الطلبات والدعاوى الفرعية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2013 .

سعيد جعفور :

مدخل الى العلوم القانونية ، دار هومة ، الطبعة الخامسة عشر ، الجزائر ، 2008 .

سماتي الطيب :
حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.
الحاج أحمد بابا :
الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2014.
رضا محمد جعفر :
رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – القاهرة ، 2005
د.علي عبده محمد علي :
الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014.

ب-الكتب الرياضية المتخصصة:

صباح قاسم خضر :
التعويض عن الإصابة الرياضية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010.
عبد الحميد عثمان الحنفي :
عقد احتراف للعب كرة القدم (دراسة مقارنة) ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، مصر ، 2007.
فرات رستم أمين الجاف :
عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009
محمد سليمان الأحمد :
المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002.

حفصة المومني :
الجريمة الرياضية ، منشورات المعارف ، الرباط - المغرب ، 2014حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.
محمود كبيش :
المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991
حسن أحمد الشافعي:
أساليب مواجهة الجريمة الرياضية (المنشطات ، الرشوة ، التزوير) ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2013 .
محمد طاهر قاسم الأوجار : المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية (العاب الدفاع عن النفس) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2015 .
محمد سليمان الاحمد :
الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ،2001.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية
أزوا عبد القادر :
نظام التعويض عن الأخطاء الطبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، 2015.
أحمد سليم فريز نصرة :
الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2006،
مسعود سعيد خويرة :
الاثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2008
عباشي كريمة :
الضرر في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2011.
بحماوي الشريف :
التعويض عن الضرر الجسماني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان ، 2008،
نور الدين قطيش محمد السكارنه :
الطبيعة القانونية للضرر المرتد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط – حزيران ،2012،
فريدة كمال :
المسؤولية المدنية لطبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية) ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2012.
فضل ماهر محمد عسقلان :
المسؤولية التقصيرية لعديم التميز (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدرسات العليا بجامعة فلسطين ، 2008.
وائل تيسير محمد عساف :
المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية –فلسطين ، 2008
فريحة كمال :
المسؤولية المدنية للطبيب ، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون (تخصص قانون المسؤولية)،جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2012،ص 165
سايكي وزنة :
إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تبزي وزو ، 2011
بن عكي رقية صونية :
ظاهرة الاحتراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر ، 2007
أية مولود ذهبية :
المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، (فرع قانون المسؤولية المهنية) ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –تيزي وزو ، 2011
جرعوت الياقوت :
عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002
بختاوي سعاد :
المسؤولية المدنية للمهني المدين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع المسؤولية المهنية) ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2012 ،
قالية فيروز :
الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير – فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة تبزي وزو ، 2012 .
طحطاح علال:
حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع القانون الخاص) ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2006 .

عروبة ناصر :
الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع ،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009.
باسل محمد يوسه قبها :
التعويض عن الأضرار المعنوية (دراسة مقارنة) ،مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوكنية بفلسطين ، 2009.
تشوار الجيلالي :
التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الاساس القانوني التقليدي والاساس القانوني الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان ، 2008.
الطاهر عامر الشهري :
المنشطات الرياضية ، بحث أكاديمي ، كلية التربية البدنية ، جامعة السعودية ، 1428.
بلخوان غزلان :
نظام التعويض عن الحوادث الطبية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، 2009.
هديلي أحمد :
توزيع عبء اثبات الخطأ الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (قانون الطبي) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، 2005

رابعا : المقالات والمجلات

معزيز عبد الكريم :
العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد السابع ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 258 .
نواف حازم خالد ، محمد طاهر الأوجار :
المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم ، مجلة الرافدين ، المجلد الرابع عشر ، العدد 51 ،كلية الحقوق بجامعة الموصل ، السنة 1999.
بالفاضل محمد بلخير :
النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم ، مجلة القانون الاجتماعي ، العدد الثالث ، جامعة بلقايد ، وهران ، 2007 .
مواقي بناني أحمد :
الالتزام بضمان السلامة (المفهوم – المضمون – أساس المسؤولية) ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، بدون ذكر السنة.
أكرم محمود حسين البدو :
الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بالضمان السلامة ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 1 ،عدد 24 ، 2005 ،جامعة الموصل
الطيب السماتي :
الايطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ، ملتقى علمي حول المؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي ، جامعة فرحات عباس بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، تاريخ الملتقى من 25 الى 26 أفريل 2011.
أمل كاظم سعود :
الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة) ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع ، كلية القانون بالمستنصرية .
رنا ابراهيم العطور :
دور القانون في اباحة التجريم ، مجلة الشريعة والقانون ، الصادرة عن كلية الامارات العربية المتحدة ، السنة السادسة والعشرون ، العدد الخمسون ،سنة 2012.
بوداود عبد اليمين :
مكانة ودور الرياضة الجامعية في المنظمة الرياضية الجزائرية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر العلوم والتقنيات النشاط البدني الرياضي ، العدد (0) ، جامعة الجزائر ، 2009 .

خامسا :القرارات القضائية

القرار المؤرخ في **2008/07/03** الصادر عن الغرفة الاجتماعية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2009
والقرار الثاني المؤرخ في **2012/09/22** الصادر عن الغرفة المدنية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2009 .

سابعا : النصوص القانونية

الدستور الجزائري 1996 الصادربموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم.
أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08-06 1996 يتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى، (ج ر عدد 47).
أمر رقم 95-17 المؤرخ في 23 شعبان علم 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات.
أمر رقم 75-58 المؤرخ في 6 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني (ج ر عدد78) معدل ومتمم .
أمر رقم 75-45 مؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتضمن قانون العقوبات ، (ج ر، عدد 5 ، الصادرة في 04 جويلية 1975 معدل ومتمم .
أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، (ج ر ، العدد 101 ، الصادرة في 22 /12 1975) .
قانون رقم09- 01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات (ج ر ، العدد15 ، الصادرة في 08/03/ 2009) .
القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.المعدل والمتمم
القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم
قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، (ج ر عدد 21).
القانون الرياضة الجزائري رقم 13-05 المؤرخ في 22 رمضان عام 1434 ه الموافق 31 يوليو سنة 2013 م المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .
القانون 90 – 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم
القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية
القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96 -19 المؤرخ في 1996/07/06 (ج ر ، 42) .
المرسوم التنفيذي رقم 06 / 297 الصادر في 22 / 09 / 2006 المتضمن القانون الأساسي للمدربين.
المرسوم التنفيذي رقم 76-262 الخاص بالمراقبة الطبية للرياضيين.

قانون بطولة كرة القدم المحترفة الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في سنة 2012.

سادسا : المراجع الالكترونية
أحمد براك :
القانون الجنائي للألعاب الرياضية ، مقال منشور على موقع الانترنت : www.ahmadbarak.com.
علاء حسين علي :
تأمين الحوادث الرياضية ، بحث منشور في الموقع الانترنت :www.dubaisportscouncil
حسن حسين البراوي :
التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الانشطة الرياضية عن الاضرار التي تلحق بالمتفرجين (دراسة مقارنة) ، مقال منشور على موقع الانترنت :
www.slconf.uaeu.ac.ae/SLConf22/arabic_research.as
فادية أحمد حسن شهاب :
المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الصغير للغير في القانون العراقي ،ص 263 ، مقال منشور على موقع الانترنت :
www.iasj.net/iasj?func=issues&jId=83...ar
حنان نيف :
التشريعات الرياضية بين الواقع والمأمول ، مقال منشور على موقع الاتنرنت: www.dubaipolice.gov.ae/dp/porta
جليل الساعدي :
عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي) ، كلية القانون –جامعة بغداد ، ص 19 ،مقال منشور على الموقع الانترنت : www.nitropdf.com
سعود بن عبد الله الرقي:
الرياضة من المنظور الاسلامي ، مقال منشور على موقع الانترنت :www.shabab3net.com
كندة فواز الشماط :
المسؤولية المدنية عن الاصابات الملاعب ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الأول ، منشور على موقع الانترنت : www.epsarabe.com
عباس جمال :
التأمين على المخاطر الرياضية ، مقال منشور على موقع الانترنت : www.iusst.org/index.php?option=com
لائحة الاحتراف السعودية لكرة القدم الصادرة سنة 2013 منشورة على الموقع الانترنت : www.alrage.net/
لائحة بطولة الهواة لكرة القدم الصادرة عن الرابطة الرياضية بالتفويض من الاتحادية الرياضية الجزائرية لكرة القدم منشورة على الموقع الانترنت:
www.lwfbouira.org.dz/.../règlement

الطب الرياضي بدون ذكر اسم الكاتب ،منشور على الموقع الانترنت : www.docstoc .com
دليل الطب الرياضي منشور على الموقع الانترنت : www.cheflz .com.
كتاب الطب الرياضي صادر عن جامعة الملك سعود سنة 2002 بدون ذكر اسم الكاتب منشور في الموقع الانترنت :
www.faculty.ksu.edu.
موقع لسان العرب : www .lesanarab .com.

المراجع الاجنبية
Les ouvrages :

1 - Frédéric Buy , jean Michel Marmayou , didier poracchia , fabrice rizzo :
droit du sport ,L.G.D.J, paris ,2006.
2 – Christophe Albiges , Stéphane Darmaisin , Olivier Sautel :
responsabilité et sport ,litec, paris, 2007.
Jean-Rémi Cognard
contraes de travail dans le sport professionnel, éditions jurisport ,Dalloz,2012.
B- Les thèses :
Ahmed ould khatri :
Organisation De La Médecine Du sport Au Mali , Thèse En Médecine , Université de Bamako , 2008

C- législation de sport française:

loi **n° 84-610** du **16** juillet **1984** relative au développement des activités physiques et sportives.

Loi n° **92-652** du **13** juillet **1992** du **13** juillet **1992** modifiant la loi n° **84-610** du **16** juillet **1984** relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques.

Loi n° **2000-627** du **6** juillet **2000** modifiant la loi n° **84-610** du **16** juillet **1984** relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives.

فهرس

	الموضوع	الصفح
المقدمة		01
الفصل الأول	النظام القانوني للإصابات الرياضية	12
المبحث الأول	مفهوم الاصابات الرياضية	15
المطلب الأول	الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية	
الفرع الأول	الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب المحترف	16
البند الأول	تعريف اللاعب المحترف	16
أولا	تعريف اللاعب الرياضي بوجه عام	17
ثانيا	تعريف القانوني للاحتراف	18
ثالثا	تعريف اللاعب المحترف	18
البند الثاني	الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب المحترف	20
أولا	طبيعة العلاقة التعاقدية بين النادي الرياضي واللاعب المحترف	20
1-	رأي القضاء الفرنسي	20
2-	رأي الفقه	22
3-	موقف القانون الجزائري	22
أ-	رأي المشرع الجزائري	23

ب-	رأي القضاء الجزائري	23
ج-	رأي اللوائح الألعاب الرياضية	23
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب الهاوي	24
البند الأول	تعريف اللاعب الهاوي	25
البند الثاني	الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية للاعب الهاوي	26
المطلب الثاني	تعريف الاصابة الرياضية	26
الفرع الأول	تعريف الرياضة	26
البند الأول	التعريف اللغوي	27
البند الثاني	التعريف الاصطلاحي	27
الفرع الثاني	تعريف الاصابة	29
البند الأول	التعريف اللغوي	29
البند الثاني	التعريف الاصطلاحي	29
البند الثالث	التعريف القانوني	30
المطلب الثالث	الشروط القانونية لاعتبار الاصابة الرياضية حادث عمل	31
الفرع الأول	الشروط العامة	32
البند الأول	ضرر جسماني يصيب اللاعب الرياضي	32
البند الثاني	أن تكون الاصابة الرياضية ناتجة عن سبب أجنبي	34
البند الثالث	أن تكون الاصابة الرياضية مفاجئة ومباغتة	35
الفرع الثاني	الشروط الخاصة التي يتطلبها لاعتبار الاصابة الرياضية حادث عمل (الصفة مهنية لإصابة الرياضية)	36
البند الأول	شرط الارتباط العضوي بالنشاط الرياضي	37
البند الثاني	أن تقع الاصابة أثناء اللعبة الرياضية أو بسببها	38
أولا	أن تقع الاصابة أثناء اللعبة الرياضية	38
1-	النطاق المكاني للإصابة الرياضية	38

-2	النطاق الزماني للإصابة الرياضية	40
ثانيا	وقوع الاصابة الرياضية بسبب اللعبة الرياضية	43
-1	مفهوم الرابطة السببية بين الاصابة واللعبة الرياضية	43
-2	عبء اثبات الرابطة السببية بين الاصابة واللعبة الرياضية	45
المبحث الثاني	أسباب وقوع الاصابة الرياضية	47
المطلب الأول	وقوع الاصابة نتيجة اخلال المنظم المنافسة الرياضية "بالالتزام بالسلامة "	48
الفرع الأول	تعريف الالتزام بالسلامة في المجال الرياضي	49
البند الأول	تعريف الالتزام بالسلامة بوجه عام	49
البند الثاني	تعريف الالتزام بالسلامة في مجال تنظيم المنافسة الرياضية	51
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة في مجال تنظيم المنافسة الرياضية	53
البند الأول	الالتزام المنظم المنافسة الرياضية ببذل عناية	54
البند الثاني	الالتزام المنظم المنافسة الرياضية بتحقيق نتيجة	55
البند الثالث	موقف القانون الجزائري	57
الفرع الثالث	مضمون الالتزام بالسلامة في مجال تنظيم المنافسة الرياضية	58
البند الأول	التزام المنظم بإعلام اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية (حق اللاعب في علام)	59
أولا	تعريف الالتزام بالإعلام	59
ثانيا	أنواع الالتزام بالإعلام في مجال المنافسة الرياضية	62
-1	التزام المنظم المنافسة بإعلام اللاعبين عن الأخطار الرياضية	62
-2	التزام المنظم المنافسة بإعلام اللاعبين بضرورة اكتتاب تأمينات شخصية غطية الاصابات الرياضية	64
البند الثاني	التزام المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية وسلامتها	66
البند لثالث	التزام المنظم المنافسة الرياضية بكفالة الكوادر الفنية	68
البند الرابع	التزام المنظم باتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها	68

البند الخامس	التزام المنظم المنافسة بمراقبة سير النشاط الرياضي	70
المطلب الأول	وقوع الاصابة الرياضية بسبب استخدام اللاعب المنشطات الرياضية	71
الفرع الأول	تعريف المنشطات الرياضية	71
الفرع الثاني	أسباب استخدام المنشطات الرياضية	74
البند الأول	أسباب خاصة باللاعبين المحترفين	74
البند الثاني	أسباب خاصة باللاعبين الهواة	75

الفرع الثالث	دور المنشطات الرياضية في وقوع الاصابات الرياضية	75
المطلب الثالث	وقوع الاصابة الرياضية بسبب خطأ الطبيب الرياضي	77
الفرع الأول	تعريف العمل الطبيب الرياضي	78
الفرع الثاني	الالتزامات الطبيب الرياضي في الملعب	81
البند الأول	المراقبة الطبية للاعبين قبل بداية المنافسة الرياضية	82
البند الثاني	سرعة الطبيب في علاج اللاعبين المصابين	83
البند الثالث	*بذل عناية غير معتادة من الطبيب في الملعب*	84
البند الرابع	الخضوع الطبيب الرياضي لازدواجية في القواعد القانونية	85
البند الخامس	علم الطبيب الرياضي بالمبادئ الرياضية وأهدافها	85
الفرع الثالث	دور الخطأ الطبيب الرياضي في وقوع الاصابة الرياضية	86
البند الأول	الدور الفعال لخطأ الطبيب الرياضي في وقوع الاصابة الرياضية	86
البند الثاني	الدور الثانوي لخطأ الطبيب الرياضي في وقوع الاصابة الرياضية	87
الفصل الثاني	التعويض عن الاصابة الرياضية	88
المبحث	المسؤولية المدنية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية (أساس التعويض)	93

ثاني		
المطلب أول	طبيعة المسؤولية المدنية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية	94
الفرع الأول	المسؤولية العقدية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية	95
البند الأول	عقد فيه اشتراط لمصلحة الغير	96
البند الثاني	عقد ضمن مجموعة عقدية	97
الفرع الثاني	المسؤولية التقصيرية للاعب المرتكب الاصابة الرياضية	99
الفرع الثالث	الرأي الراجح في طبيعة المسؤولية المدنية للاعب المرتكب الاصابة رياضية	101
البند الأول	من حيث وجود العقد	101
البند الثاني	من حيث الالتزامات	106
المطلب ثاني	أركان المسؤولية التقصيرية للاعب المرتكب الاصابة	106
الفرع الأول	ركن الخطأ الرياضي	107
البند الأول	تعريف الخطأ الرياضي	108
أولا	معنى قواعد اللعبة	108
ثانيا	الجزاء القانوني المترتب على مخالفة قواعد اللعبة الرياضية	110
البند الثاني	عناصر الخطأ الرياضي	113
أولا	الركن المادي (التعدي)	113
ثانيا	الركن المعنوي (التميز)	116
البند الثالث	اثبات الخطأ الرياضي	118
الفرع الثاني	الضرر والعلاقة السببية	119
البند الأول	الضرر (الاصابة الرياضية)	119
أولا	أنواع الضرر الموجب للتعويض عن الاصابة الرياضية	120

-1	الضرر الجسدي	120
-2	الضرر المعنوي الناتج عن الاصابة الرياضية	121
أ-	الأضرار الجسمانية	122
ب-	الأضرار الجمالية	123
ج-	الأضرار الناجمة عن فقدان المباهج الحياة (الترفيهية)	124
ثانيا	شروط الضرر الموجب للتعويض عن الاصابة الرياضية	124
-1	أن يكون الضرر شخصيا	125
أ-	الضرر المرتد	125
ب-	الضرر الموروث	126
-2	أن يكون الضرر محققا	126
-3	أن يكون الضرر مباشرا (المتوقع وغير المتوقع)	129
البند الثاني	العلاقة السببية بين الضرر(الاصابة الرياضية) والخطأ	130
أولا	نظرية تكافؤ الأسباب	131
ثانيا	نظرية السبب المنتج أو الفعال	131
المطلب ثالث	وسائل التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية المدنية	132
الفرع الأول	الوسائل التقليدية للتخفيف أو الاعفاء من المسؤولية	132
البند الأول	القوة القاهرة والحادث المفاجئ	133
البند الثاني	خطأ اللاعب المصاب	135
أولا	استغراق أحد الخطأين للخطأ الأخر(الاعفاء الكلي من المسؤولية)	135
ثانيا	خطأ المشترك (الاعفاء الجزئي من المسؤولية)	136
البند الثالث	خطأ الغير	371
أولا	استغراق الخطأين للخطأ الأخر**(الاعفاء الكلي من المسؤولية)**	381
ثانيا	تعدد المسئولين (الاعفاء الجزئي من المسؤولية)	381

الفرع الثاني	الوسائل الخاصة للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية **(نظرية قبول مخاطر الرياضية)**	401
البند الأول	تعريف النظرية وشروطها القانونية	411
أولا	شرط وجود الخطر	411
-1	أن يكون الخطر متعلق بالنشاط الرياضي	421
-2	أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة	421
ثانيا	شرط رضاء اللاعب وقبوله للمخاطر الرياضية	142
-1	العلم الكافي بالخطر	431
-2	حرية الرضا بالخطر	431
-3	الأهلية القانونية الواجب توافرها لتطبيق النظرية	441
البند الثالث	نطاق تطبيق النظرية وأساسها القانوني	441
أولا	نطاق تطبيق النظرية	451
-1	نوع النشاط الرياضي الممارس	145
-2	الأشخاص المعنيون	461
ثانيا	أساس القانوني للنظرية	461
البند الرابع	الآثار القانونية لتطبيق النظرية	147
المبحث ثاني	مضمون التعويض عن الاصابة الرياضية	149
المطلب أول	التعويض وفقا قواعد المسؤولية المدنية (التعويض المباشر)	150
الفرع الأول	دعوى التعويض	150
البند الأول	أطراف الدعوى التعويض	151
أولا	المدعي	151
ثانيا	المدعى عليه	152

ثالثا	المسؤول المدني (شركة التأمين أو هيئة الضمان الاجتماعي)	153
البند الثاني	جهة الاختصاص بالنظر في الدعوى التعويض	154
أولا	اختصاص المحاكم المدنية	154
ثانيا	اختصاص المحاكم الاجتماعية	154
ثالثا	اختصاص المحاكم الجزائية	155
الفرع الثاني	تقدير التعويض عن الاصابة الرياضية	155
البند الأول	طرق التعويض عن الاصابة الرياضية (التعويض النقدي)	156
أولا	التعويض على شكل مبلغ مالي يمنح دفعة واحدة	157
ثانيا	التعويض المقسط	158
ثالثا	التعويض على شكل ايراد مرتب مدى الحياة	160
البند الثاني	معايير تقدير التعويض عن الاصابة الرياضية (معيار الظروف الملابسة)	161
أولا	الظروف الخاصة باللاعب المضرور	161
1-	الظروف الموسعة من مبلغ التعويض	161
أ-	الاضطراب في الاعتياد الاحترافي للاعب	162
ب-	الوضع المالي للاعب المحترف	162
2-	الظروف المضيقة من مبلغ التعويض	163
أ-	قبول اللاعب المصاب بالمخاطر الرياضية	163
ب-	اشتراك خطأ اللاعب المصاب في احداث الاصابة الرياضية	164
ثانيا	الظروف الخاصة بالمسؤول عن الاصابة الرياضية	165
1-	جسامة خطأ المسؤول عن الاصابة الرياضية	165
2-	الملاءة المالية للمسؤول عن الاصابة الرياضية	167
المطلب الثاني	التعويض وفقا قواعد التأمينات (التأمين من المسؤولية المدنية)	168

الفرع الأول	التأمين من المسؤولية المدنية عن الاصابات الرياضية	169
البند الأول	تعريف التأمين من المسؤولية المدنية	170
البند الثاني	الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية عن الاصابات الرياضية	172
أولا	في القانون الفرنسي	172
-1	الزامية التأمين من المسؤولية المدنية الرياضية	173
-2	الجزاء القانوني	173
ثانيا	في القانون الجزائري	174
-1	الزامية التأمين من المسؤولية المدنية الرياضية	174
-2	الجزاء القانوني	176
البند الثالث	نطاق الضمان التأمين من المسؤولية المدنية الرياضية	176
أولا	من حيث الأنشطة الرياضية المغطاة بالتأمين من المسؤولية	177
ثانيا	من حيث الأضرار المغطاة من قبل شركة التأمين	177
-1	الأضرار المغطاة	178
-2	الأضرار غير المغطاة	178
أ-	الاستبعاد القانوني للضمان	179
ب-	الاستبعاد الاتفاقي للضمان	179
الفرع الثاني	اشكالية الجمع بين التعويضات	179
البند الأول	اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين	179
البند الثاني	اجتماع التعويض مع ايراد الضمان الاجتماعي	181
البند الثالث	اجتماع التعويض مع المبالغ المالية الممنوحة من قبل النادي الرياضي	183
الخاتمة		184
قائمة المراجع		191
الفهرس		202